الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق تخصص: قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

إجراءات الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

من إعداد الطالبتين:

- العطراء نادية
- طواهري شافية

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د فاضل إلهام

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ.د نجّار لويزة	8 ماي 1945	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
2	أ.د فاضل إلهام	8 ماي 1945	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
3	أ.د شاوش حميد	8 ماي 1945	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بفضل الله عز وجل، الذي منحنا القوة والإلهام، نبدأ بتقديم شكرنا العميق لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة.

نتوجه بالشكر الكبير لأستاذتنا المشرفة، الدكتورة "فاضل إلهام"، التي كان لها الفضل الكبير في توجيهنا وإرشادنا خلال هذه الرحلة الأكاديمية . لقد كانت توجيهاتك وملاحظاتك الفعّالة بمثابة الدافع لنا لتحقيق النجاح، وندرك جيدًا أن ما وصلنا إليه لم يكن ليتحقق بدون دعمك السخي.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين أسهموا بآرائهم القيمة وملاحظاتهم البناءة، فكانت لمساهماتهم دور كبير في تحسين جودة العمل وتطويره.

ختامًا، تقبلوا منا أسمى آيات الشكر والعرفان، فجهودكم وتعاونكم لن تُنسى وسيظل أثرها محفورًا في ذاكرتنا.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع والذي يمثل خلاصة جهد لمدة خمس سنوات جامعية لكل من:

روح أبي وأمي الغاليين عمّار وجميلة وأدعو الله أن يرحمهما برحمته الواسعة ويضيء قبرهما ويجعله روضة من رياض الجنّة، فقد بذلا جهدا كبيرا في تربيتي ونشأتي وإيصالي إلى أعلى المراتب العلمية والعملية.

أهديه إلى أمي البيولوجية زينب وأتمنى لها طول العمر والصحة والعافية.

أهديه إلى ابنتي علياء وأتمنى لها التوفيق في حياتها العلمية والعملية والروحية .

أهديه إلى زوجي عبد الواحد وأتمنى له طول العمر والصحة والعافية وأشكره على الوقوف بجانبي في العديد من المواقف.

أهديه إلى زميلتي في المذكرة "شافية طواهري" متمنية لها الصحة والعافية وأشكرها على مجهوداتها المبذولة وكذلك صبرها وتفهمها لظروفي الصعبة التي مررت بها خلال مدة إنجازنا لهذه المذكرة.

أهديه إلى كل من اشتدت بي الأيام ووجدتهم واقفين إلى جانبي دون مقابل محبة منهم واعترافا منهم بتميزي واستحقاقي للعون والمساعدة لا لشيء إلا تسخيرا من الله تعالى لشق طريقي في هذه الحياة.

العطراء نادية

إهداء

"وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا" (طه: 114)

إلى أمي الغالية مريم، التي سهرت على راحتي ودعمتني بكل ما تملك من حب وعطاء.

إلى والدي عبد الله، الذي تعب وعمل بجد من أجل تقديم أفضل مستقبل لنا، أسأل الله أن يبارك في عمره وصحته.

إلى إخوتي الأعزاء مراد وكريمة وحسام، الذين كانوا دائمًا بجانبي وكان لهم الفضل في تحفيزي وتشجيعي.

إلى زوجي العزيز منير، وعائلته الكريمة، الذين لم يتوانوا عن دعمي ومساندتي في كل خطوة.

إلى روح والد زوجي محمد الزين، رحمه الله، الذي أضاء حياتنا بحبه وحنانه.

إلى أم زوجي ليلى، التي كانت لي بمثابة الأم الثانية، فقد كان لدعمها دور كبير في مسيرتي.

إلى زميلتي في المذكرة نادية، التي كانت شريكة لي في هذا العمل، وما كان لهذا الإنجاز أن يتحقق بدون جهودها.

إلى صديقاتي الأعزاء سعيدة وحياة، اللواتي أسهمن في إلهامي وتحفيزي على الدوام.

وإلى إسراء، التي قامت بكتابة المذكرة، فقد كانت لمساتها وإبداعها جزءاً لا يتجزأ من هذا العمل.

أقدم هذه المذكرة بكل حب وامتنان.

شافية طواهري

مقدمة

إن التحولات العميقة التي عرفها التنظيم القضائي الجزائري بدءا بإقرار المشرّع الجزائري في التنظيم القضائي لمبدأ ازدواجية القضاء، والذي اعتمده كخيار منذ دستور 1996.[1]

والذي يعتبر بذلك خلق للتوازن والانسجام بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وخصوصا من حيث درجات التقاضي وكذا عدد الهياكل، فالقضاء الإداري يعتبر الرقيب الأول والضمانة القائمة للأفراد في تعاملهم مع الإدارة وخصوصا في حال وجود نزاع قائم، فكون الإدارة تمتاز بامتيازات السلطة العامة والأفراد يجدون أنفسهم في مواجهتها كطرف ضعيف، فيكون بذلك للقضاء الإداري الدور الفعّال في حل جميع المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها. وذلك وفقا لإجراءات وقوانين تحددها قواعد اختصاص الهيئات القضائية الإدارية، وهذا ما يعتبر دعامة قانونية للدولة خصوصا في احترام مبدأ المشروعية من جهة، وضمانة وحماية لحقوق وحريات الأفراد من كل تجاوز أو تعسف في استعمال السلطة من جهة ثانية.

ففي ظل التعديل الدستوري 2020 باشر المشرّع جملة من الإصلاحات القضائية ونخص بالذكر القضاء الإداري. إذ تم استحداث جهاز جديد تمثل في ست محاكم إدارية للاستئناف في كل من قسنطينة، الجزائر العاصمة، وهران، تمنراست، ورقلة، بشار، وذلك بهدف التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وتقريب العدالة من المواطن، وهذا ما نصت عليه المادة 179 من التعديل الدستوري 2020[2]، والتي من خلالها أصبح مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحكمة الإدارية للاستئناف، والتي على رأسها المحكمة الإدارية

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 12/7/ 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج، ر عدد 76، صادرة في 12/8/ 1996.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ج، ر، رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020.

للاستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك لأن المشرّع الجزائري إضافة إلى منحها الاختصاص الأصيل والمتمثل في النظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية فإنه أضاف لها اختصاص استثنائي، ويتمثل في تصديها كقاضي أول درجة في دعاوي الإلغاء، فحص المشروعية و دعاوى التفسير للقرارات المركزية الصادرة عن كل من السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وذلك وفقا لإجراءات وشروط التقاضي أمام المحكمة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع إجراءات الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إلى:

- تمكين الباحثين في العلوم القانونية من الاطلاع على أهم ما تم استحداثه من إجراءات أمام هذه الهيئة القضائية في ظل القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- التعرف على الاختصاص الاستثنائي الذي أفرد به المشرّع هذه المحكمة والمتمثل في التصدي كقاضي أول درجة من جهة، وهذا خلافا عن باقي المحاكم الإدارية الاستئنافية وهو ما يمكن أن يساهم في ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه الأصيل ألا وهو الطعن بالنقض.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التمكين في مادة الإجراءات القضائية وذلك في حال اعتمد عليها الطالب والمحامي المبتدئ سواء كانت دراسة أو تربص.

- تسليط الضوء على إجراءات التقاضي المستحدثة أمام هذه المحكمة سواء من ناحية الاختصاص النوعي أو المعايير المعتمدة لتحديده.
- التأكد من مدى توفيق المشرّع الجزائري لتبنيه لنظام الازدواجية في تكريس دولة قائمة على مبدأ المشروعية وتطبيق القانون تطبيقا سليما.
- التعرف على إجراءات الخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باعتبارها درجة ثانية وأولى في التقاضي في ظل القوانين الجديدة مما أدى إلى تخفيف العبء على مجلس الدولة.
- محاولة التعرف على اختصاصات هذه المحكمة خاصة وأن المشرّع قد خصّها باختصاص استثنائي عن باقي المحاكم الإدارية للاستئناف الاخرى.

أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع

الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- الأهمية العلمية التي يكتسيها موضوع المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.
- حداثة الإطار القانوني الخاص بهذه المحكمة في ظل القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 مما يجعل الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع نادرة نظرا لحداثته وكونه من مواضيع الساعة.

أما **الأسباب الذاتية** فتكمن في:

- الميول والرغبة الشخصية لدراسة الإجراءات الإدارية المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة مقارنة بما يسري عل مستوى المحكمة الإدارية بقالمة.

- ارتباط تخصص القانون الإداري بالجانب العملي للوظيفة العامة.
- إفادة طلبة القانون نظرا لحداثة هذا الموضوع سواء في بحوثهم أو تثقيفهم قانونيا.
- إثراء مكتبة الكلية وذلك بتوفير مراجع على مستوى الجامعة يتضمن هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

نظرا لحداثة موضوع إجراءات الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في ظل قوانين حديثة إلا أنه تم التطرق إليه بشكل قليل، وذلك من خلال دراسة سابقة والمتمثلة في مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تحت عنوان "**الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر**" من إعداد الطلبة عياشي هويدة، وبن جرو الذيب مروى مقدمة عن جامعة العربي التبسي، تبسة، للسنة الجامعية 2023/2022، والتي عولج فيها هذا الموضوع في فصلين تضمنت ماهية التقاضي على درجتين في الفصل الأول، والفصل الثاني: النظام القانوني للمحاكم الاستئنافية، فيلاحظ من خلال دراستهم أن معالجتهم كانت بشكل عام للموضوع وهو ما يختلف كثيرا عن طرحنا له. وذلك من خلال تعمقنا في الإجراءات وبالتحديد أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاصيها الأصيل والاستثنائي.

صعوبات الدراسة

بما أن الموضوع جديد فإنه وخلال بحثنا المتواضع واجهتنا بعض الصعوبات والتي لم تكن بالعائق أمام تحدينا لإنجاز هذا البحث، وخصوصا أنه يتعلق بمذكرة تخرجنا التي تعد ثمرة جهدنا طيلة هذه السنوات، فقد تعددت هذه الصعوبات:

- صعوبة الإلمام بالموضوع لتعدد وتشعب العناصر المتعلقة به.
- إلى نقص في الدراسات السابقة.

- قلة المراجع المتخصصة التي تناولت التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2022 نظرا لحداثة هذه التعديلات.

ومن خلال ما سبق ذكره نكون أمام طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من جهة وفي تخفيف العبء الملقى على عاتق مجلس الدولة من جهة اخرى؟

منهج الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي تمثل في دراسة الإطار الهيكلي للمحكمة وكذلك الاختصاص المسند لها.

المنهج التحليلي: ويكون وفق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة الإدارية للاستئناف في ظل أحكام قانون 22-13 بالإضافة إلى نصوص خاصة في قوانين متفرقة ذات الصلة بالموضوع.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين: سنعالج في الفصل الأول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي استئناف (اختصاص أصيل)، أما الفصل الثاني خصصناه لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي اختصاص (قاضي اول درجة). وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي استئناف.

المبحث الأول: تنظيم واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي اول درجة.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي والمعيار المعتمد في تحديده

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة

وفي الأخير توجنا دراستنا بجملة من النتائج والاقتراحات تم عرضها في خاتمة هذه الدراسة.

الفصل الأول

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي استئناف ثاني درجة

لقد عرف النظام القانوني الجزائري سلسلة من الإصلاحات وذلك بداية من التعديل الدستوري عام 2020 وصولا إلى القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير الذي قام بإنشاء جهاز قضائي إداري جديد والمتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي فيما يخص المادة الإدارية إلاّ أنه قد أدخل استثناء على هذا الاختصاص وذلك بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة واعتبرها درجة أولى من درجات التقاضي وهذا قد أدى للتأثير على اختصاصات مجلس الدولة، حيث أن قانون 22-13 قد نصّ على كل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وذلك بتحديد اختصاصها النوعي وتشكيلها وكيفية رفع الدعوى أمامها وبالرجوع إلى المادة 08 من القانون رقم 22-10 لقد تم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف عبر ست ولايات حيث أن المشرع قام بإنشائها كما قد خوّل لها اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، أما دراستنا فتنحصر في إجراءات الخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تنظيم واختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في المبحث الأول وإجراءات الطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تنظيم واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أساس دستوري وذلك من خلال أحكام المادة 179 من دستور 2020[1]، إضافة إلى الأساس التشريعي من خلال القانون رقم 22-07[2]، المتضمن التقسيم القضائي والذي استحدث هذه المحكمة، ولقد صدر القانون العضوي رقم 22-10[3]، المتعلق بالتنظيم القضائي والذي نظّم تشكيلة وسير المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ويأتي قانون 22-13[4]، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية ليحدد لنا الاختصاص النوعي لهذه المحكمة[5].

لذا سوف نتناول في هذا المبحث تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في المطلب الأول واختصاص هذه المحكمة في المطلب الثاني.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية ج، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي سنة 2022، يتعلق بالتقسيم القضائي، ج، ر، ج، العدد 32، الصادر في 14 ماي سنة 2022.

[3] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي ج،ج،ج، العدد 41، الصادر في 16 جوان سنة 2022.

[4] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 جويلية 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي 08-09، الموافق 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 17 جويلية سنة 2022.

[5] سلطاني ليلى فاطمة زهرة غانية، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية جامعة الجيلالي ليابس، بسيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 2، ص 72، 74.

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

لقد تناول المشرع الجزائري القواعد التي تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وذلك من خلال النّص على القواعد المتعلقة بتشكيلها وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وكذا النّص على القواعد المتعلقة بتنظيمها وسيرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة من قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة، حيث أنهم يخضعون للقانون العضوي رقم 11/04[1]، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ولقد نصّت المادة 30 من القانون العضوي 22-10 على ما يلي: تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

- قضاة الحكم:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء.
- رؤساء غرف.
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء.
- مستشارين.

- قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

[1] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الموافق ل 21 رجب 1425 هجري، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2011، العدد 57.

أ. بالنسبة لقضاة الحكم

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القضاة وذلك بموجب مرسوم رئاسي، حيث أنه يتوزع قضاة الحكم بين رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف والذي يكون برتبة مستشار وبمجلس الدولة على الأقل، ونائب له أو نائبين عند الاقتضاء، إضافة لذلك نجد رؤساء غرف المحكمة الإدارية للاستئناف وقد نجد كذلك رؤساء أقسام عند الاقتضاء وهناك المستشارون الذين يوزعون على غرف المحكمة الإدارية للاستئناف[1]، حيث تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي، وهو نفس الوضع نجده في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الادارية للاستئناف طبقا لنص المادة 808 ف$_1$ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كذلك فيما يتعلق في مسائل الارتباط (طبقا للمادة 811 ف$_4$ قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وهنا يعود الفصل في هذه المسائل وغيرها إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف حيث أنه تتكون التشكيلة الجماعية من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار وهذا ما نصت عليه المادة 900 مكرر ف$_5$ قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن بين صلاحيات رئيس المحكمة الادارية للاستئناف فيما يخص الاعتراض على ردّ القضاة (طبقا للمادة 882 الفقرة 3 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، الفصل في طلبات الاعتراض على الأمر الفاصل في طلبات التصحيح (طبقا للمادة 892/ف$_1$ قانون إ.

[1] ليندة بلهوشات، المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد8، العدد 3، ديسمبر 2024، ص 257.

ج. إ)، رئاسة التشكيلة الجماعية التي تفصل في مادة الاستعجال (طبقا للمادة 917 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[1].

وطبقا لنص المادة 33 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة، فإن المستشارين هم قضاة يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاة ويختصون بالفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الادارية للاستئناف حيث أنه تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

ب. بالنسبة لمحافظة الدولة

إن محافظة الدولة في القضاء الإداري تمثل النيابة العامة وذلك في القضاء العادي، حيث أنه يتولاها حسب ما هو منصوص عليه في القانون ويعينون بموجب مرسوم رئاسي[3]، وذلك من طرف رئيس الجمهورية، حيث نجد أن محافظة الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ويساعده محافظ دولة مساعد أو محافظين اثنين عند الاقتضاء طبقا لنص المادة 30 من القانون 22-10[4].

وكما هو حال محافظ الدولة بالنسبة للمحاكم الادارية، فإنه يقدّم طلباته وذلك يكون خلال جلسة الحكم، ويمكنه من تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية ويكون قبل غلق باب المرافعات (طبقا للمادة 885 المحال إليها بالمادة 900 مكرر 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[5].

---

[1] عبد القادر عدّو، المنازعات الادارية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2024، ص 50، 51.

[2] القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 41.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 22-36، المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1443 الموافق ل 04 يناير 2022، المتضمن تعيين رؤساء المحاكم الادارية للاستئناف ومحافظي الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 03.

[4] القانون العضوي رقم 22-10، مرجع سابق.

[5] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني: هيكلة وتسيير المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

أولا: هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف، ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام، ويحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس هذه الجهة، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة[1]، ويجوز عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الادارية للاستئناف إلى أقسام ويحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه[2].

لذا يمكن القول أن المشرّع نظّم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وذلك وفقا لتقسيمين أساسيين والمتمثلان في الهياكل القضائية والهياكل الغير قضائية.

أ. الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

تنقسم الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إلى غرف ومحافظ الدولة.

أ/1) غرف المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

لقد أكدت المادة 34 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي كما ذكرنا سابقا على أن المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تنظم في شكل غرف والتي يحدد عددها وذلك يكون بناءا على معيار وطبيعة وكذا حجم النشاط بالنسبة لكل محكمة، وذلك يكون من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة بدون تحديد طبيعة هذه الاستشارة أي بمعنى أن الأخذ بها إلزامي أم لا.

---

[1] المادة 34 فقرة أولى من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد، ج ر، عدد 41 لسنة 2022.

[2] المادة 34 فقرة 02 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد، ج ر، عدد 41 لسنة2022، مرجع سابق.

حيث أنه قد أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة على إمكانية تقسيم هذه الغرف إلى أقسام والتي بدورها يحدد عددها كذلك بناءا على طبيعة وحجم النشاط القضائي وذلك بالنسبة لكل غرفة على أن يتم بنفس الاجراءات السابق ذكرها.

لذا يعتبر المشرع قد فعل الصواب وذلك عندما خوّل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر تحديد عدد الغرف والأقسام وذلك عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للمحاكم الإدارية والتي أحال القانون رقم 98-02 ضمن مادته الرابعة هذه المسألة على التنظيم دون أن يكون لرئيس هذه الجهات أي دور في ذلك.

ولقد حوّلت المادة 35 من هذا القانون لنائب الرئيس أن يتولى مهام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر وذلك في حالة حدوث مانع لرئيسها، حيث وأنه في حالة قد تعذر ذلك فإنّ أقدم رئيس غرفة يقوم بتولي مهام رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث أنه بالنسبة للإجراءات أمام هذه المحكمة فإنها تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وكذلك طبقا لبعض النصوص الخاصة، طبقا لما ورد ضمن المادة 37 من هذا القانون (22-10).

أ/2) محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر

يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر المهام المنوطة به، وذلك كما هو محدد في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وكذلك تلك التي وردت ضمن نصوص خاصة طبقا لما نصّت وأكدت عليه المادة 36 من نفس القانون (22-10)[1].

[1] ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد: 12، عدد 03، السنة 2023، ص 231.

ب. الهياكل الغير القضائية للمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

إن الهياكل الغير قضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف تتكون من أمانة عامة وكذا أمانة ضبط

ب/1) الأمانة العامة للمحكمة الإدارية للاستئناف

لقد تم إحداث أمانة عامة بالمحكمة الإدارية للاستئناف وذلك كهيئة غير قضائية حيث يتولى إدارتها أمين عام والذي وضع تحت سلطة محافظ الدولة[1]، ولقد نصّ المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 على استحداث أمانة عامة للمحكمة الإدارية للاستئناف.

ب/2) أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف

تعد أمانة أو كتابة الضبط هيئة غير قضائية حيث أنها تدخل ضمن الإطار البشري المسير للهياكل القضائية، وبالتالي فهي تلعب دورا أساسيا وذلك فيما يخص مسألة السير الحسن للهياكل القضائية بصفة عامة[2].

حيث أنه يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كاتب وذلك تحت سلطة محافظ الدولة.

ثانيا: التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية للاستئناف

لقد تم تنظيم التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية للاستئناف وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الذي نصت المادة السادسة منه على إحداث أمانة عامة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف[3]، ويسيرها أمين عام يوضع

[1] ليندة بلهوشات، مرجع سابق، ص 258.

[2] بوعلي سعيد، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2015، ص 56.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 2023/03/18، يحدد كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، ج ج، عدد 18 لسنة 2023، وقد تم بموجب هذا المرسوم التنفيذي رقم 20-85 المؤرخ في 01 ابريل سنة 2020، المتعلق بالتسيير الاداري والمالي للمحاكم الإدارية.

تحت سلطة محافظ الدولة، وتدعى الأمانة العامة، ويكون الأمين العام للمحكمة الإدارية للاستئناف هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة.

وطبقا للمادة 140 من نفس المرسوم، فإن وزير العدل حافظ الأختام يصدر للأمناء العامين للمحاكم الإدارية للاستئناف ورؤساء مصالح التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية ويكون ذلك في حدود صلاحيات كل منهم الاعتمادات المفوضة، أو أمر بتفويض الاعتمادات ووفقا للتنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

لقد حدد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بموجب القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة قد حدد بموجب القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 22-435 المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[1].

لذا فالاختصاص نوعان: الاختصاص النوعي (الفرع الأول) والاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة "قاضي استئناف"

إن الاختصاص النوعي يعرف بالعموم على أنه توزيع الاختصاص على الجهات القضائية وذلك بحسب نوع القضايا بما يعني ذلك هو لزوم تحديد اختصاص كل جهة من نوع معين من المنازعات، إذ أنه وبالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد تضمن اختصاصات هذه الجهة القضائية وكذا إجراءات التقاضي أمامها، حيث أنها تختص

[1] حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023/04/01، ص 82.

باعتبارها جهة استئناف وذلك يكون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري.

وباعتبارها أول درجة وذلك بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة للفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، طبقا للمادة 29/ ف1 من القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي، والمادة 900 مكرر الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. إلا أنه نجد أن المشرّع قد فتح المجال للمحكمة الإدارية للاستئناف وذلك بأن تختص بالفصل في بعض المنازعات بالدرجة الاولى كما هو منصوص عليه في المادة 944 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2].

وبذلك تعتبر المادة 900 مكرر من قانون 22-13 هي من أولى المواد التي تطرقت للمحكمة الإدارية للاستئناف، حيث نجد أنها قد أشارت إلى أن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة يتضمن الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا ما أدى إلى إعفاء مجلس الدولة من النظر والفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة استئناف.

إضافة إلى ذلك تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها وذلك بموجب نصوص خاصة وهذا احتمال وارد لبعض النصوص المستقبلية خاصة وأن تواجد هذه الجهات القضائية في ولايات استراتيجية ضمن المحيط الجغرافي للجزائر العاصمة، هذا بغض النظر عن الاختصاص المانع للمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة

[1] سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، النظام القانون للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بلعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ص 275.

[2] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 51.

بالجزائر العاصمة عملا بالفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من قانون 22-13[1]، حيث تنص المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

- تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
- وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء، وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- كذلك تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 811 من قانون 22-13[2].
- إضافة إلى الاختصاصات السابقة الذكر تختص كذلك بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها وكذا نشاط المحاكم الإدارية التي تتبعها وإرسالها إلى مجلس الدولة، حيث أنه تشتغل هذه التقارير في إعداد التقرير السنوي الذي يعده رئيس مجلس الدولة ويرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية.

وبذلك يمكن القول أن للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاص مزدوج فهي جهة استئناف، وهي كذلك جهة درجة أولى.

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج1، الطبعة 05، مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، 2022، ص 568.

[2] المادة 811 من قانون 22-13.

1. المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف

قبل تعديل الدستور لسنة 2020 كان الاختصاص القضائي الإداري موزعاً بين جهتين إداريتين هما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حيث أنه قد اختصت المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المرفوعة في المنازعات الإدارية والتي كانت للمحكمة الإدارية الولاية العامة عليها[1] طبقا للمادة 800 من قانون 08-09[2].

حيث أنه كان مجلس الدولة يجمع باقي الاختصاصات على اعتبار كونه جهة استئناف جهة طعن بالنقض، إضافة لذلك تخويله للفصل في بعض القضايا وذلك بصفته جهة للفصل فيها كأول وآخر درجة طبقا للمادة 901 من قانون 08-09[3].

إضافة لذلك فقد كانت المادة 171 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، والتي تنص على أن مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

فمن الناحية العملية لم يكن بإمكان مجلس الدولة أن يمارس دوره كجهة للطعن بالنقض في القرارات القضائية الصادرة عنه وذلك بصفته جهة استئناف، حيث أنه قد ذهب مجلس الدولة إلى إيجاد قاعدة قضائية والتي مفادها أنه لا يمكنه النظر في نفس النزاع لمرتين، مرة بصفته جهة استئناف ومرة اخرى بصفته جهة طعن بالنقض[4].

وعليه فإنه تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا للمادة 900 مكرر ف1 كما ذكرنا سابقا، ويمكّن الطعن

---

[1] فارح عائشة، المحاكم الإدارية للاستئناف، تقريب للعدالة من المتقاضين وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ملتقى وطني، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع "LJIAS" رقم 241 المؤرخ في 23 ماي 2021، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المنعقد يوم 20 ديسمبر 2023، ص 54، 55.

[2] المادة 800 من قانون 08-09.

[3] انظر المادة 901 من قانون 08-09.

[4] سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في ظل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة القانون والتنمية، مجلد 04، عدد 02، جويلية 2023، ص 28.

بالاستئناف المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك من إعادة الفصل من جديد في القضايا من حيث الوقائع وكذلك من حيث القانون[1].

حيث أنها كذلك تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف وذلك في الأحكام والأوامر الاستعجالية والتي تصدر عن المحاكم الإدارية الموجودة في دائرة اختصاصها: الجزائر، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى، طبقا للمادة 900 مكرر ف$_1$ من قانون الاجراءات المدنية والإدارية [2]. طبقا ووفقا للآجال المنصوص عليها في المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وبذلك فإن الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بعد الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية الاستئنافية، لذا فهي قد وجدت أصلا لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين والذي يقوم على إمكانية الاستئناف في الأحكام والأوامر الابتدائية، وهو ما نصّت عليه المادة 900 مكرر ف$_1$ من قانون 22-13 كما ذكرنا سابقا[4].

2. المحكمة الإدارية للاستئناف جهة درجة أولى

وهذا ما نصت عليه المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك فيما يخص موضوع التسبيق المالي، حيث نصّت على "يجوز لمجلس الدولة عند نظره كجهة استئناف وللمحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أو في الاستئناف أن يمنحها تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك..."، ويفهم من عبارة "بصفة ابتدائية en premier ressort بأن لهذه الجهات القضائية أن تقوم بإصدار قرارات ابتدائية تقبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة كجهة استئناف. ولها أن تمنح تسبيقا ماليا للدائن إذا طلب ذلك" طبقا

[1] تم تنصيب ست محاكم إدارية للاستئناف في كل من الجزائر، تمنراست، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، وما هو محل دراستنا هي المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حيث تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل من الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

[2] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 51، 54.

[3] انظر المادة 937 من القانون 22-13، المرجع السابق.

[4] فارح عائشة ، المرجع السابق، ص 55.

للمادة 944 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يدفعنا بالقول إلى أن الباب مفتوح للمشرّع وذلك على أن يعهد ببعض المنازعات ذات الطابع المالي وهي تعد من منازعات القضاء الكامل إلى هذه الجهات القضائية لكي تتولى الفصل فيها كدرجة أولى[1].

3. مسألة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة (أو الاختصاص المباشر)

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، ومن بين هذه القضايا التي تفصل فيها هي القضايا المخولة لها بموجب القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023[2]، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ولقد نصّت المادة 67 من القانون 23-09 على أن الأنظمة التي يصدرها محافظ بنك الجزائر والتي أصبحت نافذة وتم نشرها وفقا للإجراءات القانونية الواردة من المادة 66 من نفس القانون، تكون موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف، حيث أنه قد بيّنت نفس المادة من أجل تقديم هذه الدعوى والمحدد بستين يوما وتحسب ابتداء من تاريخ نشر النظام المطعون فيه.

وكذلك تكون القرارات المتخذة من طرف المجلس النقدي والمصرفي في إطار المادة 64 من القانون ذاته وذلك في ما يخص النشاطات المصرفية، والتي تكون محل دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر، حيث أنه لا يسمح برفع هذه الدعوى إلا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار المباشر، كما أنه يجب أن تقدم هذه الدعوى القضائية خلال ستين يوما وذلك ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة.

[1] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 52.

[2] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، ويتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج، ر، لسنة 2023.

حيث أنه قد نصّت المادة 95 من القانون النقدي والمصرفي على إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وذلك في القرارات المتخذة من طرف المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 من نفس القانون والمتعلقة بما يلي:

- الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر.
- الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية.

والإشكالية المطروحة في مسألة تخويل الاختصاص للمحكمة الإدارية الاستئنافية بموجب نصوص خاصة تثار هنا وذلك بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة كما هو الشأن بخصوص المجلس النقدي والمصرفي المذكور سابقا، والذي كيّف الطعن في قراراته أمام المحكمة الاستئنافية على أنه يدخل ضمن الاختصاصات المخوّلة للمحكمة وذلك بموجب نصوص خاصة، في حين أنه كان بالإمكان تكييفه ضمن الطعن كأول درجة في القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، إذا ما اعتبرنا أن المجلس النقدي والمصرفي عبارة عن هيئة عمومية وطنية، وذلك عملا بما توصل إليه الفقهاء من حيث تكييف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات عمومية وطنية[1].

حيث أنه وبعد بيان اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، طبقا لنص المادة 900 مكرر من قانون 22-13 المذكورة سابقا، فقد نصّت المادة 29 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي: "وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة". وهي ذات الصيغة التي وردت في المادة 900 مكرر ف2 قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث أن المشرع لم يشأ أن يوضح في

[1] حول تكييف السلطات الإدارية المستقلة كهيئة وطنية عمومية، انظر ل:

Zouaimia – Rachid, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes. En droits algérien, revue . Idara, 129,2005 ,P 22.

صلب هاتين الفقرتين ما إذا كان اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى أم كدرجة ثانية.

كما أن هذا الاختصاص المعترف به للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بموجب نصوص خاصة موجود في القانون الفرنسي، حيث وطبقا للمادة 2-21 فقرة 2 (ق. ق. إ) تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في بعض القضايا، ولكن كدرجة أولى وأخيرة، والهدف من ذلك من أجل حل سريع لهذه القضايا، ومن ذلك اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف ل "باريس" وذلك بالفصل في المنازعات التي تتعلق بقرارات وزير العمل والمتضمنة قائمة النقابات المهنية الممثلة على المستوى المحلي والوطني، وكذلك المنازعات المتعلقة بقرارات المجلس الأعلى السمعي البصري إضافة لذلك اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف ل"نانت" وذلك بالفصل في جملة من المنازعات التي تخص القرارات والتي تتعلق بمنشآت الطاقة المتجددة ونقل الكهرباء واختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف الاخرى بالمنازعات التي تتعلق بالطعون في قرارات اللجنة الوطنية للتهيئة التجارية الخاصة بإنشاء وتوسيع المساحات التجارية.

وإذا لم يفصح المشرّع عن طبيعة الاختصاص الممنوح للمحكمة الإدارية للاستئناف في ما يخص هذه القضايا: درجة أولى أم درجة أولى وأخيرة، فمن الأرجح أنها ستصدر قراراتها بالدرجة الأولى وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، إلاّ أن هذا الحل سوف يتناقض لغاية منح المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر مثل هذه الاختصاصات بموجب نصوص خاصة، وهو الإسراع في الفصل في بعض القضايا عن طريق الاستغناء عن درجة ثانية للتقاضي، لذا فإنه لاشك أن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالدرجة الاولى والأخيرة في القانون الفرنسي هو أمر مقبول، ذلك على أساس أن التقاضي على درجتين ليس مبدأ دستوريا وفقا لقضاء المجلس الدستوري الفرنسي، بل هو يعد من المبادئ العامة للقانون، وبذلك فإنه جائز الخروج عنه بموجب القانون وهذا خلاف لما هو في القانون الجزائري، حيث أنه يعتبر مبدأ دستوريا، وهو ما يفرض أن يكون الاختصاص المباشر

للمحاكم الإدارية للاستئناف بالدرجة الأولى فقط، والقول عكس ذلك بعد مخالفة صريحة للدستور.

بالرغم من المزايا العديدة التي جاء بها الإصلاح القضائي سنة 1996، وذلك خاصة بفصله بين القضاء العادي والقضاء الإداري، غير أن هذا الإصلاح لازمه الكثير من الملاحظات والإشكالات القانونية والتي حيرت العديد من الباحثين في القانون الإداري الجزائري، ومن بين هذه الإشكالات هي ما يتعلق بتقريب العدالة من المتقاضين[1].

إن إقرار مجموعة من الاختصاصات القضائية والتي تتمثل في الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض في يد جهة قضائية واحدة ألا وهي مجلس الدولة والمتواجدة في مدينة الجزائر، وهذا يطرح عبء يتحمله المتقاضي وذلك بوجود جهة استئناف واحدة، والتي مقرها الجزائر العاصمة، والتي تختص بالفصل في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة أمامها من طرف المستأنفين في الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الإدارية في كافة القطر الجزائري وبذلك فإن المتقاضي يتحمل عبء الانتقال من ولايته أينما كانت إلى الجزائر العاصمة وذلك من أجل أن يقوم بالطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة.

حيث أنه كان من الأولى إيجاد جهات قضائية للاستئناف وتكون قريبة من المتقاضين خاصة الذين يقيمون بالجنوب، وهو الأمر الذي تم تداركه وذلك في الإصلاح القضائي لسنة 2020، بإنشاء مجموعة من المحاكم الاستئنافية ذات الاختصاص الجهوي[2].

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشر إلى الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، حيث أن المادة 09 منه نصّت على أن تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة

[1] حول الإشكالات التي طرحها إصلاح 1996 وما تبعه من نصوص خاصة، انظر: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 175-178.

[2] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 53.

إدارية للاستئناف محاكم إدارية، إذن فالاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر يتحدد بما إذا كانت المحكمة الإدارية تقع في دائرة اختصاصها أم لا. كما أن المادة 10 من نفس القانون قد أضافت أن تحديد الدوائر سيكون عن طريق التنظيم[1].

كما قد نصّت المادة 08 من القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي ضمن الفصل الثالث منه على إحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف من بينها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

وباعتبار أن الهدف من إنشاء المحاكم الإدارية هو تقريب العدالة الإدارية من المواطنين وذلك بالدرجة الأولى سواء كان مستفيدا من خدمات هذا المرفق أو كان متقاضيا، مما لا شك فيه أن منح المحكمة الإدارية للاستئناف هذا الاختصاص المباشر يتناقض ذلك مع مبدأ الولاية العامة للمحاكم الإدارية في مادة المنازعات الإدارية بمقتضى المادة 800 (قانون الإجراءات المدنية والإدارية). إضافة إلى ذلك فإنه يتناقض حتى مع تسمية هذه الجهات القضائية الإدارية "بالمحاكم الإدارية للاستئناف"، وبذلك فإنه من المؤكد أنه سيجعل من التنظيم القضائي الإداري تنظيما معقدا ومختلطا، كما هو الحال في التنظيم القضائي الفرنسي[2].

4. الفصل في تنازع الاختصاص

طبقا لنص المادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

[1] مزوري فارس، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2023، ص 451.

[2] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 58.

وقد كان هذا الاختصاص قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة، وتم تحويله لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

❖ إعداد تقارير سنوية حول نشاط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها:

إن المحكمة الإدارية للاستئناف تقوم بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها وتقوم بإرسالها إلى مجلس الدولة، وتستغل هذه التقارير في إعداد التقرير السنوي الذي يحدد رئيس مجلس الدولة ويرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

إن المقصود بدائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف هو ذلك الحيز المكاني أو الجغرافي أو الإقليمي والذي تمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها، حيث أنه يشمل عدد من المحاكم الإدارية[3].

إضافة إلى ذلك تخفيف الضغط على مجلس الدولة وبالتالي تمكينه من القيام بوظيفته الأساسية ألا وهي تقويم أعمال الجهات القضائية[4].

لذا يمكن القول أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لم يقم المشرّع بتوضيحه عكس ما فعل بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية أين أحالنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادتين 37 و38 منه) ليحدد لنا بعض الاستثناءات عن القواعد العامة والمطبقة على بعض المنازعات الإدارية.

---

[1] القانون رقم22-13، مرجع سابق.

[2] فارح عائشة، المرجع السابق، ص 58.

[3] فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر– الأساس والآثار– مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 315.

[4] سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 30.

غير أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، نجد أنه قد حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر طبقا للملحق الأول المدرج ضمن أحكامه وبالرجوع إلى هذا الملحق نجد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والمحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها[1].

حيث نصّت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435[2] المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى ولاية الجزائر، ويشمل اختصاصها ولايات الجزائر، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى، البويرة.

أما فيما يخص طبيعة الاختصاص فهو من النظام العام طبقا لنص المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 حيث أنها تحيل إلى تطبيق القواعد التي وردت في المادة 807، حيث أنها تفيد أن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، والذي بالإمكان إثارته من أحد الخصوم وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أنه يجب على القاضي أن يقوم بإثارته إذا لم يفعل ذلك أحد الخصوم[3].

وبذلك يمكن القول أن للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاصين هامين هما:

- **الاختصاص الأول:** فهو يعد اختصاص وطني كدرجة أولى للتقاضي وذلك بالنسبة للفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

[1] سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، مرجع سابق ص 75.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم ج، ر، ج، العدد 04 مؤرخه في 14 ديسمبر 2022.

[3] غلابي بوزيد، مكي حشمة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، سنة 2023، ص 309.

❖ **الاختصاص الثاني:** فهو اختصاص جهوي وذلك كدرجة استئناف فيما يخص الفصل في دعاوى الاستئنافات التي تتلقاها حول الأحكام والأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية وذلك لكل من الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى[1].

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف

إن الأصل في اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة هو الطعن بالاستئناف في الأوامر والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، فالطعن عن طريق الاستئناف اختلف في تعريفه العديد من الفقهاء، فنجد مثلا الأستاذ نبيل صقر عرّفه على أنه "يعد الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرّع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة"[2].

وعرّفه الأستاذ عبد القادر عدّو بأنه " الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جرّاء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جانب التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه"[3].

أما حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم رقم: 22-13 فقد اعتبر الاستئناف طريق عادي للطعن في مادته 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما المادة 332 من نفس القانون فقد عرفته بهدفه " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة "، أما في المادة 949 نجد أن المشرّع نصّ صراحة على

[1] شريط فوضيل، مستجدات التقاضي أمام المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، المجلد التاسع، العدد الأول، سنة 2025، ص 73.

[2] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 375.

[3] عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 296.

الاستئناف، "يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة".

للاستئناف أنواع استئناف أصلي ويكون من حق جميع الخصوم الأصليين في الخصومة ويرفعه من يرى أنه تضرر من الحكم أو القرار أو الأمر، واستئناف فرعي يقدمه المستأنف عليه بمذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي لكي يتمكن من مناقشة ما قضى به الحكم والاستفادة من استئناف المستأنف الأصلي، مع الإشارة إلى أن عدم الاستجابة أو التنازل عن الاستئناف الأصلي يرّتب عدم النظر مطلقا للاستئناف الفرعي[1].

فالطعن بالاستئناف يعد تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2020 في مادته 179 أما عن تطبيقه فيستلزم العديد من الإجراءات وشروط لقبوله وكذلك يترتب عنه آثار محددة، وعليه فإن هذه الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تقبل الطعن فيها إما بالطرق العادية أو الغير عادية ولتوضيح هذا كله ارتئينا في هذا المبحث دراسة إجراءات وشروط قبول الاستئناف أمام هذه المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف، وآثار هذا الاستئناف في المطلب الأول، والمطلب الثاني تطرقنا فيه لدراسة طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف.

[1] وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023، ص 310.

المطلب الأول: إجراءات وشروط قبول الاستئناف وآثاره

إن المتقاضي عند ممارسة حقه في الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف وعلى غرار المحاكم الإدارية للاستئناف الاخرى ألزمه المشرّع الجزائري لمجموعة من الإجراءات والشكليات القانونية بالتقيد بها واحترامها تحت طائلة البطلان، كما رتب عليها آثار قانونية[1].

عليه سنتعرض بالدراسة لإجراءات وشروط قبول الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف في الفرع الأول وآثار هذا الاستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات وشروط قبول الاستئناف

يرفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف وفق الإجراءات والأشكال المقررة في رفع الدعوى من نفسها أمام المحكمة الإدارية، وهو ما يتعلق بإجراءات سير الدعوى القضائية والتي تمر بمجموعة من المراحل من تاريخ تسجيل الاستئناف أو الدعوى إلى غاية صدور حكم في شأنها[2].

فنجد أن الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه نصّت عليها المادة 901 مكرر 1، والمتمثلة في الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية. كما أن الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936[3] عكس ما ورد في المادة قبل التعديل أين استثنت بعض الأوامر وجعلتها غير قابلة للطعن، ويعتبر مثل هذا الإجراء تكريس

[1] رضوان لمخينق، دليل المتقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، دار بلقيس، طبعة ديسمبر 2024، ص 27.

[2] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 77.

[3] بوزيد غلابي، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 310.

حقيقي للتقاضي على درجتين ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية[1].

يشترط في الحكم القضائي الابتدائي القابل للطعن بالاستئناف أن يكون فاصلا في موضوع النزاع، أما الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في النزاع. كما أن القانون اشترط في الحكم أن يكون غيابيا قابلا للمعارضة، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يستنفذ أجل المعارضة لسلوك طريق الطعن بالاستئناف[2].

فدعوى الاستئناف التي ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة لها نفس إجراءات الاستئناف أمام باقي المحاكم الإدارية للاستئناف وتكون بعريضة استئناف مكتوبة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول بمصلحة تسجيل الدعاوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وذلك طبقا لما جاء في المادة 14 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 أو بالطريق الالكتروني، حيث تمّ إدراج هذا الإجراء في إطار عصرنة العدالة والتوجه فهو التقاضي الالكتروني مع ضرورة دمغ العريضة بدمغة المحاماة والمقدرة ب "500 دج" طبقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي 22-370 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 18-185 الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها على أن تمنح نسخة من الحكم أو القرار محل الاستئناف مع ملف القضية والتمثيل بمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة[3].

[1] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 499.

[2] غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 310.

[3] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 78.

خلافا لما هو معمول به أمام المحاكم الإدارية بعد تأشير الموظف المكلف على العرائض لا يتم تحديد تاريخ جلسة التكليف أثناء الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والذي يبقى مفتوحا، حتى تعطى للمستأنف عليه آجال معقولة لتقديم مذكرته الجوابية ومستنداته بعد تبليغه نسخة من عريضة الاستئناف، وللعلم أن عريضة استئناف وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تحمل البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي يؤسس عليها الاستئناف.
- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع جواز تسجيل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، فعريضة الاستئناف تقيد في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وذلك تبعا لترتيب ورودها مع بيانات وأسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. فأمين الضبط يسجل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على منح عريضة الاستئناف وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه، كما يجب مراعاة 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة[1].

إضافة إلى ذلك فإن عريضة الاستئناف يجب إرفاقها وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم.

[1] المادة 539 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنه يمسك على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة سجل مرقم وموقع من رئيسها وعرائض الطعون بالاستئناف وذلك بحسب تاريخ وردوها[1].

بالنسبة **لإجراءات رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كجهة استئناف** تتمثل في ما يلي:

أولا: التصريح بالاستئناف

يتم أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حيث يتولى حينها أمين للضبط بإعداد محضر يتضمن اسم ولقب وموطن المستأنف والمستأنف ضده وأما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي توجب بيان تسميته وشكله ومقره الاجتماعي وصفة الممثل القانوني أو الاتفاقي للمستأنف وتاريخ وطبيعة القرار المستأنف ويوقع المحضر المصرح الذي هو المستأنف أو محاميه وكذا أمين الضبط[2]، كما يسلّم هذا الأخير نسخة من محضر التصريح بالطعن وذلك للتبليغ الرسمي في أجل شهر واحد للمستأنف عليه أو ضده مع التنبيه بوجوب التأسيس بمحام إذا رغب في الدفاع عن نفسه، فالمستأنف يجب عليه في أجل شهرين من تاريخ التصريح إيداع عريضة استئنافه لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة يعرض فيها الأوجه القانونية التي يؤسس عليها استئنافه، فالإغفال عن هذا الإجراء يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف شكلا[3]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أجل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة يقدر بشهر وذلك بالنسبة للأحكام والأوامر موضوع الطعن والصادرة عن المحاكم الإدارية التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها.

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 618.

[2] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 619.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: عريضة الاستئناف

ترفع وفق قواعد منصوص عليها بالنظر إلى القضاء العادي إذ لا يمكن أن تحل محل العريضة برقية تلغرافية مرسلة من الطاعن إلى أمانة ضبط الجهة القضائية حتى لو تم تسجيلها بها وهذا كله تحت طائلة عدم قبول الطعن بالاستئناف[1].

حيث ترفع الدعوى بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي صدرت في دائرة اختصاصها الحكم أو القرار موضوع الطعن، وذلك وفقا لأحكام المواد من 539 إلى 542، والتي أحالت إليهما المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما أشرنا إليه سابقا من ذكر شروط العريضة وبياناتها.

إضافة إلى هذا فإنه يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه وذلك طبقا للمواد 404 إلى 416 من قانون إجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بآجال وعقود التبليغ الرسمي وإحضاره بنسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة مع منحه أجل في حالة تعذر عليه القيام بذلك، على أن تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن في حال فات الأجل الجديد الممنوح، وبهذا الشطب يزول الأثر الموقف للاستئناف ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية[2].

أما بالنسبة **للتبليغ الرسمي وإجراءات القيام به** يُمكن تلخيصها في ما يلي:

التبليغ الرسمي يقصد به التبليغ الذي يتم إلى الخصوم بموجب محضر يُعده محضر قضائي بحيث يتم تبليغ الأطراف أين ما وجدوا ويسلم لهم نسخة منه، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1] قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية (قضية والي ولاية ... ضد) رقم 29332 بتاريخ 25/ 1982/12، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 181.

[2] المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم التبليغ الرسمي بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي عن طريق محضر قضائي بعد أن يقوم هذا الأخير بتحرير محضر بشأنه، وذلك في عدد من النسخ يكون مساويا لعدد الأطراف الذين يتم تبليغهم رسميا.

ولا يعتبر التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم. ففي حالة إقامة الشخص المعني بالتبليغ الرسمي في الخارج فإنه يُعد صحيحا إذا تمّ في الموطن المختار في الجزائر من قِبله.

التبليغ الرسمي يتم شخصيا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيتم تبليغه رسميا بتسليم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو أي شخص تمّ تعيينه لهذا الغرض، أما بالنسبة للإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فتبلغ رسميا إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها، وفي حالة شخص معنوي في حالة تصفية فإنه يُبلغ المصفى.

ويعد التبليغ الرسمي صحيحا لوكيل الخصوم في حال تعيينه من قِبلهم.

في حال استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه فإنه يكون صحيحا إذا تمّ في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، كما يعد التبليغ الرسمي باطلا في حال بُلّغ لفاقد الأهلية.

أما في حال رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام المحضر أو رفض (التوقيع أو وضع بصمته) فإنه يدون ذلك في محضر يحرره المحضر القضائي وترسل لهذا الشخص نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، وإذا لم يملك موطن معروف للشخص المعني بالتبليغ الرسمي يقوم المحضر القضائي بنفس الإجراءات السابقة، حيث يقوم بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بقاعة المحكمة ومقر البلدية.

أما في حالة رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي لاستلام المحضر يرسل برسالة مضمنة إلى آخر موطن مع إشعار بالاستلام، ويثبت الإرسال المضمون، والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة.

إذا كان الشخص المعني محبوسا فيكون التبليغ الرسمي بمكان حبسه.

ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، وذلك بإذن من رئيس المحكمة التي يقع في مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه إذا كانت نفقة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري "500.000 دج".

أما الشخص الذي موطنه في الخارج فيكون وفقا لإجراءات منصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، أما في حال عدم وجود هذه الأخيرة فإرسال التبليغ الرسمي يكون بالطرق الديبلوماسية.

أما عن **توقيت وآجال التبليغ الرسمي:**

- لا يجوز القيام بالتبليغ الرسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا في العطل إلا في حال الضرورة وبعد الإذن من القاضي.
- بالنسبة لأجل التبليغ الرسمي فإنه تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض والمنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، وتحسب الآجال كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل .

- يُعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، والمتمثلة في الأعياد الرسمية أيام الراحة الأسبوعية، حيث أنه إذا كان اليوم الأخير عطلة كليا أم جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي[1].
- ويجب أن يتضمن **محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه البيانات الآتية:**
- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.
- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.
- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، نذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ. وإذا تعلّق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته مقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.
- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب وضع بصمته.
- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبّلغ له.

بالرجوع إلى ما ذُكر سابقا وتكملة له فإن الموظف المكلف على العرائض يحصل له مصاريف رفع الدعوى التي تمثل تحصيل الرسوم القضائية مقابل وصل التسديد ما يثبت سدادها والتي حُددت أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ب 2250 دج لكل الدعاوى باستثناء المتعلقة منها بالصفقات العمومية فإن رسم التسجيل يقدر ب 6500 دج مع إعفاء الدولة والأشخاص المذكورين في المادة 808 من القانون 08-09 المعدل والمتمم من دفع الرسوم

[1] المواد من 404 إلى 416 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القضائية حسب ما نص عليه قانون المالية، كذلك المستفيد من المساعدة القضائية المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما أن ملف القضية الأصلي تطلبه المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة من المحكمة الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها القضائي والمصدرة للحكم محل الاستئناف والتي تتولى إرسال الملف كاملا بجميع مستنداته مرفقا بنسخة من الحكم محل الاستئناف[2]، كما أنه أثناء سير التحقيق يمكن للخصوم تقديم وثائق إضافية جديدة طالما أن الاستئناف ناقل للنزاع بما فيه من وقائع ودفوع وأدلة وحجج أثيرت أو قُدمت على مستوى الدرجة الأولى[3].

ثالثا: التمثيل بمحامي وجوبي

فطبقا لما جاءت به المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تمثيل الخصوم بمحام إجباري أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فقد استثنتهم المادة 800 من التمثيل بمحامي والمتمثلين في: الدولة_ الولاية_ البلدية_ المؤسسات العامة ذات الصيغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والذين يمثلهم على التوالي: الوزير_ الوالي_ رئيس المجلس الشعبي البلدي_ الممثلين القانونيين بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الصيغة الإدارية والهيئة العمومية الوطنية والمنظمة المهنية الوطنية والجهوية المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. شأنه شأن التقاضي أمام مجلس الدولة كما جاء من المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نجد أنه أمام المحكمة الإدارية عدم إلزامية ووجوبية التمثيل بمحامي المادة 815 أين تم حذف عبارة "موقعة

[1] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 79.

[3] بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 309.

بمحامي"[1]، فالمحامي يعتبر مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام مرفق القضاء والتقاضي باسمه، أما الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي في الدعاوى الاستئنافية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف أو مجلس الدولة في حالة كان جهة استئناف[2].

رابعا: اعتماد نظام الإحالة كأصل

بالنسبة لمرحلة رفع الدعوى أو الاستئناف فإن المشرّع إضافة إلى شروط وجوبية التمثيل بمحامي في الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فإنه اعتمد أيضا على مبدأ آخر وهو نظام الإحالة، وذلك فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون، أي أنه اعتمد نفس آجال رفع الدعوى في المادة الإدارية[3].

أما إجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وعلى غرار بقية المحاكم الإدارية للاستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية ولأن نص المادة 900 مكرر 3 أحالتنا 900 مكرر 6 فيما يخص رفع الدعوى وكيفيات رفع الاستئناف وتسجيله، فبالتالي المشرّع نجده وضع آجال للقواعد العامة[4].

[1] بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 312.

[2] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 506.

[3] المرجع نفسه، ص 505.

[4] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، ص 774.

خامسا: الصفة والمصلحة في الاستئناف

وتعتبر من الشروط والإجراءات المتعلقة بالمستأنف حيث يجب أن يتمتع المستأنف بالصفة والمصلحة في الطعن بالاستئناف الذي يباشره وذلك عملا بما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شروط قبول الدعوى أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، لأن الصفة من النظام العام فإنه يثير القاضي انعدامها من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الاستئنافية أو الإدارية، وللصفة صورتان أصلية والثانية استثنائية أي الصفة الإجرائية تكون قائمة أو محتملة[1] أي أن شرطيّ الصفة والمصلحة من خلال دمجهما يصبح المساس بالمصلحة هي التي تمنح لصاحبها الصفة في مباشرة الطعن أو الإدعاء عموما[2]، كمثال على ذلك: أن يعترض أحد الجيران عن الترخيص ببناء معيّن أقرّته السلطات العمومية في المكان الذي يقيم بجواره. أو اعتراض قاطني حي معيّن، على قرار تغيير خط سير الحافلات إلى ذلك الحي، حيث يتم تقدير توافر المصلحة والصفة أيضا عند دمجها بيوم تقديم الطعن حتى لو انتفت بعدها. إضافة إلى الصفة والمصلحة يجب توار أهلية التقاضي في المستأنف كشرط لصحة الإجراءات وهو ما أكدت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع منح إمكانية للقاضي بأن يثير مسألة انعدام الأهلية تلقائيا وكذا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا للمادة 65 من نفس القانون، بالتالي فالأهلية شرط وجوبي لصحة إجراءات الاستئناف ومخالفتها تجعل الاستئناف فاسدا إجرائيا رغم أن لم يعتبرها شرط لقبول الدعوى[3].

إن الشروط السابقة في قبول الاستئناف ما تعلق بالعريضة وبياناتها والتمثيل بمحامي والمصلحة والصفة لا يترتب على تخلفها الحكم تلقائيا بعدم قبول الطعن طالما أمكن

[1] غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 310.

[2] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 620.

[3] غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 311.

تصحيح العيب الذي يشوب الطعن. فنجد أن المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها[1].

سادسا: آجال الاستئناف

حدد المشرّع آجال الاستئناف في المواد الإدارية بأجل شهر واحد بالنسبة للمحاكم الإدارية، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، أما الأوامر الاستعجالية فتنخفض إلى أجل 15 يوما ما لم يكن هناك نصوص خاصة، وتسري هذه الآجال بداية من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر أو القرار. أما إذا صدر الحكم غيابيا، فتسري الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة[2].

كما أنه يمكن للمستأنف عليه أن يستأنف الحكم فرعيا حتى في حال سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي أي فوات آجال الاستئناف عليه وفي حالة ما إذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي فإن ذلك يترتب عليه عدم قبول الاستئناف الفرعي الذي يقع بعد التنازل.

وللتذكير أن الاستئناف الفرعي أجازه المشرّع في المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وصورته أن يطعن أحد الخصمين (المدعي أو المدعي عليه) في خصومة الدرجة الأولى في حكم المحكمة الإدارية أو في قرار المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالاستئناف لعدم إجابة المحكمة لكل طلباته (بالنسبة للمدعي) أو لعدم رفض دعوى الخصم بالنسبة للمدعي عليه[3]، فيكون من حق المستأنف عليه أمام جهة الاستئناف، إما الاكتفاء بطلب رفض استئناف الخصم على اعتبار أن الحكم الابتدائي قد حقق مراده،

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 621.

[2] رقيق سليمان، تربح مخلوف، سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، 2024، ص 302.

[3] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 622.

وهو بهذا لا يحتاج إلى اللجوء إلى الاستئناف الفرعي، وإما أن يطلب فضلا عن رفض استئناف خصمه، تعديل الحكم المستأنف فيما استجاب فيه للمستأنف[1].

فالاستئناف الفرعي يجوز إبداؤه طيلة خصومة الاستئناف طالما لم يختتم فيها التحقيق، وطالما لم يتم تقديمه بعد تنازل المستأنف في استئنافه الأصلي المادة 951 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعود سبب عدم تقييد المستأنف الفرعي بمهلة زمنية معينة أو أجل معيّن، هي أن المبادرة بالاستئناف الأصلي قد تتم في آخر المهلة الزمنية الممنوحة لرفعه بما يعطي المستأنف الأصلي الفرصة في منح خصمه من استئنافه الفرعي لمجرد رفع الاستئناف الأصلي عند اقتراب انتهاء أجل الاستئناف الأصلي، إضافة إلى ذلك أنه لا يقبل الاستئناف الفرعي ما لم يقبل الاستئناف الأصلي مثل أن يكون الاستئناف الأصلي قد فات[2].

تكون إجراءات الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف شأنها نفس شأن المحاكم الإدارية للاستئناف والتي هي نفسها أمام المحاكم الإدارية، إذ تمر الخصومة الإدارية بعدة مراحل والتي تعد من أهم الإجراءات وقد نصّ عليها القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 في أحكام المادة 900-3 وهي إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، والذي نلاحظ أن المشرّع اعتمد نظام الإحالة حيث أحالنا إلى المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون والمتعلقة أساسا بإجراءات التحقيق متضمنا كل من أحكام عامة، دور المقرر- إبلاغ محافظ الدولة- الإعفاء من التحقيق والتسوية والأعذار- اختتام التحقيق وإعادة السير في التحقيق.

بينما نجد من جهة اخرى باقي المواد نصت على وسائل التحقيق والمتمثلة عموما في الخبرة- سماع الشهود- المعاينة والانتقال إلى الأماكن- مضاهاة الخطوط- التدابير الاخرى

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 622.

[2] المرجع نفسه، ص 623.

للتحقيق، وصولا إلى عوارض التحقيق من طلب مقابل والتدخل وكلها تعتبر إجراءات ضرورية للخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف.

دون أن ننسى ما تضمنته المادة 900 مكرر 9 والمتعلق بالفصل في القضية والتي أحالتنا إلى المواد 874-876 متضمنة لجدولة القضية والمواد 884-887 لسير الجلسة، أما في الأحكام تضمنت أحكام عامة، تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات المادة 891-892 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضا حفظ ملف المادة 893 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تبليغ الأحكام المادة 894-895 وصولا إلى المصاريف القضائية 896 ودور محافظ الدولة المادة 897- 900.

ونظرا لأن هذه الإجراءات تكون نفسها في حالة دراسة إجراءات الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة أول درجة أي الاختصاص الاستثنائي لهذه الأخيرة، فيمكن التطرق لها بكل تفصيل وهنا نكتفي فقط بهذا التوضيح الشامل، وذلك على ضوء ما جاء في قانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 الباب الأول المكرر في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وبالتالي سنتطرق لدراستها بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني والمتمثل في إجراءات الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أي كقاضي أول درجة.

وتتمثل **إجراءات السير في القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كجهة استئناف** وعلى غرار المحاكم الإدارية للاستئناف في ما يلي، فبعد توصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالقضايا المستأنف فيها، يتم المرور بعدة مراحل وإجراءات نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل الوصول إلى قرار فاصل في موضوع الدعوى وفقا لما يلي:

أ. إجراءات التحقيق

عرّف رشيد خلوفي التحقيق في الدعوى الإدارية بأنه: "المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، مرحلة سيتحمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة"[1].

حيث تبدأ إجراءات التحقيق في المنازعات المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة منذ توصل القاضي بالقضية، حيث تشمل هذه الإجراءات تحقيقها في الشكل قبل التحقيق والتطرق للموضوع.

1) التحقيق في الشكل

تبدأ هذه الإجراءات بعد توصل القضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عن طريق عريضة الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تؤول إليها دائرة اختصاصها، حيث أنه يجب توفر شروط شكلية في هذه العريضة والتي تتضمن بيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي ما ذُكرت سابقا والممثلة باختصار في: تدوين اسم الجهة القضائية والمستأنف والمستأنف عليه وموطنهما مع عرض للوقائع والطلبات يكون موجزا مع توضيح وختم المحامي. مع ضرورة إرفاق نسخة من الحكم المستأنف ونسخة من محضر التبليغ الرسمي لعريضة استئناف للمستأنف عليه طبقا لنص المادة 900 مكرر 6 والتي تحيلنا إلى المواد 539 إلى 542 من نفس القانون فيما يتعلق بكيفية رفع الاستئناف وتسجيله.

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 37.

كما أن القانون منح للقاضي الإداري الصلاحية في مباشرة إجراءات الصلح بسعي منه، أو بطلب الخصوم وهو ما ينتج عنه في حالة الصلح محضر يدون فيه مضمون الاتفاق ويوقع عليه من أطراف النزاع[1].

2) التحقيق في الموضوع

يعد دور القاضي الإيجابي في مرحلة التحقيق في موضوع العريضة، حيث يستوجب من رئيس جلسة الحكم أن يعلم الخصوم بملف الدعوى، والأوجه المثارة فيه قبل جلسة الحكم وفقا لما يتطلبه مبدأ الوجاهية. كما أن المشرّع أعطى عدّة وسائل فيما يتعلق بمادة الإثبات في مسألة التحقيق في الخصومة[2] ومن هذه الوسائل:

أ. الانتقال والمعاينة وذلك في حالة وجود ضرورة تستدعي وقوف القاضي على الوقائع المادية والتأكد منها.

ب. سماع الشهود عن طريق سماع القاضي لتصريحات الشهود.

ج. الاستعانة بالخبرة في وقائع معينة، يتطلب فيها وجود آراء خبراء وفنيين لعدم قدرة القاضي التحقق منها لوحده.

د. الاستعانة بمضاهاة الخطوط، ذلك عند إنكار خط أو إمضاء الورقة العرفية، وعدم الاعتراف بها، فإنه يتطلب الاستعانة بخبراء من طرف القاضي.

[1] رقيق سليمان، تربح مخلوف، مرجع سابق، ص 304.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 2.

ب. إجراءات الفصل في القضية

لا يتم الفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف إلا بعد جدولتها وتحديد جلسة لها، فصدور القرار القضائي لا يكون إلا بعد المرور على مراحل سير القضية التي نوجزها فيما يلي[1]:

1. في جدولة القضية

يقوم رئيس تشكيلة المحكمة بتحديد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كما يبلغ إلى محافظ الدولة.

كما يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة، جدولة أي قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها بعد تبليغ محافظ الدولة ويحظر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية وذلك عن طريق أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، أما في حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[2].

2. في سير الجلسة

يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعدل حول القضية، كما يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية إن وجدت تدعيما لطلباتهم الكتابية مع إمكانية سماع أعوان الإدارة المعينة أو دعوتهم لتقديم توضيحات من قبل رئيس تشكيلة الحكم وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه بعدها يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884، بالإضافة لإمكانية تقديم

[1] رقيق سليمان، تربح مخلوف، مرجع سابق، ص 304.

[2] المواد من 874 إلى 876 من القانون 22-13 المتمم والمعدل للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على جدولة القضية.

الأطراف وزيادة عن مذكراتهم المكتوبة بتقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة، كما أنه يتناول المدعى عليه الكلمة بعد المدعي عليه أثناء الجلسة عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية[1].

3. في صدور القرارات

صدور القرار القضائي الإداري عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزار العاصمة هو آخر ما ينهي القضية وهو أيضا يمر بمجموع مراحل كغيره من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي بنفس الأشكال القانونية.

- بعد قفل باب المرافعة يتم صدور القرار الفاصل في النزاع ويؤخذ في ذلك أغلبية الأصوات حيث يتم النطق بالحكم في الحال، وفي حالة تحديد تاريخ لاحق يتم تبليغ الخصوم بهذا التاريخ والذي يكون عادة بالجلسة الموالية، كما أنه لا يجوز تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة الملحة في حدود جلستين متتاليتين[2].
- يتم النطق علنيا من طرف رئيس الجلسة وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع، أما الأوامر الولائية فلا يكون النطق بها علنيا.
- يجب أن يتضمن القرار البيانات المذكورة في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة البطلان.

[1] المواد من 884 إلى 887 من القانون السابق 22-13 متعلقة بسير الجلسة.

[2] المادتين 270-271 من نفس القانون.

وللتوضيح تتمثل هذه البيانات في:

العبارة: " **الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري**"

1) الجهة القضائية المصدر للحكم.
2) أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين داولوا في القضية.
3) تاريخ النطق بالحكم.
4) اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
5) اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
6) أسماء وألقاب الخصوم ومواطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
7) أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قائم بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
8) الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

وهذا الحكم يكون مسببا من حيث الوقائع والقانون، كما يجب الإشارة إلى النصوص المطبقة مع استعراض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل الدفاع، كما يجب الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، كما يتضمن ما قضى به في شكل منطوق كما يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الإقتضاء ويُحفظ أصل الحكم من أرشيف المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كما يُحفظ معه أيضا ملف القضية.

يمكن للخصوم استعادة الوثائق المملوكة لهم بناء على طلبهم مقابل وصل استلام.

الفرع الثاني: آثار الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

كان الاستئناف أمام مجلس الدولة غير موقف لتنفيذ الأحكام الصادرة في القانون 08-09 قبل التعديل، غير أنه أصبح من الضروري وتماشيا مع متطلبات ازدواجية القضاء، وكذا مواكبة القضاء الإداري للقضاء العادي فيما يتعلق بنقل النزاع إلى درجة أعلى مع وقف لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، مما يعطي قناعة لدى المتخاصمين بوجود محاكمة جديدة وبتشكيلة اخرى في درجة أعلى[1].

كما جاء في نص الماد 900 مكرر 2 فإن الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف[2].

- **الأثر الناقل للاستئناف:** يقصد به أن تطرح القضية بين يدي الجهة الاستئنافية لتنظر في موضوع النزاع ككل، فتصبح لها السلطة على القضية، وتلتزم بأن تحكم في الدعوى، وذلك بأن تؤيد أو تلغي الحكم المستأنف كله أو بعضه، وإذا ألغت الحكم فعليها أن تتصدى للموضوع وأن تحل محل محكمة أول درجة وتصدر حكما جديدا في النزاع[3]، وهو ما نصّ عليه صراحة القانون الإجرائي الجديد في مادته 900 مكرر 02 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09: "للاستئناف أثر ناقل للنزاع...."[4]، فلا يمكنها رد الدعوى.
- الأطراف إلى ما قبل صدور الحكم وإحالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها، أو إلى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايتها على النزاع كمجرد النطق بالحكم، ولا يجوز لها الرجوع إلا في الأحوال المقررة لها قانونا، حيث أن سلطة الجهة الاستئنافية

[1] رقيق سليمان، تربح مخلوفي، مرجع سابق، ص 303.

[2] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 506.

[3] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 39.

[4] المادة 900 مكرر 2 من القانون22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في نظر الخصومة المنقولة أمامها هي سلطة شاملة ولكن ليست مطلقة بل مقيدة بحدود[1] وهي:

- ❖ مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة.
- ❖ يجب أن لا يحكم بما لم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.
- ❖ مقيدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 341 و342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في: الدفع بالمقاصة، أو طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير، أو حدوث أو اكتشاف واقعة[2]. وكذلك يجوز للخصوم طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات الاخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم[3].
- ❖ **الأثر الموقف للاستئناف:** يقصد به أن استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية يعطل تنفيذها، فالمشرّع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد ل 2022 نصّ على الطابع الموقف للاستئناف الإداري[4]. عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 08-09 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون، والتي تم تعديلها وأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف. وبالتالي فإنه يتضح أن المشرّع اعتمد الأثر الموقف

[1] غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 313.

[2] المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

[3] المادة 342 من نفس القانون.

[4] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 39.

للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له حجية مطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا[1].

- **يهدف** الأثر الموقف للاستئناف إلى تمكين الشخص العادي كطرف في المنازعة الإدارية من تنفيذ الحكم الصادر في غير صالحه، إذا طعن فيه بالاستئناف، ومن عناء إجراءات وقف التنفيذ، وكذا حماية القرارات الإدارية المشروعة حتى لا ينفذ حكم القاضي بإلغائها في حالة استئنافه، وتجنيب الإدارة إجراءات المطالبة بوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بإلغائها[2].

المطلب الثاني: طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي استئناف

تتفق مختلف الجهات القضائية على اعتبار الأحكام الصادرة عن أول درجة أو حتى ثاني درجة قابلة لإعادة النظر فيها من خلال استعمال مختلف طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية، ويتمثل الجديد الذي أتى به القانون 22-13 أن جعل المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي الأمر الذي يفيد أن ممارسة مختلف طرق الطعن يختلف بالنظر إلى الجهة المصدرة للحكم أو القرار[3].

وما يلاحظ من خلال محتوى القانون الجديد أن المشرّع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية بل اعتبارها نفسها بالنسبة للقضاء العادي فقط، تمّ إعادة النظر في بعض الأحكام

[1] غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 313.

[2] نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 40.

[3] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 507.

أهمها أن استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وليس أمام مجلس الدولة كما ورد في القانون 08-09[1].

كما أن الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936 والتي تنص على أن تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن[2] بطرق الطعن المعروفة، باستثناء الاستئناف، على اعتبار أن هذه الجهات القضائية جهات استئنافية بطبيعتها، تتمثل في طرق الطعن العادية: المعارضة. وطرق الطعن الغير عادية: الطعن بالنقض، الاعتراض الغير خارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ودعوى التماس إعادة النظر.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

بما أننا أمام جهة قضائية استئنافية والمتمثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف فإن مجموع الأحكام والأوامر الصادرة عنها تقبل فقط طريق عادي واحد في الطعن وهو المعارضة، ذلك لأنها تعد أصلا استئنافية لا تقبل الطعن بالاستئناف.

❖ **المعارضة**

ترفع المعارضة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بنفس الأشكال المقررة لرفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية، وذلك مع ضرورة إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المعارض فيه[3].

[1] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 776.

[2] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 507.

[3] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 81.

حيث نصّت المادة 953 من القانون 22-13 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة[1].

حيث ترفع المعارضة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، كما يخفض هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر وللمعارضة أثر موقف بالتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك[2].

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

من جهة اخرى نجد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف تقبل طرق غير عادية للطعن، وذلك بهدف حصول المتقاضي على حقه الذي يرى بأنه ظُلم به أي يلجأ إليها المتقاضي متى تمّ استنفاذ جميع طرق الطعن العادية. فقد نظّم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم في المواد 956 إلى 969 الطرق الغير عادية للطعن والتي تتمثل في الطعن بالنقض، اعتراض الغير خارج عن الخصومة، الطعن بطريق التماس إعادة النظر، دعاوى تصحيح الأخطاء المادية، الدعاوى التفسيرية طبقا لقواعد خاصة بالدعوى الإدارية، وكذا وفق الأحكام المشتركة، هي طرق يلجأ إليها المتقاضي متى استنفاذ جميع الطرق العادية للطعن.

[1] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 777.

[2] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 62.

أولا: الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض من اختصاص مجلس الدولة والذي نصّت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022 على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية"، فالمقصود بالجمعيات الإدارية هو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والتي نحن بصدد دراستها. كما يختص أيضا مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصة[1].

❖ **إجراءات رفع وتسجيل الطعن بالنقض**

نظّم المشرّع الجزائري الطعن بالنقض في المواد من 956 إلى 959 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 وكذا في مواد اخرى والتي تضمنها القانون العضوي 08-09 المعدل والمتمم والمتضمن اختصاص مجلس الدولة وعمله وتنظيمه[2]، حيث جاء في المادة 09 من القانون العضوي 22-11 أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ويختص بالفصل في الطعون بالنقض المخوّلة له بنصوص خاصة[3].

وحسب المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ل 2022 يرفع الطعن في أجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي محل الطعن ما لم

[1] نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 42.

[2] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/ 05/ 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج، ر، ج، ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11، الصادر في 2021/06/09، ج، ر، ج، ج، عدد 13، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

[3] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 82.

ينص القانون على خلاف ذلك[1]. لكن أجل الطعن بهذا الطريق لا يسري في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة[2].

وعن كيفيات رفع الطعن بالنقض وتسجيله فإنه طبقا لفقرة 01 من المادة 907 من القانون الإجرائي ل 2022 يتم التصريح به إما أمام مجلس الدولة أو أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض وهنا نعني المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف[3].

وعليه فإن الطعن بالنقض يرفع بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بالنقض أين تمسك أمانة الضبط لكلا الجهتين سجلا وسُمي "سجل قيد الطعون بالنقض"، والذي تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولهما، ويكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما وموقعا من طرف رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة قضائية استئنافية مصدرة ذلك الحكم أو القرار (القابل للطعن بالنقض) حسب الحالة والذي يراقب مسكه دوريا[4].

علما أن عريضة الطعن بالنقض تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا. ووفق الأشكال القانونية المنصوص عليها، وتكون مرفقة بالحكم النهائي محل الطعن بعد تسديد رسوم التسجيل المقدرة ب" 2250 دج"[5].

---

[1] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 43.

[2] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 82.

[3] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 44.

[4] المرجع نفسه، ص 44.

[5] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 83.

يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف أيضا الطاعن أو محاميه في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حسب الحالة، ويمكن تفويض أمين ضبط آخر لإعداد هذا المحضر.

ويتضمن المحضر البيانات التالية: اسم ولقب وموطن الطاعن، اسم ولقب وموطن المطعون ضده، وإذا تعلّق الأمر بشخص معنوي يجب بيان تسميته، طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، تاريخ وطبيعة القرار القضائي المطعون فيه، ويوّقع المحضر حسب الحالة من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط المفوض لدى مجلس الدولة أو الجهة القضائية مصدرة للحكم أو القرار محل الطعن بالنقض وكذا القائم بالتصريح[1].

ويبنى الطعن بالنقض على احدى الأوجه المذكورة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والمتمثلة في:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
3. عدم الاختصاص.
4. تجاوز السلطة.
5. مخالفة القانون الداخلي.
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
7. مخالفة الاتفاقيات الدولية.
8. انعدام الأساس القانوني.
9. انعدام التسبيب.

[1] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 44.

[2] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 83.

10. قصور التسبيب.
11. تناقض التسبيب مع المنطوق.
12. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض السابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 34، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طُلب.
17. السهو من الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
18. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

كما أن مجلس الدولة يثير من تلقاء نفسه وجها أو أكثر للطعن بالنقض حسب مقتضيات المادة 360 من القانون 22-13 المعدل والمتمم إضافة إلى أن الأوجه الجديدة للطعن بالنقض لا تقبل باستثناء الأوجه القانونية المحضة، أو الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه[1].

ويلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح بالطعن، وللطاعن أجل شهرين ابتداء من

[1] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 64.

تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، لإيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة أو أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم النهائي أو القرار النهائي (محل الطعن بالنقض). يعرض فيها أوجه تأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا. كما يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض حسب الحالة[1].

تجدر الإشارة إلى أن منطوق الحكم في الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام أو القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف وفي تصدّي مجلس الدولة لدعوى النقض فيها يكون ضمن ما يلي[2]:

- عدم قبول الطعن شكلا، كأن يكون خارج الأجل القانوني أو لعيب في الإجراءات.
- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.
- نقض وإبطال القرار وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية لإعادة نظرها بتشكيلة مغايرة أو إحالتها إلى جهة قضائية اخرى يحددها مجلس الدولة.
- نقض وإبطال القرار دون إحالة، مادام لم يبقى في النزاع ما يتطلب الحكم فيه، كمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات على غرار الاختصاص متى رأى مجلس الدولة أن الجهة القضائية المطعون في حكمها غير مختصة أصلا بنظر النزاع.

[1] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 45.

[2] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا: اعتراض الغير خارج عن الخصومة

نظّم المشرّع الجزائري الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية في المواد من 960 إلى 962 من القانون 22-13 المعدل والمتمم[1]، حيث نصّت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاعتراض الغير خارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع. ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، وقد اعتمد المشرّع طريق الإحالة من خلال المادة 961 حيث نصّت على تطبيق أحكام المواد 381 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية على أن يجري التحقيق بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها أي في رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، والبدأ بعريضة مُوقعة من محامي[2]. ويُقدم أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويمكن أن يفصل فيه من طرف نفس القضاة، كما اشترط المشرّع لقبول الدعوى إيداع مبلغ كفالة لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388، والمقدر بعشرين ألف دينار جزائري (2000)[3].

[1] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 65.

[2] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 778.

[3] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 83.

ثالثا: الطعن بطريق التماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ولا يجوز تقديمه إلا من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا. ولا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف[1].

إذ ترفع دعوى التماس إعادة النظر كغيرها من الدعاوى بنفس الأشكال لرفع الدعوى وترفع ضمن آجال حددها المشرّع بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة وبغير حق من طرف الخصم. إذ تعود أسباب تقديم التماس إعادة النظر في احدى الحالتين[2]، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم.

1. إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.
2. إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

للتذكير: ترفع دعوى التماس إعادة النظر بعريضة مكتوبة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن، التماس إعادة النظر وفق الشكليات المقررة قانونا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة مع ضرورة إرفاق العريضة بنسخة من القرار

[1] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 779.

[2] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 83.

محل الطعن بالالتماس، ووصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل قيمتها عن الحد الأقصى للغرامة المدنية والمقدرة ب عشرين ألف دينار (20000 دج)[1].

رابعا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف وبعد إصدارها القرار أو الحكم، ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه[2].

حيث يُقدم طلب تصحيح الخطأ المادي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى رئيس التشكيلة المصدرة للحكم مرفقا بنسخة من الحكم محل التصحيح وطابع بريدي بقيمة 1500 دج، ويفصل في هذا الطلب بموجب أمر على عريضة في أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب بعد سماع الخصوم أو بعد تكليفهم بالحضور، كما يجوز لمحافظ الدولة تقديم طلب التصحيح تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم لاسيما إذا تبين الخطأ المادي يعود إلى مرفق القضاء[3].

وفي كلتا الحالتين يكون الأمر الفاصل في طلب التصحيح سواء في حالة القبول أو الرفض قابلا للاعتراض أمام رئيس الجهة القضائية المصدرة له في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

ويكون الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضي به أمر التصحيح ويبلغ

[1] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 84.

[2] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 779.

[3] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 70.

الخصوم المعنيين بأمر التصحيح[1]. والأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى التصحيح هم أيٌّ من الخصمين له مصلحة في ذلك أو الخصمين معا لكن بموجب عريضة مشتركة[2].

ومن جهة اخرى ترفع الدعوى التفسيرية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف وهي المصدرة للحكم أو القرار المراد تفسيره بنفس الأشكال المقرر لرفع الدعوى. مع ضرورة إرفاق نسخة من الحكم أو القرار محل دعوى التفسير، حيث يكون الغرض من هذه الدعوى تفسير الحكم أو القرار وتوضيح مدلوله أو مضمونه[3].

الدعوى التفسيرية لا تمس بالمراكز القانونية ولا بموضوع النزاع بل تهدف إلى توضيح مضمون الحكم أو القرار القضائي. ومثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا للغرفة التجارية والبحرية في قرارها الصادر بتاريخ 2018/04/12، حيث قضت برفع الدعوى كونها تمس بالمراكز القانونية للأطراف وبموضوع النزاع[4].

ويمكن رفع الدعوى التفسيرية من أحد الخصوم أو الخصمين معا بموجب عريضة مشتركة دون التقيد بأجل معين، وهذا بعد صدور القرار المراد تفسيره[5].

---

[1] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 70.

[2] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 645.

[3] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 70.

[4] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 12650558 صادر بتاريخ 2018/04/12 بين ولاية قسنطينة ضد (ب، م).

[5] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 648.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة هيئة قضائية مركزية، حيث يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ولمباشرة اختصاصها تم تنظيمها بطريقة تضمن فعالية عملها، حيث تضم تشكيلة من القضاة المتخصصين ذوي الخبرة في المجال الإداري، مما يعزز من قدرتها على التعامل مع مختلف المنازعات الإدارية بدقة وكفاءة.

ولقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة وأخضعها لمجموعة من الشروط والإجراءات الأساسية التي يجب على الأطراف الالتزام بها، من أبرز الشروط لقبول الاستئناف هو التقديم ضمن الآجال القانونية المحددة فضلا عن تقديم الوثائق والمستندات المتعلقة بقضيتهم بشكل متكامل، كما تشمل الإجراءات أيضا جلسات الاستماع، حيث يمكن للأطراف من تقديم دفوعاتهم وأدلتهم، إضافة إلى ذلك فإن الطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة يرتب آثارا قانونية مهمة، والتي تتمثل في الأثر الموقف للطعن بالاستئناف والأثر الناقل للطعن بالاستئناف، مما يسهم في تعزيز حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة، علاوة على ذلك، تخضع قراراتها النهائية بالأساس إلى طرق طعن عادية وغير عادية، مما يوفر حماية قانونية إضافية ويعزز مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية

للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة

تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص استثنائي يمكّنها من النظر في مجموعة معيّنة من الدعاوى المحددة قانونا كدعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، والتي يكون محلها قرارات إدارية تصدر عن هيئات إدارية مختصة أما دعاوى القضاء الكامل فهي تخرج عن اختصاصها ويؤول الفصل فيها للمحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

تمر الخصومة الإدارية أمام هذه المحكمة بمراحل محددة تتطلب شكليات وإجراءات محددة قانونا، مما يمّكن الأطراف من تقديم طعونهم بشكل سليم، كما يجب على المدعي الالتزام بالآجال القانونية المحددة وإعداد دفوعه بشكل دقيق، الأمر الذي يعكس أهمية الدقة في الإجراءات لتحقيق العدالة الإدارية، حيث أن تنظيم هذه الإجراءات بشكل فعّال سيسهم في تحسين سرعة الفصل في المنازعات، ويساعد في تعزيز حقوق المجتمع أمام الهيئات الإدارية.

لذا سنتناول في هذا الفصل نوع الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وذلك كاختصاص نوعي والمعيار المعتمد في تحديد هذا الاختصاص لهذه المحكمة في "المبحث الأول" وإجراءات الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة في "المبحث الثاني".

المبحث الأول: الاختصاص النوعي والمعيار المعتمد في تحديده

إن المشرّع الإجرائي الجزائري قد أفرد للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حكما خاص بها. فخروجا عن القاعدة العامة التي تمّ فيها إقرار اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف الخمسة الاخرى، فهي بذلك تختص كدرجة أولى بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد اختصاصها هو المعيار العضوي وذلك باعتبارها تختص كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، مع الإشارة أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية[1].

لذا سنتناول في هذا المبحث الاختصاص النوعي أي نوع الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في المطلب الأول، والمعيار المعتمد في تحديد الاختصاص النوعي في المطلب الثاني.

[1] سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 2، جويلية 2023، ص 31.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

تعتبر الدعاوى الإدارية الوسيلة القانونية والمقررة للأفراد وذلك للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم ومراكزهم القانونية في مواجهة سلطات الإدارة العامة[1].

طبقا للتعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد خصّ المشرّع حكما خاصا وذلك طبقا للمادة 900 مكرر ف3 للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فهي تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتي سوف نتطرق لها في الفرع الأول ودعوى التفسير وتقدير المشروعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

إن القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية، حيث أن ذلك لا يتحقق إلا في ظل وجود نصوص قانونية تضمن له أداء دوره بكل مرونة واستقلالية[2]، وذلك من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون[3].

لدراسة دعوى إلغاء القرارات الإدارية فإن ذلك يتطلب منا أن نتعرض لها من مختلف جوانبها.

---

[1] بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية الدعاوى الإدارية ، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام "المجموعة الثانية"، السداسي السادس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر سنة 2022/ 2023، ص 1.

[2] ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 46، مارس 2017، ص 292.

[3] عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الاخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد السابع، مارس 2020، ص 283.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

المشرع لم يضع تعريفا فاسحا بذلك المجال لمتخلف المستوى (التشريعي، القضائي والفقهي).

أ. على المستوى التشريعي

إن التشريع لم يعرّف مباشرة دعوى الإلغاء خاصة والدعوى الإدارية عامة.

1. الدستور

نصّت المادة 161 من الدستور 1996 المعدل بالقانون 01/16 على أنه "**ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**"[1]، فبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، جاء ما يعرف بالمحاكم الإدارية للاستئناف، وتطبيقا لذلك فقد تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخرى المتعلقة به والتي خصّها المشرّع باختصاصات نوعية وإقليمية حيث أنها تختص بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية وقد أضاف إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة النظر في بعض الدعاوى كأول درجة منها دعوى الإلغاء[3].

2. القانون

لقد نظّم المشرّع الجزائري دعوى الإلغاء في أول قانون خاص بالمرافعات ونصّت عليها المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغاة وكذلك في القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وذلك في المادة 09 منه

---

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[3] مسعودان فتيحة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر في النظر في دعوى إلغاء الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، المجلد 14، العدد 01، سنة 2025، ص 378.

"الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

الأساس التشريعي لم يبقى محصوراً في هذا القانون بل استمد مشروعيته إلى التعديل الجديد الذي عرفه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بموجب قانون 22-13 في المواد 801 و900 مكرر فقرة 3 والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. على المستوى القضائي

نظرا لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة، فإنه عادة ما يصرف عن تقديم تعاريف عامة، وهذا ما عُرف به القضاء الإداري الجزائري حيث لم يُقدم سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة تعريفا علميا ودقيق لدعوى الإلغاء[2].

ج. على المستوى الفقهي

عرّفها الفقيه **Delau badero . (A)** بقوله هي "طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"[3].

كما عرّفها عمار بوضياف على أنها "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة وذلك بفرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا""[4].

---

[1] عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 286.

[2] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 33.

[3] . De laubadero. (A), L ,G. D. J , paris, 1999 , P 536.

[4] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص 48.

ولقد عرّفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب فيها إعدام قرار إداري مخالف للقانون"[1].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بما يُحّتم على الطرف المدعي اللجوء إلى القضاء المختص طالبا في ذلك إلغاء قرار إداري[2].

ثانيا: خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بخصائص عدة تميزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية حيث أنه بالإمكان أن نجمل هذه الخصائص فيما يلي:

- **إجراء ذو طابع قضائي**

إن دعوى الإلغاء مجرد تظلم إداري أو طعن إداري، لكن اليوم أصبحت هذه الدعوى في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة، وبذلك فهي ترفع وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

- **دعوى تحكمها إجراءات خاصة ومتميزة**

بالرجوع غلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرّع الجزائري قد نظّم دعوى الإلغاء وذلك بموجب إجراءات قضائية خاصة. وذلك من أجل حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية[4].

---

[1] الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 151.

[2] بن يعيش سمير، دعوى الإلغاء، مجلة دراسات، مخبر الدراسات الصحراوية، جامعة ظاهري محمد بشار، المجلد 03، العدد 1، الجزائر، جوان 2014، ص 258.

[3] المرجع نفسه، ص 261.

[4] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 33.

- **دعوى موضوعية عينية**

فهي دعوى عينية تنصب على الطعن في قرار إداري وليست موجهة ضد موظف أو الجهة الإدارية التي صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء[1].

فيما يخص أنها دعوى موضوعية، فهذا يعني أنها تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية باعتباره مبدأ موضوعي تقوم على أساسه دولة القانون، وبذلك فإنه يترتب على هذه الخاصية أن دعوى الإلغاء من النظام العام[2].

ثالثا: سلطات القاضي في دعوى الإلغاء

إن دور القاضي في دعوى الإلغاء يقتصر على الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري غير المشروع أصلاً، فضلا على ذلك يمكنه التعويض عن الأضرار الناجمة عنه، وهذا ما نصّت المادة 978 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومنه يمكن القول بأنه يمكن للقاضي أن يأمر في نفس القرار الفاصل في موضوع دعوى الإلغاء المطروحة أمامه وأنه يقوم بالأمر بتدابير تنفيذ مع القيام بتحديد أجل للتنفيذ وذلك عند الضرورة[3].

وبذلك تنحصر سلطات القاضي المختص في دعوى الإلغاء فيما يخص مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تمّ التأكد من عدم شرعيتها بحكم قضائي ذي حجة مطلقة وعامة[4].

---

[1] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، 33،34.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 8.

[4] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995، ص 314.

رابعا: بعض الشروط والقواعد الإجرائية الخاصة برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري

باعتبار أن دعوى الإلغاء ترفع إلى القضاء الإداري وذلك بغية إعدام قرار إداري غير مشروع حفاظا على مبدأ المشروعية لذا فإنه يشترط لرفع دعوى الإلغاء مجموعة من الشروط، حيث أنه منها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن ومنها ما يتعلق بالتظلم الإداري في بعض القضايا إضافة إلى ذلك الشروط التي تتعلق بالعريضة وكذا شرط الميعاد[1]، لم نقم بالتفصيل في هذه الشروط بشكل مفصل[2].

أجل الطعن بالإلغاء: أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

تنص المادة 829 من ق. إ. م. إ على ما يلي "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر.

كما قد نصّت في هذا الشأن المادة 900 مكرر 7 (ق. إ. م. إ) على أنه تسري أحكام هذه المادة على دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى، ذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[3]، وبذلك فإن شرط الميعاد يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته حيث أنه بإمكان القاضي الإداري أن يثيره في أي مرحلة كان عليها النزاع[4].

---

[1] سالمي وردة، محاضرات في مقياس: المنازعات الإقتصادية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون عام اقتصادي بحسب ما تضمنه عرض التكوين الخاص بالماستر قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة–1–، السنة الجامعية 2023/2022، ص 65، 66.

[2] سيتم التفصيل في هذه الجزئيات من الشروط في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[3] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 138، 139.

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 33.

آثار دعوى الإلغاء

يجب الإشارة هنا في هذه الحالة إلى أن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية وإن قضى بإلغاء القرار فإنه في حالة استئنافه له أثر موقف وذلك طبقا لما نصّت عليه المادة 900 مكرر 2 "للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"[1].

مدى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية الغير المشروعة

إن المبدأ العام هو اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التعويض، وذلك عن القرارات الإدارية غير المشروعة وهي تعتبر نوع من دعاوى القضاء الكامل، وهنا يحق التساؤل عما إذا كان يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أن تفصل في دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة والتي تصدر عن السلطات المركزية وغيرها.

حيث أنه كان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى المبدأ هو اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة وذلك في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة وذلك متى ارتبطت بدعوى الإلغاء (طبقا للمادة 20/276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى)، كما أنه لم يتكرر النص على هذا الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بالنسبة لمجلس الدولة، ولم يتكرر النص على هذه الصلاحية بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى، وهي الجهة القضائية التي قام المشرّع بإسناد إليها اختصاص الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وغيرها.

كما أن عدم النّص على هذا الاختصاص مرة اخرى لا يجرد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى من صلاحية الفصل في طلبات التعويض عن

[1] بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 96.

القرارات الإدارية غير المشروعة متى ارتبطت بدعوى إلغاء تعود إلى اختصاصها، وهنا في هذه الحالة يعني أن للطاعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في قرار إداري يعقد عدم مشروعيته، بأن يقرن طلب الإلغاء بطلب تعويض، حيث أنه تلتزم هذه الجهة القضائية بالفصل فيه باعتباره طلبا مرتبطا بالطلب الأول.

وبالتالي فمتى حكم القاضي ببطلان القرار الإداري تعين عليه الحكم بالتعويض عن الضرر متى توافرت شروطه. ومنه فإن طلب التعويض في مثل هذه الحالة لا يصبغ على دعوى إلغاء القرار الإداري طابع دعوى قضاء كامل، بل إنها تبقى محتفظة بطابع دعوى إلغاء[1].

الفرع الثاني: دعوى التفسير وتقدير المشروعية

بعد ما تطرقنا إلى دعوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المختصة والتي تعد من أبرز الدعاوى التي تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل فيها كدرجة أولى، بالإضافة إلى ذلك سنستعرض اختصاص آخر للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والمتمثل في دعوى التفسير وتقدير مشروعية القرارات وللإحاطة بهذه الدعاوى لابد من التعرف عليها لذا سوف نتطرق لكل واحدة على حدى.

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بدعوى التفسير

لقد تناولت المادة 900 مكرر في ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر فمن خلال نصّ هذه المادة فإنه يقرر اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كأول درجة في دعوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 56، 57.

1- تعريف دعوى التفسير

لقد تعددت التعاريف فيما يخص دعوى التفسير وفيما يلي سوف نتعرض إلى البعض منها:

- هناك من عرّفها "هي الدعوى التي يطلب فيها القاضي الإداري بإعطاء معنى القرار الإداري أو عقد إداري[1].
- وتعرف أيضا على أنها "هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة مباشرة[2].
- يتضح من خلال هذه التعاريف أن دعوى التفسير الإداري هي وسيلة من وسائل عملية الرقابة القضائية والتي يقوم القاضي بممارستها على أعمال الإدارة العامة في الدولة[3].

2- طرق تحريك دعوى التفسير

إن دعوى التفسير تحرك عن الطريق المباشر أو عن طريق نظام الإحالة القضائية.

فأما الطريق المباشر يقصد به هو لجوء صاحب الشأن مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة وذلك لأجل تفسير محل الدعوى[4]، حيث يكون ذلك وفقا لقواعد الاختصاص الموضوعي والعضوي والمحلي[5].

---

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 105.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 22.

[3] موصدق علي، أحكام الدعوة التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسة، العدد 4، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، جوان 2016، ص649.

[4] عبد الرجمان جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الاخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السابع، مارس 2020، ص 290.

[5] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 13 جويلية 2011، ص287.

ترفع دعوى التفسير وذلك بطريق الإحالة القضائية في حالة النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية أمام جهة القضاء العادي سواء كانت مدنية أو جزائية أو تجارية[1].

3-خصائص دعوى التفسير

تتميز دعوى التفسير بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في ما يلي:

- إن دعوى التفسير الإداري تعتبر قضائية محضة.
- كما تختص دعوى التفسير الإداري بالجانب الموضوعي للإدارة[2].

4-سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير

سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير مقيدة ومحددة بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الإداري المطعون فيه، وذلك من أجل رفع الغموض والإبهام عنه وبذلك فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث في مدى مشروعية القرار المطعون فيه وليس له أن يلغيه[3].

فبالنسبة لمجال دعوى تفسير القرارات الإدارية فإنه يعود إلى القرارات الفردية دون غيرها.

حيث أنه قد بيّن مجلس الدولة أن دعوى تفسير القرارات الإدارية هي من القضاء الكامل، ومبرر ذلك مجلس الدولة في هذا الأمر هو أن القاضي مطالب بالبت في طلب

[1] مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 114.

[2] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 286، 287.

[3] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 211.

التفسير آخذا بعين الاعتبار الظروف القانونية والواقعية القائمة في تاريخ فصله في هذا الطلب، وليس في صدور القرار الإداري موضوع التفسير[1].

5-شروط دعوى التفسير

لقبول دعوى التفسير الإدارية لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية:

أ. الشروط الشكلية

1) شرط الصفة والمصلحة

طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2) شرط الميعاد

إن دعوى التفسير غير مقيدة بمدة معينة ذلك باعتبار أنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون المساس مباشرة بحق طرف آخر[2].

3) شرط الاختصاص

ترفع دعوى تفسير القرارات الإدارية وذلك بحسب قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ومجلس الدولة بموجب المواد 900،801 مكرر فقرة 3 و 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قانون 22-13.

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 105.

[2] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2005، ص 191.

4)إرفاق القرار الإداري السابق

وهذا ما نصت المادة 819 ق. إ. م. إ من قانون 09/98[1].

إضافة إلى هذه الشروط فإنه تطبق أحكام المادة 900 مكرر 1 من قانون 22-13 التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 828 من قانون22-13 أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

ب. الشروط الموضوعية

وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1) أن يكون القرار الإداري محل الدعوى غامضا ومبهما

2) وجود نزاع جدي وقائم وحال حول معنى التصرف الغامض

يستثنى من تطبيق هذا الشرط الوزراء فقط وذلك باعتبار أن لهم الصفة القانونية والمصلحة في طلب تفسير التصرفات الإدارية من السلطات القضائية المختصة[2].

ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بدعوى تقدير المشروعية

إن القرارات الإدارية تصدر من مختلف الأشخاص الإدارية العامة والتي تكون في بعض الحالات مشوبة بعدم المشروعية، وبذلك تحال على هيئات القضاء الإداري وذلك طبقا لما نصّ عليه القانون حتى يتم فحص مدى مشروعيتها عن طريق تحريك دعوى تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وفقا لشروط معينة وللتعرف عليها لابد من الإحاطة بها من مختلف الجوانب.

[1] القانون 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

[2] موصدق علي، مرجع سابق، ص 652.

1-دعوى تقدير المشروعية

من أجل الوقوف على ماهية دعوى تقدير المشروعية[1]، لابد من التطرق إلى محاولة تعريفها وتبيان طرق تحريكها وخصائصها وسلطة القاضي وشروطها.

2-تعريف دعوى تقدير المشروعية

تعرف دعوى فحص أو تقدير المشروعية على أنها "**دعوى يرفعها صاحب المصلحة وذلك أمام القضاء الإداري المختص من أجل المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته حيث يكفي عدمها**"[2].

ويقصد بتقدير المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية هي تقييم مدى احترام الإدارة للقانون وذلك في كافة تصرفاتها وأعمالها سواء كانت إيجابية أو سلبية، صريحة منها أو ضمنية[3].

3-طرق تحريك دعوى تقدير المشروعية

يتم تحريكها بطريقتين وهما الطريق المباشر والإحالة القضائية:

أ. **الطريق المباشر**

ترفع دعوى تقدير المشروعية مباشرة أمام القاضي الإداري استقلالا عن أي نزاع يطرح أمام جهة قضائية اخرى[4].

[1] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 291.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 184.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 569.

[4] عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص104.

ب. الطريق الغير مباشر "الإحالة القضائية"

على الأغلب ترفع دعوى تقدير المشروعية أمام القضاء العادي (مدني أو تجاري..) دعوى من اختصاصه، لكن في هذه الدعوى يتوقف على تقدير مشروعية قرار إداري أو عقد إداري[1].

4-خصائص دعوى تقدير المشروعية

من أهم الخصائص التي تتميز بها دعوى تقدير المشروعية ما يلي:

- تعتبر دعوى تقدير المشروعية دعوى قضائية إدارية خالصة.
- كذلك هي دعوى موضوعية وعينية حيث أنها موجهة ضد قرار إداري
- الهدف من رفع دعوى تقدير المشروعية هو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري[2].

فهي لا تتعدى فحص القرار الإداري في مدى مطابقته للقانون من عدمها[3].

5-سلطات القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية

إن سلطة القاضي في دعوى تقدير المشروعية تتوقف عند إعلان موقف القضاء من مشروعية القرار المطعون فيه، لكن دون إمكانية إلغائه أو التعويض عنه.

وبعد معاينة القرار الإداري من طرف القاضي المختص فإنه يقوم بالتصريح إما بمشروعية القرار المطعون فيه أو عدم مشروعيته وذلك إذا كان مشوبا بعيب من العيوب[4]. وبذلك يظهر أن سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية هي سلطة محددة ودقيقة[1].

---

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق ص 104.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 184.

[3] بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 15.

[4] عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 290، 291.

6-شروط دعوى تقدير المشروعية

يشترط فيها مجموعة من الشروط والتي يجب تحققها حتى تقبل أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وهي:

1) شرط الصفة والمصلحة

طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

2) شرط الاختصاص

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بدعوى تقدير مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك طبقا لما نصّت عليه المادة 900 مكرر فقرة 3 من قانون 22-13، كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف قرارات هذه المحكمة.

3) شرط الميعاد

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعادا لرفع مثل هذه الدعوى مثلها مثل دعوى التفسير، وهذا يعتبر منطقيا لأنها لا تمس بالمصالح المباشرة للمتقاضين[3].

4) إرفاق القرار الإداري السابق

إن الهدف من دعوى تقدير المشروعية يُحتم إرفاق عريضة الدعوى بالقرار الإداري وذلك حتى يمكن للقاضي فحص شرعية القرار، ولقد أكّد المشرّع على هذا الشرط وذلك في المادة 819[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2015.

[2] انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، مرجع سابق.

[3] بن مبارك راضية، محاضرات في المنازعات الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام، السداسي 6، المجموعة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2022/2021، ص 62.

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر فإنه تطبق أحكام المادة 900 مكرر 1 من قانون 13-22.

المطلب الثاني: المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص النوعي

إن المشرع الجزائري أخذ بمعيار بسيط في تحدي نطاق اختصاص القضاء الإداري وهو المعيار العضوي، حيث تم التركيز في تحديده لطبيعة النزاع بغض النظر عن طبيعة النشاط[2].

وقد اعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى المنازعات المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية[3]، والتي تقوم على المعيار العضوي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما المنظمات المهنية الوطنية فقد اعتبرت من طائفة السلطات الإدارية التي تقوم على المعيار المادي وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعيار العضوي

لقد اعتمد المشرّع الجزائري في تحديده لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على المعيار العضوي، وذلك بالنسبة للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية.

---

[1] بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 57.

[2] بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 21، 22.

[3] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 80، 81.

أولا: السلطات الإدارية المركزية

هي تلك السلطات التي تحدث قراراتها أثرا ويكون عبر كامل إقليم الدولة[1]، وتتمثل في رئاسة الجمهورية، أو تلك الصادرة عن المصالح أو المديريات الموجودة على مستوى رئاسة الجمهورية، إضافة إلى ذلك فهي تشمل أيضا ما يصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمصالح الإدارية التابعة له وذلك من مراسيم تنفيذية وقرارات، هذا فضلا عن القرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء ومصالحهم الإدارية[2].

بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كجهة استئناف، غير أنه استثناء عن هذا الأصل فإنها تختص كدرجة أولى ببعض المنازعات التي كانت تعتبر فيما مضى من اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، وبذلك فهي تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية.

وبذلك فالقرارات الإدارية الصادرة عنها فهي تشمل: القرارات الإدارية الصادرة عن رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى (رئاسة الحكومة)، وكذلك قرارات الوزارات[3].

1. رئاسة الجمهورية

تعتبر جميع الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية، مبدئيا، أعمالا تقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء باستثناء ما يعرف بأعمال الحكومة، وباستثناء الأوامر أيضا[4]. فبخصوص التصرفات التي تصدر عن رئيس الجمهورية فتتمثل في: الأوامر والمراسيم.

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 57.

[2] دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الطبعة الثانية،2023، ص 104.

[3] نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق اهراس–، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2023، ص 35.

[4] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص54.

فبالنسبة للأوامر: تتعلق بمجال القانون حيث نجد أنها تنصب أصلا على المجالات المخصصة للسلطة التشريعية، إلا أن الدستور قد خوّل لرئيس الجمهورية أن يشرّع عوضا عنها وذلك فيما يخص المسائل العاجلة وفي حالات معينة.

فإن رئيس الجمهورية يشرّع بأوامر في الميادين المخصصة للسلطة التشريعية بنص دستوري صريح، وعليه يمكن القول أن هذه الأوامر تعتبر أعمال تشريعية بطبيعتها، ولا يمكن أن تعتبر قرارات إدارية مركزية[1].

وبذلك فإنه يخرج من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أو في العطلة البرلمانية[2].

أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية: كانت هذه المراسيم يصدرها رئيس الجمهورية وذلك في إطار وممارسة وظيفته الإدارية، فهذه كلها تعتبر قرارات إدارية مركزية تقبل الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ما لم تكيف على أنها من أعمال السيادة.

لكن بالنسبة للمراسيم الرئاسية التي يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها وذلك في إطار المادة 141 من الدستور حسب تعديل 2020، وتعرف بالتنظيمات المستقلة حيث أنه تندرج فيما يسمى بالتشريع الفرعي، وبذلك فإنه ليس بالإمكان اعتبارها قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية وإنما تدخل ضمن هرم تدرج القواعد القانونية.

إضافة إلى ذلك فإنه تشمل القرارات الصادرة عن رئاسة الجمهورية القرارات التي تقوم مجموعة الأجهزة والهياكل الداخلية المكونة لرئاسة الجمهورية بإصدارها، إذ أن رئيس كل

[1] نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 35.

[2] عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 252.

مصلحة يقوم بإصدار إما قرارات فردية أو تنظيمية لمرؤوسيه، وهذا النوع من القرارات يعد قرارات إدارية مركزية[1].

2. الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة

حسب الحالة (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة) باستثناء أعمال الحكومة أيضا[2]. كانت المصالح التابعة للوزير الأول تسمى برئاسة الحكومة ويرأسها رئيس الحكومة وهي بذلك تتكون من الأمانة العامة للحكومة وكذا المديريات العامة لرئاسة الحكومة، وديوان رئاسة الحكومة[3].

فبخصوص المراسيم التنفيذية التي يقوم الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) بإصدارها، فإذا كانت هذه المراسيم التنفيذية متعلقة بالقوانين أو التنظيمات (طبقا للفقرة 3 من المادة 112 وكذا الفقرة 02 من المادة 141 من الدستور)، ومنه فإنه لا تخرج عن محتوى هذه النصوص فقلد تبيّن التطبيق الفعّال للقانون أو التنظيم، ولا يمكن أن تعتبر قرارات إدارية مركزية.

أما بالنسبة للمراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول (رئيس الحكومة) وذلك في إطار ممارسته لوظيفته الإدارية، حيث أنها تعتبر قرارات إدارية مركزية تقبل الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، إضافة إلى ذلك تعد قرارات إدارية مركزية، كذلك تلك المراسيم التنفيذية التي يقوم الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) باتخاذها[4].

---

[1] نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 35.

[2] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 54.

[3] جنيدي نور الإسلام، بالسالم علي، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإدارية الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2023/2022، ص 39.

[4] نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 35، 36.

3. **الوزارات:** وباستثناء أعمال الحكومة أيضا[1].

تعد الوزارات من أهم الأقسام الإدارية المركزية، فبالرغم من أن هذه الوزارات لا تتمتع بالشخصية المعنوية غير أنها تستمد وجودها من الدولة، ولا تملك سلطة تنظيمية مستقلة، غير أنه يساهم في تنفيذ وتطبيق المراسيم التنفيذية بموجب ما يصدره من قرارات تنظيمية تخص قطاع الوزارة التي يكون مشرفا عليها، كما أنه يخضع تنظيم الوزارات في الجزائر لإدارة السلطة التنفيذية وحدها[2]. تخضع هذه القرارات الإدارية لرقابة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة.

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية

تتسع تسمية الهيئات العمومية الوطنية لتشمل بذلك العديد من الهيئات العامة ذات الاختصاص الوطني، أي أنه غير محصور بنطاق جغرافي معيّن، مثلما هو حال المحكمة الدستورية والمجلس الإسلامي الأعلى وغيرها[3].

وبذلك يمكن القول أن الهيئات العمومية الوطنية هي تلك التي لا تنتمي إلى هرم التدرج الإداري، أي بمعنى أنها ليست خاضعة رئاسيا أو وصائيا للسلطات الإدارية المركزية[4].

تمتاز هذه الهيئات بالتنوع وأيضا بممارسة نشاط عام ذو طابع وطني، كما أن البعض منها يمارس نشاطا إداريا صرفا في الأصل هو يُعد من صميم نشاط السلطة التنفيذية[1].

---

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 54.

[2] ولد طاطا العجال، التنظيم الإداري وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2017/2016، ص 32.

[3] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 81.

[4] بوسام بوبكر، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات في المنازعات الإدارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص (قانون عام)، المجموعة الثانية، السداسي السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2023/2022، ص 24.

فبالإضافة إلى النشاط الوطني الذي تمارسه فإنها تتمتع بالشخصية المعنوية، فوق أنها هيئة عمومية[2]، كما أن البعض منها يفتقد لهذه الشخصية المعنوية[3].

وعموما يمكن تقسيم هذه الهيئات الوطنية العمومية إلى ثلاث فئات:

1. **الفئة الأولى:** والمتمثلة في السلطات والمؤسسات الدستورية[4]

السلطات الاخرى غير السلطة التنفيذية، مثال ذلك البرلمان، الأجهزة القضائية العليا، المحكمة العليا، مجلس الدولة، وكذا المحكمة الدستورية، حيث أنه يمكن الطعن قضائيا في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات وذلك حينما تصدر تلك القرارات في إطار ممارسة أعمال إدارية صرفة تتعلق بسيرها وإدارتها[5]. فمثلا المحكمة الدستورية تعتبر هيئة وطنية مستقلة، فهي مكلّفة بضمان احترام الدستور، كما أنها لا تُعد جزءا من التنظيم القضائي، حيث أن هذه الآراء والقرارات لا تخضع لرقابة القاضي الإداري عامة والاستعجالي خاصة، غير أن قرارات المجلس الدستوري ذات الطبيعة الإدارية والمتعلقة أساسا بتسييره الإداري والمالي، فهنا تخضع لرقابة القاضي الإداري[6].

وفي هذا الصدد قد صدر قرار الغرفة الثانية بمجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12، ملف رقم 2871 (قضية ك. س ضد المجلس الدستوري)، حيث أنه من الثابت أن الأمر يتعلق بترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية حيث.... أن المجلس الدستوري مكلف.... بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية... حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها

---

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص54، 55.

[2] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 105.

[3] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 81.

[4] بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 24.

[5] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 36.

[6] بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 24، 25.

لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع أمامه[1].

2. الفئة الثانية: المؤسسات الاستشارية

تتمثل في الأجهزة والهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية وهنا يتعلق الأمر بأجهزة وتنظيمات ذات طابع إداري، حيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية[2]. حيث نجد من بين هذه الهيئات المتمثلة في كل من المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[3]، وهذه المجالس العليا، ولو أن غالبيتها تعد هيئات ذات طابع استشاري إلا أنها تصدر آراء وتوجيهات أو اقتراحات، وتكون خاضعة لرقابة مجلس الدولة[4].

3. الفئة الثالثة

تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بالسلطات الإدارية الضابطة، حيث تُعد هذه المؤسسات الحديثة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة ونذكر منها: المجال الاقتصادي والمالي ومجال البريد.

ومن خصائص هذه الهيئات ما يلي: الطابع العام، الشخصية المعنوية والاستقلال الوظيفي، تبسط نشاطها إلى مجموع التراب الوطني[5].

---

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 36.

[2] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 36.

[3] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 57.

[4] بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 25، 26.

[5] جنيدي نور الإسلام، بالسالم علي، مرجع سابق، ص 41.

وبذلك يمكن القول أن السلطات المستقلة هي عبارة عن هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث أنها تمارس صلاحيات تعتبر من صميم عمل السلطة المركزية بحريّة كاملة، وهي لا تخضع لأي سلطة سلّمية أو وصائية.

الفرع الثاني: المعيار المادي

تقوم هذه **المنظمات المهنية الوطنية** على المعيار المادي في تحديد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

لقد تعددت التعاريف فيما يخص المنظمات المهنية الوطنية، نذكر منها:

- هي تلك الهيئات التي تتوفر على سلطة تنظيمية وذلك فيما يخص تنظيم وتسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة، مهنة الموثقين، مهنة المحضرين، وكذلك مهنة المحاسبين المعتمدين[1]. تتوفر هذه الهيئات على سلطة تأديبية اتجاه أعضائها. وذلك في حالة إخلالهم بالتزامات المهنة، كما أنها تختلف عن النقابات هذه الأخيرة يتمثل هدفها في الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية الجماعية أو الفردية للعمال وأصحاب العمل[2].
- عرّفها الفقيه الفرنسي (Aubzy 2011) المرافق العامة المهنية على أنها أجهزة ذات طابع طائفي قد أنشأها القانون[3].
- وقد عرّفها عمار عوابدي على أنها تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حيث أنها تتخذ صورة هيئة أو منظمة[4].

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 55.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسه.

[3] زايدي أسماء، موسى نورة "اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية، منظمة المحامين، نموذجا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، أفريل 2002، ص 99.

[4] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الجزائر 2008.

إن المشرّع الجزائري عدّ منازعات المنظمات الوطنية منازعات إدارية وذلك على أساس أن القرارات التي تصدر عنها فهي شبيهة بالقرارات التي تصدرها الإدارة، وبذلك فالمشرّع هنا في هذه الحالة أخذ بعين الاعتبار النشاط الذي يزاوله المرفق العام المهني لا لطبيعة العضو الذي تصدر عنه هذه القرارات وهو ما يشكل خروجا صريحا عن المعيار العضوي ومنه فالمشرّع قد تبنى المعيار الموضوعي[1].

اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كأول درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية وذلك طبقا لنص المادة 900 مكرر ف3 خاصة فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر اتجاه أعضائها، كالغرف الوطنية للموثقين، والمحضرين، والمحامين[2].

فالقرارات التي تصدر عن اللجان الوطنية التأديبية التابعة للمنظمات المهنية تخضع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أما بالنسبة للقرارات الأخرى الصادرة عن هذه المنظمات فمنها ما يخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى (طبقا لنص المادة 900 مكرر ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ومنها ما يخضع للطعن أمام المحاكم الإدارية (طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[3].

وبذلك يمكن القول أنه باعتبار أن تلك المنظمات المهنية الوطنية كلها تعنى بالدفاع عن شؤون المهنة وتسييرها وذلك بما تملكه من سلطة تأديبية تجاه منخرطيها. حيث أن ما

[1] زايدي أسماء، مرجع سابق، 111.

[2] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 36.

[3] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 56.

يصدر عن تلك الهيئات من قرارات إدارية كالتسجيل مثلا أو الانضمام إلى تلك المهن أو رفضها. فإن كل ذلك يخضع لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[1].

وكمثال بالنسبة لمهنة المحاماة، فإن منظمة المحامين تصدر عنها العديد من القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[2] كدرجة أولى حيث تختص هذه المحكمة بالفصل في القضايا التالية:

- الطعون في نتائج الانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس منظمة المحامين ويكون ذلك من خلال 15 يوما[3] ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات طبقا للمادة 96 من قانون رقم 13-07[4] المتضمن تنظيم مهنة المحاماة حيث أنه يتم رفع الطعن إما من طرف وزير العدل حافظ الأختام، أو من طرف أي محام مترشح خلال 15يوما من تاريخ تبليغه[5].

كذلك بخصوص مداولات مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يقوم بالطعن فيها بالبطلان وذلك من خلال شهر من تاريخ إخطاره، طبقا للمادة 105 الفقرة الثالثة من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فهنا الطعن يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

- إضافة إلى ذلك مداولات الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، فإن الطعن هنا يكون كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[6].

---

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 105.

[2] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 36.

[3] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 56.

[4] قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434، الموافق ل 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

[5] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 56.

[6] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 37.

حيث أن مجلس الدولة قد اعترف صراحة في احدى قراراته القضائية بطابع العمل الإداري لمداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين، حيث أنه قد قضى: "إن كل قرار يتخذه مجلس المنظمة وذلك أثناء ممارسة دوره في تمثيل مهنة المحاماة فهو قرار ذو طابع تنظيمي، وبالتالي فهو قابل للطعن في حالة المنازعة في قانونيته[1].

وباعتبار أن المشرّع قد أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف الاختصاصات التي تخولها إليها وذلك بموجب نصوص خاصة، وبذلك فإن ذلك سينطبق على ما ذكره المشّرع في إطار القانون النقدي والمصرفي[2]. (قانون النقد والقرض سابقا)[3].

حيث أن القرارات التي يقوم محافظ بنك الجزائر باتخاذها، في مجال النشاطات المصرفية وذلك طبقا للمادة 64 من قانون النقد المصرفي، فإنه يتم الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ نشرها أو تبليغها[4] (المادة 67 من القانون 23-09)[5].

إضافة إلى ذلك فالأنظمة التي يقوم المجلس النقدي والمصرفي بإصدارها، باعتباره مادة نقدية، حيث يتم الطعن فيها بدعوى الإلغاء ويقدمها وزير المالية وذلك من خلال مهلة 60 يوما من تاريخ نشرها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كما أنه لا يكون لهذه الدعوى أثرا موقفا، وبذلك يكون مجلس الدولة هو جهة الاستئناف في مثل هذه الحالة.

---

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 56.

[2] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 56.

[3] الأمر 30-11 المؤرخ في 2003/08/26 (ج ر لسنة 2003) المتعلق بالنقد والقرض.

[4] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 106.

[5] قانون 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية.

كذلك القرارات الفردية التي تتخذ من طرف المجلس النقدي والمصرفي مثال ذلك كالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية أو سحب اعتماد أو الترخيص بفتح مكتب صرف، حيث كلها يتم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وهذا يجعل مجلس الدولة مختصا كجهة استئناف لقراراتها[1].

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 106.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة

لقد سبق لنا القول أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص كدرجة ثانية بالنظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وهذا بالنسبة للفصل الأول لنأتي في هذا الفصل وفي هذا المبحث بالذات للوقوف على الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، والمتمثل في إفراد المشرّع الإجرائي الجزائري لهذه المحكمة حكما خاصا لها بناء على نصّ المادة 900 مكرر من القانون 22-13، فخروجا عن القاعدة العامة فقد خصّها المشرّع باختصاص استثنائي، فهي تختص كدرجة أولى بالفصل ابتدائيا في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، ليكون بذلك مجلس الدولة هو جهة الاستئناف في مثل تلك المنازعات، مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرّع الإجرائي الجزائري في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف هو اعتبارها جهة استئناف تتولى النظر فيما كان ينظر فيه مجلس الدولة سابقا. وبهذه الكيفية تكون للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وجهين: وجه كمحكمة إدارية ابتدائية في الوظيفة تعامل معاملة المحاكم الإدارية ويسري على إجراءاتها ما يسري على الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية بصفة عامة. ووجه كمحكمة إدارية استئنافية فهي وفق الوظيفة جهة استئناف كما هي طبيعتها الأصلية. وبذلك تتغير الإجراءات بحسب الإجراء المتبع بين أن يكون عريضة افتتاح خصومة أو عريضة طعن بالاستئناف. وبذلك كان على المشرّع الجزائري إعادة ترتيب اختصاص مجلس الدولة من جديد، وهو ما تمّ فعلا من خلال القانون 22-10 الذي نصّت مادته 09 على أنه يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصة. ولدراسة إجراءات

الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي درجة أولى ارتئينا إلى دراستها من خلال مطلبين، المطلب الأول إجراءات رفع الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والتطرق بداية إلى الأثر الغير موقف للدعوى القضائية. حيث أنه في حالة صدور قرار إداري مركزي تسبب في ضرر للفرد فإنه ومخافة من أن تنفيذ ذلك القرار الإداري المركزي إمكانية أنه يؤدي إلى عواقب يصعب تداركها لاحقا فإن المتضرر له إمكانية التقاضي، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة من خلال رفع دعوى استعجالية وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري في شكل دعوى مستقلة، وهو ما يترتب عليه شروط وإجراءات دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وهو ما سيتم معالجته ضمن المطلب الأول المتعلق بإجراءات رفع الدعوى وسير الخصومة. كما تمّ دراسة إجراءات الفصل في الخصومة والطعن في القرار الصادر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى وسير الخصومة الإدارية

قبل التطرق إلى إجراءات رفع الدعوى وسير الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة كان لزاما علينا وضمن دراستنا التطرق للأثر الغير موقف للدعوى القضائية بداية بتعريف هذا المبدأ مرورا إلى شروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك من خلال دراسة التحقيق في دعوى وقف التنفيذ والفصل فيها وصولا إلى استئناف الأمر بوقف التنفيذ ضمن الفرع الأول وإجراءات رفع الدعوى في الفرع الثاني وإجراءات سير الخصومة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأثر الغير موقف للدعوى القضائية

في التعريف بمبدأ الأثر غير الموقف للدعوى القضائية نجد أن المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم. نصّت على أنه "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الجهة القضائية الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري". ومنه فالمبدأ إذن هو أن الدعوى التي ترفع ضد القرار الإداري لا يترتب عليها وقف تنفيذ هذا القرار حتى وإن كان هناك احتمال لإلغائه فيما بعد. بل وحتى لو بدا هذا القرار الإداري غير مشروع، وذلك لأنه يتمتع بالقوة التنفيذية من جهة وتمتعه بقرينة المشروعية من جهة ثانية[1].

فلو ثمّ قرار وقف التنفيذ لمجرد الطعن فيه، لما بقي لقرينة المشروعية أي معنى يُذكر[2].

إلا أن مبدأ الأثر غير الموقف للدعوى القضائية ليس مطلقا، إذ يمكن للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة كدرجة أولى وعملا بمقتضيات المادة 900 مكرر 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء على طلب في شكل دعوى مستقلة موضوعها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بطلب من المعني، فتأمر بموجب أمر مسبب بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[3].

وكشرط عام لا تقبل هذه الدعوى ما لم تكن متزامنة مع دعوى مرفوعة في الموضوع، حيث يشترط مجلس الدولة الفرنسي لأجل استجابة لطلب وقف التنفيذ، أن يترتب على عدّ الاستجابة له أضرار يصعب تداركها، فضلا على جدّية الوسيلة التي يعتمدها طالب وقف التنفيذ؛ بحيث تؤدي إلى إلغاء القرار، ووفق ذلك يرفض مجلس الدولة الاستجابة إلى طلب

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 557.

[2] Chapusrené, Contentieux administratif , 13 éme Ed , Montchrestien , Paris, 2008 , P380.

[3] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 558.

وقف التنفيذ متى تمّ تنفيذ القرار أو متى تعلّق الأمر بقرار يمثل رفضا من جهة الإدارة، ويعود السبب في ذلك أن قرار الرفض لا يغير في الوضع القانوني للمتظلم قبل الرفض فوقف تنفيذه يكون من نتيجته إرغام الإدارة على اتخاذ قرار مخالف بأن تمنح المتظلم ما منعته إياه[1].

أي ما يعني دعوى موجهة ضد قرار إداري، والمقصود بدعوى الموضوع هنا هي دعوى إلغاء، وهو ما يقتضي ضم نسخة من عريضة دعوى إلغاء إليها، فإن لم تكن دعوى إلغاء فتظلّم موجه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري، وذلك وفقا لما نصّت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أولا: في التحقيق في الدعوى

تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التحقيق في طلب وقف التنفيذ وفق القواعد العامة، ففي تحقيق الدعاوي لم يعد القاضي مقيدا بزمن محدد ولا الإدارة أيضا لتقديم ملاحظاتها حول طلب وقف التنفيذ، فهو من مهام القاضي المقرر لأنه هو من يحدد الآجال لتقديم الملاحظات وأوجه الدفاع المختلفة، بل ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية ذلك أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يُختتم فيه التحقيق مع إعلام الخصوم بذلك عن طريق أمانة الضبط[3].

[1] Jean Rivero, droit administratif, 12 éme ED , Dalloz, 2003, P 267, M.Lonabard ,G. Dumont, Droit administratif , 8 éme Ed, Dalloz, Paris, 2009 , P 451.

[2] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 558.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: في الفصل في الدعوى

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار، وهي نفسها التي تنظر في الموضوع أي دعوى الإلغاء، وهي نفسها التي تفصل في طلب وقف التنفيذ[1]. وذلك بأمر مسبب ولها في ذلك كامل السلطة التقديرية[2]، ويبلغ هذا الأمر لجميع الوسائل المتاحة حتى الالكترونية منها، خلال 24 ساعة من صدوره إلى الخصوم المعنيين، وإلى الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري المطعون فيه، كما توقف آثار من تاريخ وساعة تبليغ الأمر تبليغا رسميا، أو تبليغه إلى الجهة الإدارية التي أصدرته.

ثالثا: في استئناف الأمر بوقف التنفيذ

إن الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بوقف التنفيذ أجازه المشرّع الجزائري، وبما أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة هي الدرجة الأولى في الاختصاص بالنظر في دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وكذا الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[3]، فإن الأوامر التي تصدرها بشأن طلبات وقف تنفيذ تلك القرارات يتم استئنافها أمام مجلس الدولة باعتباره في هذه الحالة جهة استئناف لا نقض لما هو الأصل فيه، وعلى هذا الأساس يُرفع الاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر[4].

وحسب المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن لمجلس الدولة متى أُخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 559.

[2] Jean Rivero, droit administratif, P 267

[3] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 764.

[4] المادة 837 من القانون 22-13.

العاصمة، أن يقرر رفعه في الحال وذلك إذا كان لاستمرار وقف التنفيذ الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف، وبهذا يستمر القرار الإداري المطعون فيه منتجا لآثاره إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف[1].

بمعنى أن وقف التنفيذ الذي أمرت به المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة لم يتم الطعن فيه بالاستئناف، إنما طُعن بالاستئناف في القرار الصادر في موضوع النزاع المتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء[2].

وهذا مما يمكن للإدارة أن تطلب بموجب عريضة من مجلس الدولة رفع وقف التنفيذ الذي أمرت به المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، رغم أن الإدارة لم تمارس في حينه؛ -أي خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه رسميا- حقها في الطعن في الأمر القاضي بوقف التنفيذ وكأن الإدارة حتى بعد فوات ميعاد الطعن بالاستئناف تستطيع تداركه ولا يُعد طلبا جديدا، بتقديم عريضة رفع وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بمناسبة نظره في الطعن بالاستئناف في قرار المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حين فصلها في موضوع الطعن في القرار الإداري بالإلغاء[3].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى

إنه من المعلوم أن إجراءات وشروط الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة تكون وفق الإجراءات والأشكال المقررة في رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية مع بعض الاختلافات الخاصة والتي فصلنا فيها سابقا في الفصل الأول، ولهذا نتناول الشروط الشكلية والموضوعية العامة التي تجب لصحة أو رفع الدعاوى وخصوصا مستجدات إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 560.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كدرجة ابتدائية، والتي تعتبر مصدر اختلاف للتقاضي بينها وبين المحكمة الإدارية [1]، والمتعلقة بالشروط الشكلية المتمثلة في كون المشرّع لم يلزم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية عند رفضها للدعوى المشوبة بعيب من العيوب مباشرة بتسبيب رفضها لها ودعوة المدعي إلى تصحيحها عكس هذا الإجراء أمام المحكمة الإدارية وفقا للمادة 848 من القانون رقم 22-13.

إضافة إلى تمثيل الأطراف بمحامي اختياري في حالة كان الشخص الطبيعي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية. وعن الأشخاص المعنوية العامة كطرف في هذا النزاع الذي يرفع أمام المحكمة الإدارية فتُعفى من التمثيل بمحامي أمام هذه الجهة حسب المادة 827 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون08-09[2].

فالدعاوى الإدارية سواء كانت دعوى إلغاء (دعوى تجاوز السلطة) أو دعوى تقدير المشروعية أو تفسير القرار الإداري أنه يشترط لقبولها ما يشترط في الدعوى القضائية بصفة عامة من وجوب توافر شرطيّ الصفة والمصلحة من جهة مع وجوب احترام أشكال معينة عند رفعها[3]، ومتى تخلّفت احدى هذه الشروط فيقضي القاضي بعدم قبولها شكلا، دون التصدي لها موضوعا[4].

[1] شريط فوضيل، مرجع سابق، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص 75.

[3] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 560.

[4] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 27.

أولا: إيداع العريضة بجميع بياناتها مع قيدها وتبليغها

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة لجهة أول درجة بعريضة مكتوبة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول لمصلحة تسجيل الدعاوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 22-13، والتي نصّت على أنه ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ تساوي عدد الأطراف[1] وبالطريق الالكتروني، وحسب المستجدات التي حملتها المادة 15 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 مع إلزامية احتوائها على البيانات المذكورة سابقا في الفصل الأول مع ضرورة دمغ العريضة بدمغة المحاماة مقابل دفع رسم قضائي، والذي يعتبر شرط آخر من الشروط الشكلية حيث ألزم المشرّع الجزائري بعدم قيد العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا ما لم يجيز القانون ذلك، وقُدِّر مبلغ رسوم التسجيل لعريضة افتتاح دعوى أمام هذه الجهة ب 1500 دج في جميع القضايا الإدارية إلّا القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية، فقد تمّ تحديدها ب 5000 دج[2]، ويعفي الأشخاص المعنوية العامة من دفع الرسوم القضائية.

كما يجب أن ترفق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول هذا القرار، يكون المراد إلغاؤه أو تفسيره أو تقدير مشروعيته، كما تجب مراعاة أجل رفع الدعوى أي أربع أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي، كما جاء في المادة 829 إلى 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنسخة من القرار الإداري الفردي ومن تاريخ نشر القرار

[1] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 27.

[2] المادة 28 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2024 يتضمن قانون المالية لسنة 2024.

التنظيمي والجماعي، حيث أوجب المشرّع لأعمال أجل الطعن أن يشار إليه في تبليغ القرار المطعون فيه[1].

كما أن أجل الطعن ترد عليه أسباب الوقف (طلب المساعدة القضائية والقوة القاهرة والحادث المفاجئ) والانقطاع (كالطعن أمام الجهة القضائية غير المختصة، وتغير في أهلية المدعي، أو وفاة المدعي)[2].

فإضافة إلى بيانات العريضة والتي سبق التطرق لها في الفصل الأول فإنه تجدر الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى مع جرد مفصل لها إلا أن يحول دون ذلك حجمها أو عددها أو خصائصها، ومع ذلك يؤشر أمين الضبط على الجرد في المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللتذكير فالعريضة تقيد بعد إيداعها في سجل خاص، وتُرقم حسب ترتيب ورودها، وهو نفس الترقيم والتاريخ على الوثائق المرفقة وتتم كل تلك الشكليات بمعرفة أمين ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الذي يُسلم المدعي وصلا يثبت الإيداع كما يؤشر على إيداع المذكرات والوثائق من المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 561.

[2] المادة 832 من القانون السابق 22-13.

الفرع الثالث: إجراءات سير الخصومة

تتمثل إجراءات السير في تعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر لما له من دور فعّال في مرحلة التحقيق وتهيئة القضية للفصل فيها، وذلك بتعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر حيث يتولى أمين الضبط إرسال ملف القضية بعد إتمام إجراءات إيداع العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، حيث يقوم هذا الأخير فور قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط بتعيين تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ثم يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتعيين القاضي المقرر[1].

أولا: دور القاضي المقرر

بعد تعيين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم يبدأ في دوره مباشرة، حيث أنه وبعد أن يتم إيداع عريضة افتتاح الدعوى وقيدها وتبليغها للخصم فإن الخصوم يتبادلون المذكرات المؤيدة بالوثائق والمستندات ومذكرات الرد عن طريق أمانة الضبط وهذا كله تحت إشراف المقرر[2]، ومتى كانت العريضة مشوبة بعيب يؤدي إلى عدم قبولها مثلا كعريضة محررة بغير اللغة العربية، أو غياب المصلحة أو غياب الصفة أو عدم سداد الرسم القضائي، أو غياب القرار الإداري المطعون فيه، وتكون في نفس الوقت قابلة للتصحيح، فليس للمحكمة الإدارية للاستئناف رفض طلبات الخصم وإشارة عدم القبول التلقائي للعريضة، إلا أن تدعو بموجب أمر الخصم المعني إلى تصحيح العيب، ويشار في الأمر أنو في حالة عدم تصحيح العيب في خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، والذي يجب أن لا يقل عن 15 يوم، ما عدا حالة الاستعجال فإن المحكمة يمكنها رفض الطلب بعد انقضاء الأجل[3]، ويبلغ الأمر ووفق ما نصّ عليه المشرّع في المادة 894 إلى 895 من قانون

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 563.

[2] المرجع نفسه، ص 564.

[3] Chapusrené, Contentieux administratif , P 431

الإجراءات المدنية والإدارية بمعنى في موطن الخصوم وعن طريق محضر قضائي واستثناء عن طريق أمانة الضبط، متى أمر بذلك رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

حيث أن القاضي المقرر يتولى التحقيق في الطعن المُحال على هذه الأخيرة فيقوم بمنح أجل للخصوم أيضا فيما تقديم مذكرات إضافية، ذلك طالما أن العريضة الافتتاحية للخصومة ترد في شكل موجز[1]. كما تقضي بذلك المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى القانونية وكذا تقديم ملاحظات وأوجه دفاع وردود الخصوم، المادة 2/844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يملك القاضي المقرر أن يطلب من الخصوم تقديم أي مستند أو وثيقة تفيد في الفصل في النزاع هذا وفسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات والتي يجب هي أيضا أن تُبلغ للخصوم بنفس طريقة تبليغ المذكرات ومذكرات الرّد أي عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، ومتى حال عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون منح نسخ منها، فإن جردا مفصلا لتلك الوثائق والعرائض يبلغ إلى الخصوم من منحهم حق الاطلاع عليها بأمانة الضبط وأخذ نسخ عن ذلك الجرد على نقفة الخصوم[2].

ويعتمد القاضي المقرر في التحقيق في القضية على كافة وسائل التحقيق التي يراها مفيدة للفصل في النزاع، سواء تعلّق الأمر بالخبرة أو سماع الشهود، كما يجوز له سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات أو اللجوء إلى المعاينة أو الانتقال إلى الأماكن أو مضاهاة الخطوط أو إجراء آخر من إجراءات التحقيق. فبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق من طرف القاضي المقرر يُعد تقريرا مكتوبا متضمنا الوقائع والإجراءات

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 564.

[2] المرجع نفسه، ص 565.

والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها، وكذا الطلبات الختامية للخصوم وكذلك رأيه[1]، وإرسال ملف القضية إلى محافظ الدولة لأجل تقديم التماساته. كما أنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلّها مؤكد، ويرسل ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، وفي هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة[2].

وللتذكير فإن المسائل العارضة أو الطارئة التي تحدث أثناء سير الخصومة كالطلبات العارضة كلها تطبق بشأنها أحكام المادة 25 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي مفادها باختصار ارتباط الطلب الأصلي بالطلب المقابل قبول أو رفض الأول يترتب على نفس الإجراء في الثاني. وكذلك التدخل يصبح غير مقبول بعد افتتاح التحقيق، إلّا أن يعاد افتتاحه من جديد في إطار ما يعرف بإعادة السير في التحقيق والذي يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرره بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن أو بناء على حكم بأمر بتحقيق تكميلي وتبلغ المذكرات إلى الخصوم في الفترة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه[3] إذا صارت القضية مهيئة للفصل فيها، فإن رئيس تشكيلة الحكم يحدد بموجب أمر غير قابل لأي طعن تاريخ اختتام التحقيق والذي يبلغ للخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا، والتي نرى بأن تشمل أيضا رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي. وذلك في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر.

في حال عدم أمر رئيس التشكيلة باختتام التحقيق، عُدّ الأخير منتهيا 3 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، ويُخطر به الخصوم عملا بنص المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويرسل ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

---

[1] Lonabard ,G. Dumont, Droit administratif , P443

[2] المادة 847 من القانون 22-13.

[3] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 566.

كما يترتب عن اختتام التحقيق ألا يقبل بعد هذا التاريخ أي تدخل ولا مذكرات من الخصوم، ولو وردت لا يتم تبليغها، ويُصرف عنها النظر من طرف تشكيلة الحكم. ونفس الإجراء بالنسبة للطلبات الجديدة إلا في حالة تمديد التحقيق، تقبل الطلبات ولا يجوز للمحكمة أن تمنح إشهادا بالتنازل عن الخصومة بعد اختتام التحقيق، إلا أن تأمر مجددا بإعادة السير في التحقيق[1].

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وطرق الطعن في الأحكام والأوامر الصادرة عنها

بعد اختتام التحقيق تصبح القضية مهيأة للفصل فيها، وتُعنى إجراءات الفصل في القضية الطرق والإشكالات التي تمر بها هذه المرحلة والتي تعتبر آخر الإجراءات لحصول المتقاضي على حقه من وراء هذه المنازعة سواء في شكل حكم أو قرار أو أمر وذلك مرورا بجدولة القضية والتي يتحدد خلالها تاريخ أول جلسة حكم إلى سير الجلسة أي أثناء المحاكمة وصولا إلى صدور حكم أو قرار أو أمر والذي بدوره يقبل الطعن فيه وفقا لشروط وإجراءات قانونية وذلك في حالة عدم رضا أحد الخصوم أو كلاهما، حيث يروا من خلاله ظلما في حقهم أو لحقهم غبن إثر هذا القرار أو الحكم أو الأمر. فيلجأ إلى أحد طرق الطعن المعهودة التي من خلالها يسعى المتقاضي إلى الحصول على حقه أو المحافظ على مركزه القانوني وغيرها. والطرق المتاحة أمامه، وحسب المشرّع الجزائري إما طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف أو طرق الطعن الغير عادية والمتمثلة في الطعن بالنقض أو الاعتراض الغير خارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر أو طلب تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير القرار أو الحكم القضائي، ولمعالجة هذا فقد اعتمدنا مناقشته في فرعين، الأول خصصناه لدراسة إجراءات الفصل في الخصومة أمام المحكمة الإدارية

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 567.

للاستئناف كقاضي أول درجة. والفرع الثاني طرق الطعن في الأحكام والأوامر الصادرة عن هذه المحكمة.

الفرع الأول: إجراءات الفصل في الخصومة

بعد إجراء الفصل في الخصومة والذي يعد آخر إجراء فمن خلاله يفصل في القضية ويصل المتقاضي إلى مبتغاه أو العكس في حالة عدم رضاه على الحكم أو القرار أو الأمر.

حيث وأنه بعد أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها يتم جدولتها من طرف رئيس تشكيلة الحكم. ذلك بعد اختتام التحقيق وإعداد كل من قاضي المقرر ومحافظ الدولة تقريرهما المكتوب عن القضية. ثم تتولى أمانة الضبط إخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة خلال 10 أيام قبل تاريخ انعقادها ويقلص إلى يومين اثنين في حالة الاستعجال وهذا بأمر من رئيس تشكيلة الحكم كما نشير إلى أنه يمكن لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة قضية للجلسة ثم الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها حسب نص المادة 875 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ويمكن تناول هذا الإجراء من خلال أربع عناصر أساسية وهي جلسة الحكم في الخصومة، المداولة وإصدار القرار أو الأمر في الدعوى وهي النهاية الطبيعية للخصومة ثم تبليغ القرار الصادر أو الأمر.

[1] فاضل إلهام، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر 1 قانون عام ، مقياس الإجراءات القضائية والإدارية، جامعة قالمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2024/2023.

أولا: جلسة الحكم

جلسة الحكم هي الفترة الزمنية التي يجلس فيها القاضي أو القضاة في قاعة بمبنى المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى ويساعده أحد الكتبة ويتصل فيها مباشرة بالخصوم ومحاميهم للنظر في القضية[1]

كما يشترط لصحة الجلسة أن تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلا قانونيا وإلا كان الحكم الصادر باطلا وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تشكيلة جماعية تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار، كما تخضع جلسة الحكم بعدة ضوابط يراعيها كل من القاضي والمتقاضين منها علنية الجلسة، وهي القاعدة العامة واستثناء يمكن للقاضي أن يجعلها تسوية في بعض المنازعات مثلا المتعلقة بحرمة الأسرة –خارجة عن موضوعنا– كذلك إدارة الجلسة على كل من يحضر الجلسة واجب احترام القاضي رئيس الجلسة والامتناع عن كل ما يعكر صفو الهدوء أو النظام أو الأمن بالجلسة. إذ يمكن للقاضي اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد كل من يُخل بهذا الالتزام سواء متقاضيا أو حاضرا بالجلسة إذ أن هذا الأخير عقوبته الحبس أو الغرامة. وإذا أخلّ محام أثناء أداء واجبه يتم تحرير تقرير ضده ويُحال لوزارة العدل ويتم إخطار نقابة المحامين[2].

أما بالنسبة لسير جلسة الحكم يتولى القاضي أي رئيس تشكيلة إدارة جلسة الحكم بحيث يبدأ القاضي المقرر أولا بتلاوة التقرير المكتوب الذي أعدّه عن القضية، ثم يقوم بعدها الخصوم مت أرادوا ذلك بتقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة، والتي الغرض منها تدعيم طلباتهم الكتابية التي تقدموا بها أثناء سير الخصومة، كما يستدعي رئيس التشكيلة أعوان الإدارة المعنية كوزير أو مدير عام لأي مؤسسة وطنية أو هيئة عمومية أو رئيس لأي

[1] حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة منشأ المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 1032.

[2] فاضل إلهام، مرجع سابق.

منظمة وطنية[1]. أي من كان لهم علاقة بالخصومة ودعوتهم لتقديم توضيحات حول أسباب القرار المتخذ من الإدارة أو ملاحظات حول الوسائل المثارة ضد هذا القرار، واستثناء يمكن لرئيس التشكيلة أن يطلب توضيحات من أي شخص حاضر بالجلسة، يرغب أحد الخصوم في سماعه وهو ما نصّت عليه المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب على رئيس التشكيلة مراعاة متى قدّم المدعي ملاحظات شفوية يتلوه دائما المدعى عليه، ليكون آخر من يستمع إلى عرضه هو محافظ الدولة الذي يقدم طلباته، كما يمكنه أن يقدم ملاحظات شفوية حول القضية دون أن يكون للخصوم أي تعقيب عليها. كل هذا قبل غلق باب المرافعة[2].

ثانيا: المداولة

بعد إقفال باب المرافعة وإتمام إجراءات التحقيق تأتي المرحلة الموالية وهي مرحلة المداولات، حيث تعتبر المداولة مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم وهي أهم وأخطر مرحلة في الخصومة، حيث يقصد بها المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق حول القضية بجميع مسائلها الواقعية والقانونية بغية الوصول لحل لها[3].

حيث يتداول أعضاء تشكيلة الحكم اعتمادا على ما ورد في التقرير المكتوب للقاضي المقرر وطلبات محافظ الدولة إضافة إلى ملاحظات الخصوم وهذا سرا، ويتخذون قرارهم بأغلبية الأصوات مثل ما نصّت عليه المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويُقصد بسرية المداولات عدم حضور محافظ الدولة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 569.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسه.

[3] فاضل إلهام، مرجع سابق.

ثالثا: إصدار الحكم

بعد اتخاذ تشكيلة الحكم القرار بأغلبية الأصوات يقومون بتلاوة الحكم إما بقبول أو رفض طلبات المدعي شكلا أو موضوعا، إذ أن هذا الأخير يختلف باختلاف الدعوة الإدارية بين أن تكون دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية.

ويحتوي الحكم على بيانات منه مثل أي قرار قضائي، وذلك وفقا لما نصّت عليه المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما تمّ توضيحه سابقا في الفصل الأول (صدور القرارات في مادة الاستئناف).

كما تجدر الإشارة في منطوق الحكم، الوثائق والنصوص المطبقة ويُشار إلى الاستماع إلى القاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى محافظ الدولة في طلباته وملاحظاته، والرّد عليها. كما تجب الإشارة إلى سماع الخصوم، وممثليهم في جلسة الحكم، وكذلك إلى كل شخص تمّ سماعه بأمر الرئيس، وبصفة أوجز فإن منطوق القرار يسبقه بالضرورة أسباب أو حيثيات القرار، وكذا النصوص التي اعتمدها القضاة عند فصلهم في المنازعة[1].

كما يسبق منطوق القرار عبارة "يقرر" حيث يجيب القضاة على طلبات الخصوم رفضا أو قبولا، إضافة إلى القرارات القضائية يُنطق بها في جلسة علنية، ويعودوا لجهة الحكم الفصل في المصاريف القضائية، وفق قواعد المادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبصدور القرار الفاصل في النزاع فإن هذا الأخير يكتسب حجية الشيء المقضي فيه[2].

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 570.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

رابعا: تبليغ القرار أو الأمر الصادر

يتم تبليغ نسخ القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئنافات بالجزائر العاصمة للخصوم وليس لمحاميهم في مواطنهم عن طريق محضر قضائي، إلاّ وأن يأمر بصفة استثنائية رئيس المحكمة بأن يتم تبليغها عن طريق أمانة الضبط. كما أن فصل كل من القرارات والأوامر والوثائق المتعلقة بالتحقيق في كل قضية تُحفظ بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على أنه من حق الخصوم استعادة الوثائق المملوكة لهم بناءا على طلبهم تُسلّم لهم مقابل وصل استلام في بعض الوثائق تظل للمحكمة بأمر من رئيسها[1].

وفي الأحوال التي يطعن فيها في القرار أو الأمر بالاستئناف باعتباره صدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى، فإن ملف القضية مرفقا بوثائقه يُرسل إلى جهة الاستئناف، والتي هي مجلس الدولة[2].

وفي ختام هذا الفرع كان لا بد من التطرق **للتقاضي الالكتروني**

فالمشرّع الجزائري وفي إطار عصرنة الجهاز القضائي تبنى هذا الإجراء الجديد والحديث والمتمثل في التقاضي الالكتروني، الذي جاء في ظل ظروف استثنائية وقوة قاهرة وهي جائحة كورونا، وهذا كآلية لتقريب القضاء من المواطن وحمايته من تعرضه للخطر، وكذا في إطار تطوير المنظومة القضائية وذلك بإنشاء موقع الكتروني على مستوى وزارة العدل، خاص بالمحكمة الإدارية تجسيدا للشفافية ومنعا للبيروقراطية، كما يعتبر نتاج للتطور التكنولوجي الذي مسّ قطاع العدالة[3].

---

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 570.

[2] المرجع نفسه، ص 571.

[3] حميزي وردة، فايزة دحموش، التقاضي الإداري الالكتروني في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2023، ص 244.

فالتقاضي الالكتروني عبارة عن نظام معلوماتي إداري قضائي يسمح للمتقاضين برفع دعواهم واتباع جميع الإجراءات الكترونيا من تسجيل دعواهم، تقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة عن طريق وسائل تكنولوجية مرتبطة بشبكة الانترنت، حيث أن تقديم عرائضهم يكون على موقع الكتروني متاح 24 ساعة يوميا طيلة أيام الأسبوع، ويتم فحصها من قبل كاتب الضبط للمحكمة المختصة الذي يقوم بتبليغ الحضور عن طريق البريد الالكتروني وصولا إلى المحاكمة وذلك باستخدام تقنيات حديثة لتسجيل جميع تقنيات التقاضي وتبليغ الخصوم بالحكم، وما يلاحظ هو أن التقاضي الالكتروني انتقل من التقديم بالشكل التقليدي الورقي إلى الشكل الالكتروني دون الحضور الشخصي لكل من المتقاضي والمحامي والقضاة.

ومن **خصائص التقاضي الالكتروني:**

- حلول الوثائق الالكترونية بدل الورقية.
- اختصار الوقت والجهد.
- استخدام الوسائل الالكترونية لسد المصاريف القضائية (الدفع الالكتروني عبر البطاقة الذهبية البريدية أو البطاقات البنكية).
- الإثبات الالكتروني: حيث أن الأدلة الالكترونية ترسل وتخزن وتسترجع بوسائل الكترونية، مثل البريد الالكتروني، ولها نفس الحجية في الإثبات.
- استخدام الوسائط الالكترونية بدل الحضور الشخصي: وذلك عبر نوافذ وشاشات الكترونية (حواسيب) أي حضور افتراضي[1].

ولتجسيد التقاضي الالكتروني على أرض الواقع لابد من توافر مجموعة من المقومات سواء **تقنية** كأجهزة الحاسوب، شبكة الانترنت، إنشاء مواقع الكترونية للمحكمة الإدارية،

[1] حميزي وردة، فايزة دحموش، مرجع سابق، ص 247.

والذي يعتبر العنوان الالكتروني، يتم من خلاله رفع الدعوى ومتابعة مآلها إلى غاية الحكم، حماية الأمن المعلوماتي يعني حماية المعلومات من أي خطر.

مقومات **بشرية** والمتمثلة في:

- قضاة الحكم متخصصين ومؤهلين تقنيا عن طريق التكوين لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني.
- كُتاب المواقع الالكترونية، وهم كتاب الضبط الذين يقومون باستقبال العرائض وتبليغها الكترونيا.
- المحامين المعلوماتيين يكونون مكونين ومؤهلين ولهم مكاتب مهيأة بالأجهزة التكنولوجية المتطورة متصلة بشبكة الانترنت، وذلك لتمكينه من المرافعة الالكترونية.
- الخبراء التقنيين والمعلوماتيين (مختصين في معالجة أي عطل في الأجهزة أو البرامج المستخدمة في المحكمة الإدارية الالكترونية[1].

إن تفعيل التقاضي الإداري الالكتروني في الجزائر جاء بناء على ما تبناه المشرّع في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، رقم 22-13 والذي جاء مسايرة للقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال المادة 815 التي أقرّت إمكانية رفع الدعوى الإدارية الكترونيا، كما أضافت المادة 840 إمكانية تبليغ كل الإجراءات وتدابير التحقيق إلى الأطراف بجميع الوسائل بما فيها الطرق الالكترونية (التبليغ الالكتروني).

وتمثل أهم مظاهر التكريس التقاضي الالكتروني في رفع الدعوى الكترونيا أمام جهات القضاء الإداري، وما يهمنا هو رفعها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، حيث أن المشرّع استبعد الإجراءات الالكترونية من الاستئناف أمامها أبقى على عريضة الاستئناف التقليدية أي الورقية.

[1] حميزي وردة، فايزة دحموش، مرجع سابق، ص248.

أما كقاضي درجة أولى فقد نظمّها بنفس إجراءات التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الإدارية[1]، حيث نصت المادة 900 مكرر 1 من قانون 22-13 على أن تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو أمر إيجابي واستعمال نظام التقاضي الالكتروني يزيح العديد من العراقيل ويقرب العدالة من المواطن.

كما نجد أن المشرّع استبعد لتقاضي الالكتروني أمام مجلس الدولة رغم بعد لمسافة ومشقة الانتقال.

فإجراءات الخصومة الإدارية الالكترونية تتم بنفس الأشكال المقررة لإجراءات الخصومة الإدارية، فقد تم استبدال كل ما هو ورقي بإلكتروني، الحضور الشخصي بالحضور الافتراضي والإجراءات الإدارية بالإجراءات الالكترونية.

[1] حميزي وردة، فايزة دحموش، مرجع سابق، ص 252.

الفرع الثاني: طرق طعن في القرارات والأوامر الصادرة

إن القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي درجة أولى تقبل الطعن فيها بالطرق القانونية المنصوص عليها في القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن المتقاضي في حالة رفضه للقرار أو الأمر القضائي الصادر في حقه متى رأى أنه يسبب له ضررا أو غير منصف في حقه فإنه يلجأ في رفضه سواء بطريق عادي للطعن متمثل في المعارضة أو الاستئناف، أو طريق غير عادي للطعن والمتمثل في الطعن بالنقض أو اعتراض الغير خارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر أو طلب تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير القرار أو الأمر في حالة وجود غموض أو بقصد توضيحه.

وقد سبق لنا توضيح ذلك في الفصل الأول في حين نتطرق في هذا الفرع وهو ما يهمنا إلى طريق الطعن بالاستئناف والمعارضة.

أولا: طرق الطعن العادية

1.الطعن بالاستئناف

يجوز ممارسة الاستئناف ضد القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في أجل شهر واحد من طرف كل شخص حر أو أُستدعي بصفة قانونية وإلاّ بمقدم دفاع.

غير أن آجال الاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية هي 15 يوما ما لم توجد نصوص تحددها فتحتسب من يوم التبليغ الرسمي، أو من تاريخ انقضاء المعارضة إذا صدر غيابيا، أو في مواجهة طالب التبليغ الرسمي[1].

[1] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 81.

ويجوز للمستأنف عليه استئناف حكما فرعيا حتى في حال سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل. ولا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلاّ مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم بعريضة واحدة.

وعن تقدير المشرّع الجزائري لآجال تقديم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة ابتدائية بشهرين من التبليغ الرسمي فهي معقولة نوعا ما لغاية أرادها وهي تمكين الأطراف من ممارسة هذا الحق الذي يعتبر ضمانة دستورية نظرا لتواجد هذه المحكمة على المستوى المركزي ولهذا فهي تزيد عن آجال ممارسة الاستئناف أمام المحكمة الإدارية بشهر كامل، وهي تعتبر مدة كافية لممارسة هذا الحق ومباشرة هذا الطعن أمامها يؤدي إلى نقل ملف النزاع إلى مجلس الدولة كجهة استئناف[1].

ويكون التصريح بالاستئناف أمام مجلس الدولة بنفس الشروط والإجراءات السابقة الذكر. كما تتولى أمانة الضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إرسال ملف الاستئناف كاملا لأمانة ضبط مجلس الدولة مرفقا بالحكم الأصلي محل الاستئناف بعد إخطارها بوجود استئناف في القضية[2].

[1] شريط فوضيل، مرجع سابق، ص 75.

[2] رضوان لمخينق، مرجع سابق، ص 81.

2.المعارضة

تُرفع المعارضة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة أول درجة، وذلك بنفس الأشكال المقررة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الإدارية مع ضرورة إرفاق بنسخة من الحكم المعارض.

تقضي المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف لا نقض، قابلة للمعارضة".

فالحكم أو الأمر أو القرار الصادر في حق المدعي عليه والذي تخلّف عن الحضور ورغم صحة تكليفه بالحضور يكون غيابيا بغض النظر عن الجهة التي صدر عنها، وذلك ما لم يقدم المدعي عليه مذكراته، وهو ما يُفهم أن تقديم المذكرات وعدم الحضور يجعل من الحكم حضوريا أجل المعارضة شهرا واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار وأجل 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية[1].

ويترتب عن المعارضة التي تتم بالأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ومتى كانت مؤسسة أن تفصل نفس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الأمر أو الحكم أو القرار المعارض فيه من جديد فيكون وكأنه لم يكن[2]. وذلك لما أدلى به المعارض من وسائل مختلفة من شأنها دحض إدعاءات خصمه.

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 617.

[2] المرجع نفسه، ص 617.

في حالة عدم تأسيس المعارضة فإن الجهة القضائية (المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة) ترفض طلبات المعارض مكتفية بالإحالة إلى الأسباب التي أوردتها في الأمر أو الحكم أو القرار المعارض فيه[1].

كما يترتب على المعارضة كما سبق ذكره في الفصل الأول وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، وذلك خلال أجل الطعن وكذلك يصدر حضوريا في مواجهة جميع الخصوم حتى لا يجعله قابلا للمعارضة من جديد[2].

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية

1.الطعن بالنقض

تمّ التطرق له خلال الفصل الأول بشكل مفصل حيث أن المشرّع الجزائري نظم الطعن بالنقض في المواد 956 إلى 959 من القانون 22-13 المعدل والمتمم، وكذا في القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والمتضمن اختصاص مجلس الدولة وعمله وتنظيمه، حيث جاء في المادة 09 من القانون العضوي 22-11 أن مجلس الدولة يختص في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

آجال الطعن بالنقض شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، لكن هذا الأجل لا يسري في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

يرفع الطعن بالنقض بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة موقعة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا وفقا للأشكال القانونية التي ذكرناها سابقا مرفقا بالحكم النهائي محل الطعن بعد تسديد رسوم التسجيل.

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 617.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وللتذكير فإن بقية طرق الطعن الغير عادية والمتمثلة في **اعتراض غير الخارج عن الخصومة، طلب التماس إعادة النظر، طلب تصحيح الأخطاء المادية والدعاوى التفسيرية** هي نفسها، وقد فصلنا فيها سابقا إذ تعتبر بنفس الأشكال المقررة لطرق الطعن الغير عادية للقرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي استئناف.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة هي الجهة المختصة بالنظر في عدة أنواع من الدعاوى الإدارية كقاضي درجة أولى وهذا ما نصّت عليه المادة 900 مكرر الفقرة 3 من قانون 22-13، وهو يعتبر استثناء على اختصاصها الأصلي والمتمثل في الاستئناف، تشمل الدعاوى التي تنظر فيها محكمة دعاوى الإلغاء، والتي تهدف إلى الطعن في مشروعية القرارات الإدارية، ودعاوى التفسير، ودعاوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية، حيث أنه يعتمد في تحديد اختصاص هذه المحكمة على المعيار العضوي بالنسبة للسلطات الإدارية المركزية، والمنظمات العمومية الوطنية، في حين يعتمد المعيار المادي بالنسبة للهيئات المهنية الوطنية، كما أن إجراءات الطعن بالإلغاء تتضمن تقديم عريضة الطعن، سير الخصومة الإدارية، ثم الفصل في القضية، ويحقق للطاعن الطعن في الأحكام الصادرة أمام مجلس الدولة أو طلب إعادة النظر مما يعزز حماية حقوق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية.

خاتمة

خاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع إجراءات الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أن المؤسس الدستوري والمشرّع الجزائري كان قد قفز قفزة نوعية، وذلك كدعامة أساسية لتكريس أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، والمتمثل خصوصا في مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وبذلك يعد استحداث هذه المحكمة له دور كبير في إصلاح حال منظومة التقاضي الإداري السابق، ويتجلى ذلك من خلال خلق المشرّع لقاعدة جديدة للتقاضي كدرجة استئناف، وهذا يعتبر اختصاص أصلي لهذه المحكمة وكدرجة أولى للتقاضي ضد أعمال الإدارات المركزية والتي كانت من اختصاصات مجلس الدولة، وهذا يعتبر نتيجة إيجابية خاصة فيما يتعلق بتخفيف العبء على مجلس الدولة من خلال نقل بعض الاختصاصات التي كانت مخولة له ومنحها للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. وهذا يعد اختصاص استثنائي مُنح لهذه المحكمة.

فالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أنشأت تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين فيكون القضاء الإداري مواكب للقضاء العادي، وذلك من ناحية درجات التقاضي في ظل ازدواجية القضاء (محاكم إدارية، محاكم إدارية للاستئناف، مجلس الدولة) يقابلها في القضاء العادي (محاكم ابتدائية، مجالس قضائية ومحكمة عليا).

فالتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة خصّه المشرّع باستثناء من حيث الاختصاص فإضافة إلى الاختصاص الأصيل المتمثل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية التي تكون ضمن دائرة اختصاصها، نجد أن المحكمة تختص استثنائيا بالتصدي كدرجة أولى، وذلك بالطعن بإلغاء للقرارات المركزية الصادرة عن كل من السلطات المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وهو ما يؤدي باستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عنها أمام مجلس الدولة فينظر فيها كدرجة استئناف، وبالتالي يكون مجلس الدولة جهة استئناف لا جهة نقض في هذه الحالة.

نجد أيضا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة له آثار موقف للتنفيذ وناقل للنزاع وهذا ما يعتبر كضمانة للمتقاضي امام هذه الهيئة فيستطيع بذلك مواجهة قرارات الادارة في حال تعسفها في حقه و متى أحس بغبن طاله سواء كان جراء حكم قضائي أو قرار إداري مركزي.

كما أن الأحكام والأوامر الصادرة عنها تقبل الطعن سواء بالطرق العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة أو بالطرق الغير عادية المتمثلة في الطعن بالنقض، اعتراض الغير خارج عن الخصومة، الطعن بطريق التماس إعادة النظر في القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، طلب تصحيح الأخطاء المادية وأيضا الدعوى التفسيرية.

للتوصل أخيرا إلى أن الإجراءات والشروط الواجب تتبعها أثناء الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تختلف باختلاف طريقة تصدّيها للقضايا.

في حالة النظر كدرجة استئناف نجد أن الشروط وإجراءاتها تختلف عن حالة تصدّيها كدرجة أولى.

ففي الطعن بالاستئناف تكون بعريضة استئناف وتصريح استئناف ممثلة بمحامي، ونجد أن نظام الإحالة الذي اتبعه المشرّع وما نصّ عليه قانون 22-13 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع إلزامية إرفاقه بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها والقرارات الصادرة عنها فإنه يقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. أما في الحالة الثانية (التصدي كدرجة أولى) يكون شأنها شأن رفع الدعوى فيكون بعريضة افتتاح الدعوى وتكون مرفوقة بنسخة من القرار الإداري المركزي

الصادر عن أحد الجهات الإدارية المركزية والحكم الصادر عنها يقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة، وهو ما يجعلنا نستخلص وكإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، فإن إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كانت لها المساهمة الفعّالة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من جهة، وهو ما أدى إلى تخفيف العبء الذي كان ملقى على عاتق مجلس الدولة من جهة اخرى، ولكن هذا التخفيف ليس بالمطلق، ذلك لأن مجلس الدولة لا يزال مصابا بلعنة الاستئناف إذ هو ينظر في القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في حالة تصدّيها كدرجة أولى أي في حالة كانت تمارس اختصاصها الاستثنائي، وذلك بالطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المركزية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والتي يطعن في الأحكام والأوامر الصادرة عنها بالاستئناف أمام مجلس الدولة وكذلك كجهة نقض، وبالتالي المتقاضي يجد نفسه أمام نفس الجهة القضائية، وهو ما يعد إثقالا لمجلس الدولة.

وعلى هذا الأساس من أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها نذكر:

أولا: النتائج

1. إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة قد يساهم في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، مما يعزز حماية مبدأ المشروعية وحقوق المتقاضين ويعزز ثقة الأشخاص في القضاء وسير العدالة، كما يعد إنشائها تحقيقا للتوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري.
2. إن إفراد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص استثنائي كدرجة أولى في التقاضي للنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، مع العلم أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة

بصفة ابتدائية ونهائية، مما يساهم في تخفيف العبء على مجلس الدولة ويجعله أكثر قدرة على التركيز على القضايا الأكثر تعقيدا.

3. إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عززت من قدرة الأفراد على الوصول إلى العدالة من خلال وجود مستوى ثان من التقاضي أي أن الاستئناف يعد من الضمانات القانونية للمتقاضي في عرض نزاعه من جديد أمام هيئة أعلى درجة.

4. رد الاعتبار للوظيفة الدستورية الأساسية لمجلس الدولة والمتمثلة أساسا في توحيد الاجتهاد القضائي واختصاص الطعن بالنقض المكرس دستوريا وتشريعيا.

5. إن استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة واختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي فهذا يعتبر شيئا إيجابيا كونه قد خفف العبء على مجلس الدولة، إلا أنه قد أبقى على الإشكال الموجود سابقا حين يكون مجلس الدولة هو من ينظر في الاستئنافات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون 22-10 وحين يلجأ الأفراد إلى الطعن بالنقض سيجد نفسه أمام نفس الجهة. ولكن يظهر أن المشرّع قد تعمد ذلك لما لمسألة إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية من أهمية تحتاج أن تتولى الفصل في استئنافها جهة ذات كفاءة عالية.

6. إن الأثر الموقف للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، يعد دفعا إيجابيا وذلك لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، حيث أن رفع النزاع إلى الدرجة الثانية من التقاضي يستوجب محاكمة جديدة أمام هذه الجهة حيث أن يدلي فيها كل خصم بإعادته، ودفوعه وذلك بإحضار ما يملك من أدلة إثبات،

7. إن إبقاء المشرّع الجزائري للطعن بالنقض من اختصاص مجلس الدولة يعد تأييدا لكونه جهة مقومة للأحكام القضائية والقرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، والذي يعتبر من الإيجابيات التي جاء بها استحداث

المحاكم الإدارية للاستئناف. أما عن السلبيات فإن الإلقاء بالاستئناف على عاتق مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة يُعد إثقالا لكاهل مجلس الدولة،

8. إن إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وما تضمنته تظهر مدى حياد واستقلالية المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

ثانيا: الاقتراحات

1. إجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني لتنظيم إجراءات التقاضي بهدف تحسينها وتقليل التعقيدات القانونية المترتبة على ملفات القضايا لضمان فعالية أسرع.
2. نقترح زيادة برامج التدريب التأهيل للقضاة والموظفين القضائيين بهدف تمكينهم من التعامل مع القضايا بكفاءة.
3. العمل على نشر الوعي بالإجراءات والشروط اللازمة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة لضمان فهم الأفراد لحقوقهم والإجراءات المتبعة.
4. كان بإمكان المشرّع الجزائري أن يعطي الاختصاص الذي أعطاه للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أن يعطيه للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة على اعتبار أن مقرات معظم الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية متواجدة في الجزائر العاصمة، ويعطي الاختصاص بالنظر في الاستئناف المتعلقة بها للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ويبقى مجلس الدولة جهة طعن بالنقض وجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
5. ضرورة تخصيص موقع الكتروني خاص بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والذي يكون بمثابة عنوان الكتروني لهذه الأخيرة، حيث يمكن من خلاله الاطلاع على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عنها في حال عرض نزاع إداري

أمامها وذلك بمثابة نماذج قانونية يستفاد منها سواء طلبة القانون أو محامين أو قضاة الهيئات القضائية وذلك لمعرفة كل جديد على مستوى هذه الهيئة.

6. ضرورة إدراج المشرّع الجزائري للتقاضي الالكتروني أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وكذا مجلس الدولة وهذا إضافة لما جاء به التعديل الجديد للقانون 22-13 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين خصّ فقط المحكمة الإدارية الالكترونية وذلك لمشقة التنقل إلى هذه الهيئات في حال طال المواطن نزاع إداري مركزي.

7. يحبذ إنشاء منصات تكنولوجية لتسهيل وصول المتقاضين إلى المعلومات القضائية والإجراءات المتبعة، مما يعزز من فاعلية التواصل بين المحاكم والمتقاضين.

الملاحق

أولا/ نموذج لعريضة على مستوى المحكمة الإدارية

يوم / 2024/11/01

مكتب الأستاذ .....

محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

شارع الورود جيجل

المحكمة الإدارية جيـــجل

عريضة افتتاح دعوى إدارية

لفائدة / 01 / أولا /

ورثة المرحوم حسين بن صالح وهم / أولاده : .....

ثانيا /

ورثة المرحوم محمد بن حسين وهم : .....

الساكنون بحي .....بلدية ججيل القائم في حقهم الأستاذ ..... **مدعـون**

ضـــد /

01/ صالح بن محمد الساكن بشارع الجلاء بلدية جيجل ----...---- **مدعـى عليه**

02/ بلدية جيجل ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي الكائن مقره بمكاتبه ببلدية بجيجل

.....-**مدعـى عليها**

يتشرف المدعون أن يعرضو على هيئة المحكمة الإدارية الموقرة الوقائع التالية

أولا / في الشكل :

حيث أن عريضة افتتاح دعوى الحال جاءت مستوفية للأوضاع الشكلية المقررة قانونا مما يستوجب قبولها .

ثانيا / في الموضوع :

الوقائـع

حيث سبق لمورث المدعين في قضية الحال أن استفاد من سكن ريفي بمنطقة ..... ببلدية جيجل- **نسخة من قائمة المستفيدين من سكنات ريفية شهادة محررة من قبل بلدية جيجل بتاريخ 2016/10/8)**

حيث انه وبعد وفاة مورث المدعين تقدم ورثته لمسكنهم باعتباره من الحقوق الوراثية التي تنتقل إليهم بمجرد وفاة المورث فتفاجئوا بوجود شخص مقيم فيه هو المدعو ....والذي استغل غياب المدعين الذين كانوا يعملون بولاية اخرى وقام بإعداد شهادة حيازة على المسكن الريفي محررة بتاريخ 2009/12/04 من قبل بلدية جيجل ، وهي الشهادة المطالب بإلغائها في دعوى الحال .

المناقشة

حيث انه من المقرر قانونا طبقا للمادة 808 من القانون المدني الجزائري فان الحيازة لا تقوم على سبيل التسامح ولا يكن لها أي اثر إذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس اتجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه آمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

حيث أن قضاء المحكمة العليا سار على هذا المبدأ في عديد القرارات الصادرة عنه نذكر منها قرار صادر بتاريخ 12/ 2000/04 ، حيث أكدت المحكمة العليا أن علاقة القرابة تثير اللبس في الحيازة وترجح التسامح .

وفي قرار أخر تحت رقم 200495 صادر بتاريخ 2000/11/22 عن الغرفة العقارية جاء فيه (..ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده وان يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ، **فشغل مسكن على سبيل الإعارة لا يؤدي إلى اكتساب ملكيته عن طريق الحيازة** ...)

حيث يؤكد المدعين للمحكمة الموقرة بان المدعى عليه لم يسبق له وان حاز المسكن موضوع شهادة الحيازة وان شغله للمسكن كان على سبيل التسامح والإعارة مما يجعل أحكام المادة 39 من القانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري غير متوافرة في شخص المدعى عليه ومن تم يكون مضمون شهادة الحيازة متناقض مع الوضع القائم لاستيلاء عليه الأول على الأمكنة خفية وبطريقة احتيالية .

حيث انه وزيادة على ما سبق فحتى تكون الحيازة جديرة بالحماية القانونية وجب أن تتوافر فيها أربعة شروط حددها المشرع الجزائري في المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي – الهدوء – الظهور – الوضوح – الاستمرار .

حيث ثابت بما لا يدع مجالا للشك بان هذه الشروط غير متوافرة في الحيازة وهذا ما يستخلص من الوقائع والمستندات المقدمة

لهذه الأسباب ولأجلها

أولا: في الشكل / قبول الدعوى لاستيفائها الشروط الشكلية والقانونية

ثانيا : في الموضوع /

القضاء بإلغاء شهادة الحيازة المحررة بتاريخ2009/06/04 من قبل بلدية جيجل لفائدة ..... المنصبة على القطعة الأرضية ذات شكل مستطيل بمساحة 007.80 متر مربع تقع بالمكان المسمى حي شارع الجلاء بلدية جيجل تنتمي لمجموعة الملكية الخاصة غير الموثقة رقم 01 من المخطط المشيخي القديم لدوار ..... يحدها من الشرق طريق بلدي معبد ومن الغرب مسكن للسيد ..... من الجنوب ممر للراجلين ومن الشمال مسكن ..... والمسجلة بتاريخ 2010/06/25 والمشهرة بالمحافظة العقارية جيجل بتاريخ 2011/07/10 رقم 125 حجم 54 .

احتياطيا / تعيين خبير مختص للقول هل انصبت شهادة الحيازة على مسكن مورث المدعين أم لا .

مع كافة التحفظات

/

عن المدعي/ وكيله

ثانيا/ نموذج لمذكرة جوابية على مستوى المحكمة الإدارية

المحكمة الإدارية جيجل

جيجل في 04-11-2024

مذكرة جوابـــية

قضية رقم / 24/00000

لفائدة / **ل كمال** الساكن بلدية جيجل.....**مدعى عليه**

ضـــد /

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة بوزيرها ممثلا بمحافظ الغابات لولاية جيجل الكائن مقره بطريق قسنطينة ولاية جيجل.....**مدعية**

بعد أداء التحية لهيئة المحكمة الإدارية جيجل

يستأذن المدعى عليه الرد على ما جاء في عريضة المدعية بما يلي :

حيث أن المدعية بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية جيجل بتاريخ 00-05-2024 تحت رقم 000000-24 ترافع المدعى عليه للمطالبة بإلزامه وكل من يحل بإخلاء القطعة الأرضية محل النزاع وإزالة ما تم إنشاؤه، مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا وأداء تعويض قدره 1.000.000.00 دج جراء الأضرار التي لحقت بالقطعة الأرضية محل المعاينة، بناءا حسب مزاعمها على معاينة مخالفة أثناء دورية استطلاعية لعناصرها بغابة الدولة .....، مقطع .....، تتمثل في التعدي على مساحة غابية تقدر ب 9500 متر مربع، وهي الطلبات التي تستوجب إبداء الملاحظات التالية :

أولا / في الشكل :

حيث انه من المقرر قانونا واستنادا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفحة أو مصلحة ، ولما كان الثابت في قضية الحال أن المدعية لم تقدم أي سند من السندات التي تؤكد ملكيتها للقطعة الأرضية محل دعوى الحال سوى مخطط مرفق لا يرتقي لمستوى العقد الإداري مما يجعل دعواها مخالفة لنص المادة أعلاه مما يتعين والحالة تلك القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا .

ثانيا/ في الموضوع :

حيث أن المدعى عليه في قضية الحال يهيب هيئة المحكمة الموقرة بان مصالح الغابات تعسفوا في مخاصمة المدعى عليه في دعوى الحال، ودليل ذلك تاريخ المعاينة المزعوم الذي كان بتاريخ 2022/01/12، أي أن الدعوى رفعت بعد تقريبا سنتين (02 سنة) من تاريخ المعاينة، مما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الدعوى تعسفية ولا تستند إلى أي أساس قانوني أو واقعة مادية.

حيث أن المدعى عليه يفيد هيئة المحكمة الموقرة أنه يحوز قطعة ارضية حيازة هادئة ومستمرة يستغلها المدعى عليه لسنوات عديدة، حيث قام بتسييجها وغرس عشرات الأشجار المثمرة بها، ومارس فيها نشاطه الفلاحي اليومي بصورة علنية وهادئة، وان مصالح الغابات تتكلم عن قطعة أرضية أخرى بإحداثيات مختلفة، خاصة وان ..... يبعد عن القطعة الأرضية محل النزاع بأكثر من 06 كلم، وللمحكمة واسع النظر في انتداب خبير للتأكد من ذلك، ما يجعل دعواها تعسفية ضد المدعى عليه.

حيث انه وفضلا عما سبق فان المدعية ترافع المدعى عليه للمطالبة بإخلاء القطعة الأرضية الواقعة بمقطع ....، ولم تقدم بالمقابل أي عقد ملكية أو دفتر عقاري لإثبات ملكيتها، خاصة إذا علمنا أن المخطط المرفق من قبل المدعية لا يرقى إلى درجة العقد ولا يمكن الاحتجاج به كسند لإثبات الملكية العقارية طالما وان هذه الأخيرة لا تثبت إلا بموجب عقد رسمي استوفى إجراءات الشهر والتسجيل .

حيث أن المدعى عليه يستغرب سبب هذا التصرف من قبل مصالح الغابات ورفع دعوى تعسفية على المدعى عليه ، بناءا على محضر معاينة وهمي يتناقض مع الأوضاع القائمة.

لهذه الأسباب ولأجلها

أولا : في الشكـل /

القضاء بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعية .

ثانيا : في الموضــوع /

أساسا / القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس

احتياطيا : تعيين خبير مختص للقول هل تلك القطعة الأرضية محل محضر المعاينة تنطبق على القطعة الأرضية التي يحوزها المدعى عليه أم لا.

مع خالص التحيات

ثانيا/ نموذج لمذكرة جوابية على مستوى المحكمة الإدارية

المحكمة الإدارية جيجل

جيجل في 04-11-2024

مذكرة جوابـــية

قضية رقم / 24/00000

لفائدة / **ل كمال** الساكن بلدية جيجل.....**مدعى عليه**

ضـــد /

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة بوزيرها ممثلا بمحافظ الغابات لولاية جيجل الكائن مقره بطريق قسنطينة ولاية جيجل.....**مدعية**

بعد أداء التحية لهيئة المحكمة الإدارية جيجل

يستأذن المدعى عليه الرد على ما جاء في عريضة المدعية بما يلي :

حيث أن المدعية بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية جيجل بتاريخ 00-05-2024 تحت رقم 000000-24 ترافع المدعى عليه للمطالبة بإلزامه وكل من يحل بإخلاء القطعة الأرضية محل النزاع وإزالة ما تم إنشاؤه، مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا وأداء تعويض قدره 1.000.000.00 دج جراء الأضرار التي لحقت بالقطعة الأرضية محل المعاينة، بناءا حسب مزاعمها على معاينة مخالفة أثناء دورية استطلاعية لعناصرها بغابة الدولة .....، مقطع .....، تتمثل في التعدي على مساحة غابية تقدر ب 9500 متر مربع، وهي الطلبات التي تستوجب إبداء الملاحظات التالية :

أولا / في الشكل :

حيث انه من المقرر قانونا واستنادا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفحة أو مصلحة ، ولما كان الثابت في قضية الحال أن المدعية لم تقدم أي سند من السندات التي تؤكد ملكيتها للقطعة الأرضية محل دعوى الحال سوى مخطط مرفق لا يرتقي لمستوى العقد الإداري مما يجعل دعواها مخالفة لنص المادة أعلاه مما يتعين والحالة تلك القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا .

ثانيا/ في الموضوع :

حيث أن المدعى عليه في قضية الحال يهيب هيئة المحكمة الموقرة بان مصالح الغابات تعسفوا في مخاصمة المدعى عليه في دعوى الحال، ودليل ذلك تاريخ المعاينة المزعوم الذي كان بتاريخ 2022/01/12، أي أن الدعوى رفعت بعد تقريبا سنتين (02 سنة) من تاريخ المعاينة، مما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الدعوى تعسفية ولا تستند إلى أي أساس قانوني أو واقعة مادية.

حيث أن المدعى عليه يفيد هيئة المحكمة الموقرة أنه يحوز قطعة ارضية حيازة هادئة ومستمرة يستغلها المدعى عليه لسنوات عديدة، حيث قام بتسييجها وغرس عشرات الأشجار المثمرة بها، ومارس فيها نشاطه الفلاحي اليومي بصورة علنية وهادئة، وان مصالح الغابات تتكلم عن قطعة أرضية أخرى بإحداثيات مختلفة، خاصة وان ..... يبعد عن القطعة الأرضية محل النزاع بأكثر من 06 كلم، وللمحكمة واسع النظر في انتداب خبير للتأكد من ذلك، ما يجعل دعواها تعسفية ضد المدعى عليه.

حيث انه وفضلا عما سبق فان المدعية ترافع المدعى عليه للمطالبة بإخلاء القطعة الأرضية الواقعة بمقطع ....، ولم تقدم بالمقابل أي عقد ملكية أو دفتر عقاري لإثبات ملكيتها، خاصة إذا علمنا أن المخطط المرفق من قبل المدعية لا يرقى إلى درجة العقد ولا يمكن الاحتجاج به كسند لإثبات الملكية العقارية طالما وان هذه الأخيرة لا تثبت إلا بموجب عقد رسمي استوفى إجراءات الشهر والتسجيل .

حيث أن المدعى عليه يستغرب سبب هذا التصرف من قبل مصالح الغابات ورفع دعوى تعسفية على المدعى عليه ، بناءا على محضر معاينة وهمي يتناقض مع الأوضاع القائمة.

لهذه الأسباب ولأجلها

أولا : في الشكـل /

القضاء بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعية .

ثانيا : في الموضــوع /

أساسا / القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس

احتياطيا : تعيين خبير مختص للقول هل تلك القطعة الأرضية محل محضر المعاينة تنطبق على القطعة الأرضية التي يحوزها المدعى عليه أم لا.

مع خالص التحيات

ثالثا/ نموذج لعريضة طعن بالنقض أمام مجلس الدولة

مكتب الأستاذ/ .....

محامي معتمد لدى المحكمة العليا

ومجلس الدولة، حي .000 مسكن

عمارة ..... جيجل

مجلس الدولة

-

عريضة استئناف

لفائدة / ل . ج بن علي، الساكن ب جيجل، في حقه الأستاذ ..... الكائن مكتبه حي جيجل..... مستأنف

ضـــد / وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ممثلة بوزيرها ممثلا بمحافظ الغابات لولاية جيجل، الكائن مقره بطريق قسنطينة ولاية جيجل .....مستأنف عليها.

الحكم محل الاستئناف/ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية جيجل بتاريخ 2024/11/01 تحت-رقم 24/2222، فهرس 24/22223.

****

بعد أداء التحية للسيد الرئيس والمستشارين بمجلس الدولة

عن الوقائع والإجراءات:

01-/ الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة جيجل أقامت المدعى عليها حاليا دعوى الحال ضد المدعى في الطعن أهم ما جاء فيها أنها تملك قطعة أرضية استأجرها من المدخل في الخصام على مدار 20 سنة بموجب عقود كان أخرها يمتد من 2018/04/22 لغاية 2021/04/21 ذات مساحة قدرها 02 هكتار واقعة بغابة ..... واد القطن بالمكان المسمى الورود وأن هاته القطعة لها ممر يوصل إليها من الجهة الغربية وهو عبارة عن طريق غير معبد يحتوى على قنوات صرف المياه تم انجازها طبقا لمشروع قامت بانجازه بلدية جيجل، وهي تلتمس في الشكل : قبول الدعوى، وفي الموضوع إلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية محل النزاع وهدم ما تم بناؤه وأداء تعويض للمدعية يقدر ب 2000000 دج.

حيث أجاب المدعي في الطعن آنذاك بأن الممر محل النزاع ينتهي عند بداية حيازته وهو مستعمل من طرفه ومجموعة من السكان موجودة أمام حيازته وأن المدعى عليه في الطعن لم يسبق له على الإطلاق وإن استعمل الممر محل النزاع لدخول إلى مزرعته لوجود ممرات أخرى يصل بها إلى المزرعة وأن الممر

محل النزاع لا يصل إلى حدود مزرعته وأن مدخله متواجد بالجهة الشرقية وأن مزرعته تقع وعليه التمس من المحكمة التصريح برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث المحكمة الإدارية جيجل وفصلا في الدعوى أصدرت بتاريخ 2019/11/01 حكم تحت رقم فهرس 19/1111 يقضي بتعيين الخبير .... للقيام بالمهام الواردة بمنطوق الحكم المرفق.

حيث أن الخبير أنجز خبرته وأودعها بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2024/09/22 تحت رقم 24/316 فأعاد المدعي عليه في الطعن السير في الدعوى بعد الخبرة بموجب عريضة مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2004/01/11 تحت رقم 2024/111 التمس فيها اعتماد الخبرة وبالنتيجة اعتماد الخبرة وبالنتيجة إلزام الطاعن حاليا وكل من يحل محله بإزالة الجدار والباب الحديدي المستحدث فوق الممر الكائن بالمكان المسمى ..... وإعادة الحال إلى ما كانت عليها سابق التعويض.

حيث أجاب الطاعن حاليا ملتمسا اعتماد الخبرة وبالنتيجة رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المحكمة وفصلا في الدعوى قضت بتاريخ 2024/11/20 بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع اعتماد الخبرة محل الترجيع وبالنتيجة رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى عليها في الطعن قامت باستئناف الحكم أمام المحكمة الادارية للاستئناف بقسنطينة بموجب عريضة مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 2024/10/22 تحت رقم 21/111 إلتمست فيها قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد في الشكل : قبول الدعوى، وفي الموضوع إلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية محل النزاع وهدم ما تم بناؤه وأداء تعويض للمدعية يقدر ب 2000000 دج.

حيث أجاب الطاعن حاليا ملتمسا من المجلس المحترم المصادقة على الحكم المستأنف ومن جديد .

حيث أن المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة وفصلا في الاستئناف قضت بتاريخ 2024/11/22 تحت رقم 24/1443 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية محل النزاع وهدم ما تم بناؤه وأداء تعويض للمدعية يقدر ب 2000000 دج.

وهو القرار المطعون فيه والمعروض على رقابتكم لنقضه وإبطاله للأوجه المبينة أدناه.

وعليه المناقشة

01/02- من حيث الشكل:

حيث أن الطعن الحالي استوفى كافة الإجراءات الشكلية وجاء ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 354 من ق إ م إ والمواد 349، 354، 358 وما بعدها ق إ م إ مما يتعين قبوله شكلا.

02- من حيث الموضوع

02/02- عن اوجه الطعن:

عريضة استئناف

لفائدة / ل . ج بن علي، الساكن ب جيجل، في حقه الأستاذ ..... الكائن مكتبه حي جيجل..... مستأنف

ضـــد / وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ممثلة بوزيرها ممثلا بمحافظ الغابات لولاية جيجل، الكائن مقره بطريق قسنطينة ولاية جيجل .....مستأنف عليها.

الحكم محل الاستئناف/ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية جيجل بتاريخ 2024/11/01 تحت-رقم 24/2222، فهرس 24/22223.

****

بعد أداء التحية للسيد الرئيس والمستشارين بالمحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة

عن الوقائع والإجراءات:

حيث سبق للمستأنف عليها وان أقامت دعوى أمام المحكمة الإدارية جيجل بتاريخ 2023/00/20، ضد المستأنف في دعوى الحال مفادها معاينة أعوانها تعديا على ملكية عقارية تابعة للدولة- قطاع الغابات -يتمثل في احتلال وتعرية قطعة أرضية من قبل المستأنف مساحتها 280000 متر مربع وبناء جدار طوله 001 م يسد المدخل الجنوبي للقطعة بدون رخصة، وعليه التمست في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع إلزام المدعى عليه وكل من يحل محله إخلاء القطعة الأرضية محل النزاع وهدم ما تم بناؤه فوقها، مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، وإلزام المدعى عليه بتعويضها مبلغ 330.000.00 دج عن الأضرار اللاحقة بالقطعة الأرضية محل المعاينة .

حيث انه وعلى خلفية ذلك، صدر حكما عن المحكمة الإدارية جيجل، بتاريخ 2024/11/00، قضية رقم 24/2222، قضى بإلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية محل المعاينة وهدم ما تم بناؤه فوقها، و أداء تعويض للمستأنف عليها في دعوى الحال قدره 10000 دج ، وتحميل المستأنف بالمصاريف القضائية، وهو الحكم محل الاستئناف في دعوى الحال.

المناقشة /

حيث أنه من المقرر قانونا والمستقر عليه قضاء أنه يتعين على قضاة الموضوع لدى نظرهم الدعوى أن يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا، ويعطوا لحكمهم الأساس القانوني الصحيح،كما يتعين عليهم بل ومن واجبهم العمل على التحقق من صحة الوقائع والمستندات المقدمة من أطراف الدعوى.

حيث أنه وبالرجوع إلى ملف القضية ومستنداتها ، فان المستأنف عليها لم تقدم أي دليل أو عقد يثبت ملكيتها للقطعة الأرضية محل النزاع حسب ما تدعيه، باستثناء مخطط مرفق لا يرقى إلى درجة العقد الرسمي، ولا يمكن الاحتجاج به كسند لإثبات الملكية العقارية طالما وان هذه الأخيرة لا تثبت إلا بموجب عقد رسمي استوفى إجراءات الشهر والتسجيل.

حيث أن المستأنف ينير هيئة المحكمة الموقرة انه لم يتمكن على مستوى الدرجة الأولى من تقديم بعض المستندات التي تدحض ادعاءات المستأنف عليها كون هذه المستندات كانت موجودة لدى الإدارة مما حال دون إحضارها.

حيث أن المستأنف وعلى خلاف ما تدعيه المستأنف عليها في محضرها المؤرخ في 2023/00/22، يؤكد لهيئة المحكمة أن القطعة الأرضية المشيد عليها مسكنه يعود لسنوات خلت وهو ما تؤكده الشهادة المحررة من قبل (وثيقة مرفقة).

حيث انه وفضلا عما سبق فان المستأنف في دعوى الحال، قدم ملفا كاملا إلى لجنة الدائرة المكلفة بالبث في ملفات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام انجازها في إطار أحكام القانون 15/08، المؤرخ في 2008/07/20، وقبل ملفه للتسوية (وثيقة مرفقة)، وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن القطعة الأرضية محل النزاع لا تنتمي إلى الأملاك الغابية، على خلاف مزاعم المستأنف عليها، كون الأراضي ذات الطبيعة الغابية مستثناة من التسوية طبقا لأحكام المادة 16 من القانون 15/08 السابق ذكره.

حيث أن موافقة لجنة الدائرة بحضور عضو محافظ الغابات كعضو فيها على قبول ملف تسوية المستأنف في قضية الحال يشكل دليلا لا لبس فيه على أن القطعة الأرضية محل النزاع تنتمي إلى الأملاك الخاصة غير الموثقة عكس ما تدعيه المستأنف عليها (نسخة من مخطط مرفق).

حيث أنه ومن جهة أخرى وأمام التناقض بين ادعاءات المستأنف عليها، وقرار لجنة الدائرة، والوثائق المقدمة من قبل المستأنف ، فان الحكم المبني على محضر معاينة مقدم من قبل المستأنف عليها دون مناقشة باقي مستندات المستأنف ودفوعه بعمق وتريث يشكل بكل

المقاييس خروجا عن القانون و قصورا في التسبيب من قضاة المحكمة الإدارية جيجل وهو ما يجعل حكمهم معيبا يتعين إلغاؤه.

لهذه الأسباب ولتلك التي يمكن للمحكمة الاستئنافية إثارتها من تلقاء نفسها

في الشكل /

- قبول الاستئناف شكلا لاستيفائه الأوضاع والشكليات المقررة قانونا.
- عدم قبول الدعوى الأصلية لانعدام الصفة في المستأنف عليها في دعوى الحال

في الموضوع /

أساسا/

القضاء بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية **جيجل بتاريخ 2024/11/11 تحت-رقم 23/2222، فهرس 24/2222، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس**

احتياطيا/

تعيين خبير للقول هل القطعة الأرضية محل النزاع تعود ملكيتها لمصالح الغابات أم أنها ملكية خاصة غير موثقة.

، مع تحميل المستأنف عليها بالمصاريف القضائية .

مع جميع التحفظات

عن المستأنف محاميه

حرر بمكتبنا في: 2024/11/01

ثالثا/ نموذج لعريضة طعن بالنقض أمام مجلس الدولة

مكتب الأستاذ/ .....

محامي معتمد لدى المحكمة العليا

ومجلس الدولة، حي .000 مسكن

عمارة ..... جيجل

مجلس الدولة

-

عريضة استئناف

لفائدة / ل . ج بن علي، الساكن ب جيجل، في حقه الأستاذ ..... الكائن مكتبه حي جيجل..... مستأنف

ضـــد / وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ممثلة بوزيرها ممثلا بمحافظ الغابات لولاية جيجل، الكائن مقره بطريق قسنطينة ولاية جيجل .....مستأنف عليها.

الحكم محل الاستئناف/ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية جيجل بتاريخ 2024/11/01 تحت-رقم 24/2222، فهرس 24/22223.

****

بعد أداء التحية للسيد الرئيس والمستشارين بمجلس الدولة

عن الوقائع والإجراءات:

01-/ الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة جيجل أقامت المدعى عليها حاليا دعوى الحال ضد المدعى في الطعن أهم ما جاء فيها أنها تملك قطعة أرضية استأجرها من المدخل في الخصام على مدار 20 سنة بموجب عقود كان أخرها يمتد من 2018/04/22 لغاية 2021/04/21 ذات مساحة قدرها 02 هكتار واقعة بغابة ..... واد القطن بالمكان المسمى الورود وأن هاته القطعة لها ممر يوصل إليها من الجهة الغربية وهو عبارة عن طريق غير معبد يحتوى على قنوات صرف المياه تم انجازها طبقا لمشروع قامت بانجازه بلدية جيجل، وهي تلتمس في الشكل: قبول الدعوى، وفي الموضوع إلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية محل النزاع وهدم ما تم بناؤه وأداء تعويض للمدعية يقدر ب 2000000 دج.

حيث أجاب المدعي في الطعن آنذاك بأن الممر محل النزاع ينتهي عند بداية حيازته وهو مستعمل من طرفه ومجموعة من السكان موجودة أمام حيازته وأن المدعى عليه في الطعن لم يسبق له على الإطلاق وإن استعمل الممر محل النزاع لدخول إلى مزرعته لوجود ممرات أخرى يصل بها إلى المزرعة وأن الممر

الوجه الأول: المأخود من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات طبقا للمواد 02/358و 544 الى 548 ق.إ.م.إ.

حيث أنه متى كان مقرر قانونا فإنه يجب على رئيس الغرفة أن يعين مستشارا مقررا في القضية لتقديم تقريره قبل انعقاد أول جلسة ينادي فيها على القضية، وأن العضو المقرر يحرر تقرير يتضمن الوقائع والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها والطلبات الختامية للخصوم ويودع لدى أمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر وتوضع القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة .

حيث أنه من الثابت من خلال حيثيات القرار المطعون فيه أنه لم يتضمن تحديد تاريخ جلسة تلاوة التقرير أو تحديد تاريخ جلسة النطق بالقرار وأغفل أيضا الإشارة فيها إذا تم إيداع هذا التقرير بأمانة الضبط لمدة ثمانية أيام قبل جلسة المرافعة وفيها إذا تم تمكين الخصوم من الإطلاع عليه وتمكينهم خلال تلك الجلسة من إبداء ملاحظاتهم الشفوية حوله وأن إغفال تلك الأشكال الجوهرية في الإجراءات يترتب عنه النقض والإبطال.

الوجه الثاني / المأخود من مخالفة القانون الذاخلي طبقا للمادة 5/258 ق ا م ا

حيث أنه من المقرر قانونا أن القانون يسري على المسألة أو الواقعة التي يتناولها وأن يكون القانون ساري المفعول وقت النظر في المسألة.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده طبق نص المادة 866 من القانون المدني للفصل في النزاع كما هو ثابت من خلال تسبيب القرار حيث ورد فيه ما يلي (فإن طلب هذا الأخير مؤسس قانونا استنادا إلى أنه اكتسب حق المرور بالتقادم طبقا للمادة 866 ق م ويتعين معه الاستجابة لطلبه.

وحيث انه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 نجده قد نص على إلغاء هذه المادة.

وحيث أنه ومتى تبث ذلك فإن القرار المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون الداخلي مما يترتب معه نقضه وإبطاله.

الوجه الثالث/ المأخوذ من انعدام التسبيب طبقا للمادة 7/258 ق ا م ا

حيث أنه من الثابت أن الأصل في كل حكم يجب أن يكون مسببا سواء إيجابيا أو سلبيا اتجاه من باشر الدعوى أو اتجاه من أقيمت ضده الدعوى ويجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده قد ناقش وثائق المدعى عليه في الطعن وقام بتحليلها وفي المقابل لم يناقش وثائق الطاعن نهائيا ولم يناقش طلبات الطاعن نهائيا.

وحيث أنه ومتى تبث ذلك فإن القرار المطعون فيه يستوجب النقض والإبطال هذا من جهة.

حيث أنه من جهة أخرى فالثابت وأن المدعى عليه في الطعن قد استند في دعواه على أساس وأن أرضه محصورة بدليل أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية جيجل والرامي إلى تعيين ..... أسندت إليه مهمة معاينة حالة الحصر من عدمها ومن ثمة فإن القرار المطعون فيه الذي لم يناقش هذا الطلب وتجاوزه إلى اعتماد على أن الدعوى مؤسسة على أساس التقادم يجعل منه قرار مشوب بانعدام التسبيب الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب يلتمس الطاعن من مجلس الدولة الموقر

في الشكل:

قبول الطعن شكلا لاستيفائه الأوضاع المقررة قانونا.

في الموضوع:

التصريح بتأسيسه قانونا يقتضى نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة بتشكيلة مغايرة.

تحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

المرفقات:

نموذج رقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية جيجل

رقم: 02

ملف رقم:24/00125 إخطار بتاريخ الجلسة

المدعي

..... نحن ، أمين الضبط الموقع أدناه:

ب ع عملا بالمادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نخطر بهذه الرسالة المضمنة المصحوبة بالإشعار بالاستلام.

المدعى عليه الأستاذ(ة) /ف.س

ج.د المقيم(ة) بـ/ .....

..... بأنه تقرر تحديد جلسة 2024/09/04 على الساعة 09:00

..... للنظر في القضية رقم 24/00125

المطروحة أمام المحكمة الإدارية والمبينة على الهامش.

جيجل في :.2024/08/20

توقيع أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية جيجل

الغرفة الإدارية رقم: 02
ملف رقم:00002/ 24

أمر بتعيين مستشار مقرر

قضية:
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة بوزيرها ممثلا بمحافظ الغابات لولاية جيجل.

نحن السيد(ة) ..... رئيس (ة) الغرفة

بناءا على أحكام المواد 844 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ضد/
س/ج

نأمر

بتعيين السيد(ة) ..... رئيس المحكمة ، كمقرر(ة).

بين : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة بوزيرها ممثلا بمحافظ الغابات

لولاية جيجل.

و: س/ج لتقديم تقريره المكتوب في الآجال

حرر بـ: جيجل في ../../2024

رئيس (ة) الغرفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية جيجل
الغرفة الإدارية رقم: 02
ملف رقم:00008/ 24

أمر يتضمن إعادة السير في التحقيق

قضية:
س/ع

نحن .....(ة) الغرفة الإدارية رقم:02

- بناءا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 855 منها.

- نظرا لضرورة مواصلة التحقيق في الدعوى المرفوعة بين:

ضد/ - س / ع

الدولة ممثلة بوزير المالية ممثلا و/
لمديرية أملاك الدولة لولاية جيجل - الدولة ممثلة بالسيد وزير المالية ممثلا لمدير املاك الدولة لولاية جيجل .

الدولة ممثلة بالسيد وزير - الدولة ممثلة بالسيد وزير المالية الممثل على مستوى ولاية جيجل بمدير مسح
المالية الممثل على مستوى الأراضي والحفظ العقاري.
ولاية جيجل بمدير مسح الأراضي - السيد محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية لجيجل.
والحفظ العقاري
السيد محافظ الدولة لدى

نأمـر

المحكمة الإدارية بجيجل

بإعادة السير في التحقيق ، في القضية المذكورة أعلاه.

حرر بـ: جيجل في ../../2024

رئيس(ة) الغرفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية جيجل
الغرفة الإدارية رقم: 02
ملف رقم:00007/ 24

أمر بجدولة القضية

نحن .....(ة) الغرفة الإدارية رقم:02

- بعد الإطلاع على ملف القضية رقم 24/00007 المنشورة أمام المحكمة الإدارية،

بين:

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة بوزيرها ممثلا بمحافظ الغابات لولاية جيجل.

ضد/

بو/م

بناءا على أحكام المواد 874، 875، 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وبعد إصدار أمر باختتام التحقيق في القضية بتاريخ : 2024/07/04

نأمر

بجدولة القضية المذكورة أعلاه في جلسة 2024/07/21 مع إخطار جميع الخصوم بذلك ، بمعرفة أمين(ة) الضبط بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى.

مع تبليغ جدول الجلسة إلى السيد محافظ الدولة.

حررب: جيجل في 2024/07/21

الرئيس(ة)

وأجاز المشرع الجزائري في نص المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمديد التحقيق، بعد صدور أمر اختتام التحقيق متى قدم الخصوم طلبات أو أوجه جديدة، بموجب أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم حسب النموذج رقم (08) المرفق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية جيجل

الغرفة الإدارية رقم: 02

ملف رقم:00006/ 24 **أمر بإحالة الملف إلى محافظ الدولة**

قضية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة بوزيرها ممثلا بمحافظ الغابات لولاية جيجل. والإدارية.

نحن ..... القاضي (ة) المقرر(ة) المكلف بالملف 24/00006

بناءا على أحكام المواد 846،897 من قانون الإجراءات المدنية

ضد/

س/ح

نأمر

بإحالة ملف القضية إلى السيد محافظ الدولة ليقدم تقريره المكتوب.

حررب: جيجل في 2024/07/11

القاضي(ة) المقرر(ة)

أرسل إلى محافظة الدولة بتاريخ ../../2024

أمين الضبط

وصل استلام

سلم الملف إلى محافظة الدولة بتاريخ

محافظ الدولة

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة، ويبلغ إلى محافظ الدولة، ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة[1]، عن طريق أمانة الضبط حسب النموذج رقم (07) المرفق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية جيجل

الغرفة الإدارية رقم: 03

ملف رقم:00005/ 24

أمر يتضمن اختتام التحقيق

قضية:

بو/س

نحن ..... رئيس (ة) تشكيلة الحكم

بناءا على أحكام المواد 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نأمر

ضد/

وزير المالية ممثلا من طرف مدير

مسح الأراضي والحفظ العقاري لولاية باختتام التحقيق في القضية المذكورة في الهامش

بتاريخ :../../2024.

جيجل

مع تبليغ نسخة من هذا الأمر إلى جميع الأطراف بواسطة أمين الضبط

بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى.

حرر بـ: جيجل في ../../2024

رئيس (ة) الغرفة

بعد إيداع القاضي المقررة تقريره طبقا للقانون، يتم إحالة الملف إلى السيد محافظ الدولة عن طريق أمر بالإحالة حسب النموذج رقم (06) المرفق لتقديم تقريره المكتوب طبقا لمقتضيات المادتين 846، 897[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولا: المصادر

أ/النصوص القانونية

1) الدستور

1. دستور 1996 التعديل الدستوري لسنة 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية ج، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/ 05/ 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج، ر، ج، ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11، الصادر في 2021/06/09، ج، ر، ج، ج، عدد 13، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

2. الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 (ج ر لسنة 2003) المتعلق بالنقد والقرض.

3. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الموافق ل 21 رجب 1425 هجري، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2011، العدد 57.

4. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون.

5. القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434، الموافق ل 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

6. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
7. القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي سنة 2022، يتعلق بالتقسيم القضائي، ج، ر، ج، العدد 32، الصادر في 14 ماي سنة 2022.
8. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي ج،ج،ج، العدد 41، الصادر في 16 جوان سنة 2022.
9. القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 41.
10. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 جويلية 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي 08-09، الموافق 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 17 جويلية سنة 2022.
11. القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية، لسنة 2023.

3. النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 22-36، المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1443 الموافق ل 04 يناير 2022، المتضمن تعيين رؤساء المحاكم الادارية للاستئناف ومحافظي الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 03.
2. المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم ج، ر، ج، العدد 04 مؤرخ في 14 ديسمبر 2022.
3. المرسوم التنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 2023/03/18، يحدد كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، ج، ج، عدد 18 لسنة 2023، وقد تم بموجب هذا المرسوم التنفيذي رقم 20-85 المؤرخ في 01 أبريل سنة 2020، المتعلق بالتسيير الاداري والمالي للمحاكم الإدارية.

ثانيا: المراجع

الكتب

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج$_1$، بيت الأفكار، الطبعة 05، مزيدة ومنقحة 2022.
2. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
3. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
4. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

5. بوعلي سعيد، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2015.
6. حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة منشأ المعارف، الاسكندرية، 1998.
7. دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الطبعة الثانية، 2023.
8. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية– الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2022.
9. رضوان لمخينق، دليل المتقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، دار بلقيس، طبعة ديسمبر 2024.
10. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2015.
11. صفر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2005.
12. الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
13. عبد القادر عدّو، المنازعات الادارية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، النشر الجامعي الجديد، الكيفان، تلمسان، الجزائر، سنة 2024.
14. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
15. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

16. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.

17. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الجزائر 2008.

18. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995.

19. مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحة الدكتوراه

1. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 13 جويلية 2011.

2. عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020.

ب/ مذكرات الماستر

1. بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2015/2014.
2. جنيدي نور الإسلام، بالسالم علي، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإدارية الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2023/2022.
3. ولد طاطا العجال، التنظيم الإداري وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2017/2016.

المقالات

1. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتهم القانون 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022.
2. بن يعيش سمير، دعوى الإلغاء، مجلة دراسات، مخبر الدراسات الصحراوية، جامعة ظاهري محمد بشار، المجلد 03، العدد 1، الجزائر، جوان 2014.
3. بوزيد غلابي، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف ف الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، 2023.

4. حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023/04/01.

5. حميزي وردة، فايزة دحموش، التقاضي الإداري الالكتروني في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2023.

6. رقيق سليمان، تربح مخلوف، سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، 2024.

7. ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 46، مارس 2017.

8. زايدي أسماء، موسى نورة "اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية، منظمة المحامين، نموذجا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، أفريل 2002.

9. سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023.

10. سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 02، جويلية 2023.

11. سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، النظام القانون للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بلعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2024.

12. شريط فوضيل، مستجدات التقاضي أمام المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، المجلد التاسع، العدد الأول، سنة 2025.

13. عبد الرحمان بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الاخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السابع، مارس 2020.

14. غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، سنة 2023.

15. فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر– الأساس والآثار– مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023.

16. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية (قضية والي ولاية ... ضد) رقم 29332 بتاريخ 25/ 1982/12، المجلة القضائية، العدد 03، 1989.

17. ليندة بلهوشات، المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22–13، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد8، العدد 3، ديسمبر 2024.

18. مزوري فارس، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني ، سنة 2023.

19. مسعودان فتيحة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر في النظر في دعوى إلغاء الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، المجلد 14، العدد 01، سنة 2025.

20. ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد: 12، عدد 03، لسنة 2023.
21. موصدق علي، أحكام الدعوة التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسة، العدد 4، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، جوان 2016.
22. نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق اهراس–، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2023.
23. وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023.

المحاضرات

1. بن مبارك راضية، محاضرات في المنازعات الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام، السداسي 6، المجموعة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2022/2021.
2. بوسام بوبكر، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات في المنازعات الإدارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص (قانون عام)، المجموعة الثانية، السداسي السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2023/2022.

3. سالمي وردة، محاضرات في مقياس: المنازعات الإقتصادية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون عام اقتصادي بحسب ما تضمنه عرض التكوين الخاص بالماستر قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–1–، السنة الجامعية 2023/2022.

4. فاضل إلهام، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون عام، مقياس الإجراءات القضائية والإدارية، جامعة قالمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2024/2023.

5. مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2020/2019.

المداخلات العلمية

1. فارح عائشة، المحاكم الإدارية للاستئناف، تقريب للعدالة من المتقاضين وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المنعقد يوم 20 ديسمبر 2023.

باللغة الأجنبية

1. Chapus René, Contentieux administratif , 13 éme Ed , Montchrestien , Paris, 2008.
2. De laubadero. (A), L ,G. D. J , paris, 1999.
3. Jean Rivero, droit administratif, 12 éme ED , Dalloz, 2003, P 267, M.Lonabard ,G. Dumont, Droit administratif , 8 éme Ed, Dalloz, Paris, 2009.
4. Zouaimia – Rachid, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes. En droits algérien, revue , Idara, 129",2005 ,

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	7-1
الفصل الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي استئناف ثاني درجة	
المبحث الأول: تنظيم واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	8
المطلب الأول: تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	9
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	9
الفرع الثاني: هيكلة وتسيير المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	12
أولا: هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة	12
ثانيا: التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية للاستئناف	14
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	15
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة "قاضي استئناف"	15
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	25
المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	27
المطلب الأول: إجراءات وشروط قبول الاستئناف وآثاره	29

الفرع الأول: إجراءات وشروط قبول الاستئناف	29
أولا: التصريح بالاستئناف	32
ثانيا: عريضة الاستئناف	33
ثالثا: التمثيل بمحامي وجوبي	37
رابعا: اعتماد نظام الإحالة كأصل	38
خامسا: الصفة والمصلحة في الاستئناف	39
سادسا: آجال الاستئناف	40
الفرع الثاني: آثار الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	48
المطلب الثاني: طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي استئناف	50
الفرع الأول: طرق الطعن العادية (المعارضة)	51
الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية	52
أولا: الطعن بالنقض	53
ثانيا: الاعتراض الغير خارج عن الخصومة	58
ثالثا: الطعن بطريق التماس إعادة النظر	59
رابعا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير	60

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة	
المبحث الأول: الاختصاص النوعي والمعيار المعتمد في تحديده	64
المطلب الأول: الاختصاص النوعي	65
الفرع الأول: دعوى الإلغاء	65
أولا: تعريف دعوى الإلغاء	66
ثانيا: خصائص دعوى الإلغاء	68
ثالثا: سلطات القاضي في دعوى الإلغاء	69
رابعا: بعض الشروط والقواعد الإجرائية الخاصة برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري	70
الفرع الثاني: دعوى التفسير وتقدير المشروعية	72
أولا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بدعوى التفسير	72
ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بدعوى تقدير المشروعية	76
المطلب الثاني: المعيار المعتمد في تحديد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	80
الفرع الأول: المعيار العضوي	80
أولا: السلطات الإدارية المركزية	81
ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية	84
الفرع الثاني: المعيار المادي	87

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة	92
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى وسير الخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة	93
الفرع الأول: الأثر الغير موقف للدعوى القضائية	94
أولا: في التحقيق في الدعوى	95
ثانيا: في الفصل في الدعوى	96
ثالثا: في استئناف الأمر بوقف التنفيذ	96
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة	97
أولا: إيداع العريضة بجميع بياناتها مع قيدها وتبليغها	99
الفرع الثالث: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة	101
أولا: دور القاضي المقرر	101
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقاضي أول درجة وطرق الطعن في الأحكام والأوامر الصادرة عنها	104
الفرع الأول: إجراءات الفصل في الخصومة	105
أولا: جلسة الحكم	106
ثانيا: المداولة	107
ثالثا: إصدار الحكم	108
رابعا: تبليغ القرار أو الأمر الصادر	109
❖ التقاضي الالكتروني	110

الفرع الثاني: طرق طعن القرارات والأوامر الصادرة	113
أولا: طرق الطعن العادية	113
ثانيا: طرق الطعن الغير عادية	116
الخاتمة	119
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

ملخص

لقد تمكن المشرّع الجزائري من تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري بإنشائه للمحكمة الإدارية للاستئناف وذلك بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولقد ملأ هذا التعديل الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون 22-13 وذلك تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"، بموجب المادة 07 من نفس القانون والتي قامت بإضافة المادة 900 مكرر، المتضمنة مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أحيانا، وكأول درجة بالنسبة للمحكمة التي توجد على مستوى الجزائر العاصمة، وذلك في حالات خاصة عندما تختص بالفصل في بعض المنازعات باعتبارها أول درجة، حيث يكون الاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا يُعد من أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة هذا من جهة، وتخفيف العبء على مجلس الدولة من جهة اخرى.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف- المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة استئناف وكدرجة أولى للتقاضي- مجلس الدولة.

Abstract

The Algerian legislator was able to truly enshrine the principle of two-level litigation in the administrative matter by reconsidering the organizational structure of the administrative judiciary by establishing the Administrative Court of Appeal in accordance with Article 179 of the Constitutional Amendment of 2020.This amendment filled Chapter One bis of Book Four of the law.22-13, under the title "On the procedures followed before the administrative courts of appeal." Under Article 07 of the same law, which added Article 900 bis, which includes various procedures for litigation sometimes, and as the first instance for the court located at the level of Algiers, in special cases when it is competent to decide some disputes as the first instance, where the appeal is before the Council of State. This is considered one of the most important guarantees established to protect the rights of litigants and achieve justice on the one hand, and reduce the burden on the State Council on the other hand.

Keywords: Litigation at two levels – Procedures followed before the Administrative Court of Appeal – The Administrative Court of Appeal in Algiers as a level of appeal and as a first level of litigation – The Council of State.